

ذِرْلَانْ مُسْنِقْ بْنْ
كِتَابُ الصِّيدَلِ

الأستاذ الدكتور
فرهاد الطيري



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتاب الصيام

الصيام لغة : مصدر صام يصوم صياما ، والمراد به الإمساك والكف والامتناع والترك ، كما قال الله تعالى عن مريم ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَمْ أَكِمِ الْيَوْمَ نِسِيًّا﴾ ، المراد أنها ستمتنع عن الكلام ، ومنه البيت المشهور :
خيلٌ صيام وخيلٌ غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلُك اللُّجْمَا
صائمة : أي ممسكة عن الحركة .

أما اصطلاحا فهو: (التبعد لله عز وجل بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس) ، قربة لله تعالى ، ومنهم من يقول : (إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص) .
أدلة مشروعية :

دل على مشروعية الصيام الكتاب والسنة والإجماع :
الكتاب :

- قول الله تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبَّ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُبَّ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ .
السنة :

- حديث عمر المشهور ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا] متفق عليه ، والأحاديث كثيرة .

الإجماع :

حکی الإجماع على فرضية صيام رمضان طائفۃ كبيرة من أهل العلم .

والصيام من بأطوار ، في الأول لم يكن الصيام واجبا ، بل مستحب ، ثم فرض صيام عاشوراء ، ثم خير الناس بين الصيام والإطعام ، يطعم مسكينا أو يصوم يوما ، ثم جاء الأمر بالصيام ، وكان الناس يصومون إلى المغرب ، فإذا طعم الإنسان فأفتر ، وإذا لم يطعم ونام قبل أن يأكل ، أو أذن عليه العشاء ولم يفتر ، فإنه يمسك إلى غروب الشمس من اليوم القابل ، ويبدأ الإمساك من صلاة العشاء ، كما في حديث البراء بن عازب في صحيح الإمام البخاري ، فجاء التخفيف من الرب عز وجل ، وذلك أن قيس بن ضرمۃ رضي الله عنه ، وكان من الأنصار ، جاء إلى أمرأته ،



وكان يعلم نهاره كله ، فقال : هل عندك من طعام ؟ قالت : لا ، لكن أطلب لك ، ثم ذهبت ، فلما جاءت إذا عيناه قد غلبتاه ، فقالت : خيبة لك ، فأمسك الرجل بقية يومه ، فلما كان في أثناء النهار غشي عليه ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء التخفيف ، وأمر الناس بأن يصوموا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، هذا الطور الثالث من أطواره ، أصبح الناس يمكرون نهارهم كله ، فإذا غربت الشمس أنظر الصائم ، وحل له ما كان حراما عليه إلى طلوع الفجر ، ثم يمسك إلى غروب الشمس .

حکى العلماء الإجماع على أن صيام رمضان قد فرض في السنة الثانية ، وبالإجماع أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صام تسعه رمضانات .

قال المؤلف رحمه الله : يجب صوم رمضان برؤية هلاله .

قوله : (يجب) المراد هنا بيان متى يجب لا بيان حكمه ، وشهر رمضان يثبت بأمرتين :
الأمر الأول : رؤية الهلال .

فإذا رأى الناس هلال شهر رمضان ، دخل الشهر ، ولو كان شعبان تسعه وعشرين يوما .
الأمر الثاني : إتمام شعبان ثلاثة أيام إذا لم ير الهلال .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم [صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثة أيام] .

إثبات الشهر بالحساب :

يفهم من هذا أن رمضان لا يثبت بالحساب الفلكي ، والمراد به حساب سير القمر في منازله في السماء لإثبات وقت اجتماعه بالشمس ومفارقتها لها ، وهل تمكن رؤية الهلال أم لا ؟ وما مقداربقاء الهلال في الأفق ؟ .

اختالف العلماء في إثبات الشهر بالحساب على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز العمل بالحساب ولا يعتد به ، وإلى هذا القول ذهب عامة أهل العلم فهو مذهب الأئمة الأربع ، وعامة أصحابهم ، وعليه المحققون من أهل العلم ، وعند عامة أهل العلم لا يثبت الشهر إلا بأمرتين : إما إكمال العدة ثلاثة أيام أو رؤية الهلال .

أدلة لهم :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿يَسْأَلُوكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُوَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ .

وجه الاستدلال : أن الله عز وجل بين أن الأهلة إنما خلقت لتكون مواقيت للناس في عباداتهم ومعاملاتهم التي تتعلق بالزمن من الصيام والحج وآجال المدابينات وغيرها .

الدليل الثاني : قوله تعالى ﴿فَنَذَرْ شَهْدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ﴾ .

وجه الاستدلال : أن شهود الشهر رؤيته أو العلم برؤيته من غيره ، والحساب ليس فيه شيء من هذين .



الدليل الثالث : عن ابن عمر رضي الله عنهم ، أن رسول الله ﷺ قال [إذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له] .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن الإفطار من رمضان إنما هو برأية الھلال ، فإن امتنعت رؤيته لأي سبب فإنه يضيق عليه وذلك بإكماله ، ولم يبين في الحديث أمر الحساب ولو كان مشروعا لأمر النبي صلی الله به .

الدليل الرابع : عن ابن عمر رضي الله عنهم ، أن النبي ﷺ قال [إنما أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا] أخرجه الإمام البخاري ومسلم .

وجه الاستدلال : أن قوله ﷺ [إنما أمة أمية لا نكتب ولا نحسب] النهي عن الكتابة والحساب ، وهذه صفة الأمة التي تتبعه ، ومن خالف وأخذ بالحساب فقد خالفه وخالف أمته وهو فاعل لأمر محرم منه عنه .

الدليل الخامس : عن ابن عمر رضي الله عنهم ، أن النبي ﷺ قال [لا تصوموا حتى تروا الھلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له] أخرجه الإمام البخاري ومسلم .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهى عن الصيام حتى يرى الھلال ، وكذا الفطر ، فإن لم ير الھلال فإنه يتم الشهر الذي هم فيه .

الدليل السادس : أنه قد نقل الإجماع طائفه من السلف على عدم جواز العمل بالحساب ، منهم : الجصاص ، وابن المنذر ، والقرطبي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن حجر ، والسبكي ، والعيني وغيرهم .

القول الثاني : أنه يعمل بالحساب ويعتبر العمل به شرعا ، وذهب بعض القائلين به إلى وجوبه ، وذهب بعضهم إلى جوازه ، ومنهم من يعمل به في الإثبات والنفي ، ومنهم من يعمل به في النفي فقط ، ومنهم من يعمل به إذا كان في السماء علة ، ومنهم مطلقا ، ومن ذهب إلى هذا القول بعض متأخري الشافعية كالعبادي ، والسبكي ، ونسب إلى الإمام الشافعي ، ومطرف بن عبد الله بن الشخير ، وابن سريح ، وابن دقيق العيد ، والقفال ، والقاضي أبي الطيب ، والشيخ محمد رشيد رضا ، والشيخ أحمد شاكر . وقد نفى ابن عبد البر ثبوته عن مطرف وعن الإمام الشافعي ، ونفاه عن الإمام الشافعي شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن سريح اعتمد على ثبوته عن الإمام الشافعي ، وبني قوله على قوله ، وهو لم يثبت عن الإمام .

أدتهم :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿فَنَذَرْتَ شَهِيداً مِّنْكُمُ الشَّهْرَ فَإِيَّصُمْهُ﴾ .

وجه الاستدلال : أن قوله {شهید} من معانيها المعاينة والعلم ، والعلم أوسع من المعاينة فمن علم بدخول الشهر بأي طريقة لزمه الصوم ومن الطرق الحساب الفلكي .

نوقش : بأن هذه الآية مجملة قد جاء بيانها في السنة في قوله صلی الله عليه وسلم [صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته].

الدليل الثاني : قوله صلی الله عليه وسلم [فإن غم عليكم فاقدروا له] .



وجه الاستدلال : أن قوله صلى الله عليه وسلم [فأقدروا له] المراد تقدير منازل القمر ، وذلك بالحساب بالنظر والتقدير حتى يعرف وقت الهمال .

نوقش : بأن قوله [فأقدروا له] قد جاء مفسرا في قوله صلى الله عليه وسلم [فإن غي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثة .]

الدليل الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم [إنما أمة أمية لا نكتب ولا نحسب].

وجه الاستدلال : أن النهي عن الحساب المستفاد من هذا الحديث معلل بأن الأمة لا تحسب ولا تكتب ، فإذا ارتفع هذا الوصف عن الأمة وهو الأمية جاز للأمة أن تحسب و تكتب .

نوقش : بأن ما استدلوا به مفهوم خالفة ، وقد جاء النص على أن دخول الشهر لا يحصل إلا بأمررين ، وهو منطوق ، وإذا اجتمع المنطوق والمفهوم قدم المنطوق ، ثم إن الأمية التي في الحديث أمية ممدودة ؛ لأن الأمة استغنت عن الحساب والكتابة برؤية الهمال وإتمام الشهر وهما أظهر وأبين منها .

الدليل الرابع : استدلوا بأنه يجوز العمل بالحساب في إثبات دخول الشهر وخروجه على أوقات الصلاة فهي مبنية على الحساب .

نوقش : بأنه قياس فاسد الاعتبار ؛ لأنه قياس في مقابل النص فيطرح .

الراجح :

والله أعلم أنه لا يجوز العمل بالحساب مطلقا ، لا في النفي ولا في الإثبات وسواء كان في السماء علة أم لا ، وذلك لأدلة القول الأول الصحيحة الصريحة في طرق إثبات الدخول ، وهما الرؤية أو إتمام الشهر .

شروط الصيام :

للصوم شروط عدة ذكرها العلماء رحمهم الله تعالى ، أن يكون :

١- مسلما .

٢- بالغا .

٣- عاقلا .

٤- قادرًا .

٥- مقيمًا .

٦- خاليا من الموانع .

الشرط الأول : أن يكون مسلما .

وضده الكافر ، فلا يجب الصوم عليه .

الشرط الثاني : أن يكون بالغا .

فإن كان غير بالغ لم يجب عليه الصوم ، لكن إن كان يستطيع الصوم استحب لوليه أن يأمره به ، كما كان يفعل الصحابة بصبيانهم .





الشرط الثالث : أن يكون عاقلا .

فلا يجب الصوم على المجنون ، ولا على الشيخ المخرف ، ولا تجب عليه كفاره بدل الصيام ؛ لأن الكفارة إنما تجب إذا كان الإنسان لا يستطيع الصيام مع بقاء عقله .

الشرط الثالث : أن يكون قادرًا .

فإن كان غير قادر ، كالمريض ، لا يصوم ، فإن كان مرضه يرجى برؤه فعدة من أيام آخر ، وإن كان لا يرجى برؤه انتقل إلى الإطعام ، يطعم عن كل يوم مسكتنا .

الشرط الخامس : أن يكون مقيما .

وضده المسافر ، فإن كان مسافرا لم يجب عليه الصيام ، وهل يشرع له أو يستحب؟ وستأتي في كلام المؤلف رحمة الله .
الشرط السادس : أن يخلو من المowanع .

وهذا خاص بالمرأة ، تخلي المرأة من مانعي الحيض والنفاس ، فإن كانت حائضاً أو نفساءً لم يجب عليها . وسيأتي بيان هذه الشروط في كلام الماتن رحمة الله .

قال رحمة الله : فإن لم ير مع صحو ليلة الثلاثاء أصبحوا مفتردين .

يدخل الشهر برؤية الهلال ، أو إكمال العدة كما تقدم ، فإن لم ير الهلال مع الصحو ، ليس في السماء غيم ولا قدر ولا علة كما يقولون ، وتراءى الناس الهلال ولم يروه ، فإنهم يصبحون مفتردين ؛ لأنهم لم يروا الهلال ، ولا يصومون في هذه الحال ، بل الراجح أن الصوم في هذه الحال لا يجوز ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث أبي هريرة [لا تقدمو رمضان بصوم يوم ولا يومين ، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصممه] والنبي يقتضي التحرير .
قال رحمة الله : وإن حال دونه غيم أو قدر ظاهر المذهب يجب صومه .

قوله : (ظاهر المذهب) هذه العبارة غريبة من المؤلف رحمة الله كما ذكر شيخنا وغيره ، ولم يرد في الكتاب مثلها أبدا . واليوم الذي ذكره هو يوم الثلاثاء ، بشرط أن يكون قد حال دون رؤية الهلال غيم أو قدر ، فيجب أن يصوم هذا اليوم .

يوم الشك :

إذا كان الأمر كذلك فما هو يوم الشك ؟ .

المذهب : هو يوم الثلاثاء إذا لم يحل دون رؤية الهلال غيم أو قدر ، وأما إذا حال فإنه يجب صومه احتياطاً للعبادة .
ويوم الشك لا شك أنه الثاني ؛ لأن اليوم الأول لم ير الهلال فيه ، لا شك فيه ؟ إنما الذي يشك فيه إذا حال دون رؤيته غيم أو قدر ؛ لأن الهلال ربما قد هل ، لكنه هل تحت السحاب أو الغربة أو القرفة .

إذن : يوم الثلاثاء إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قدر ما حكم صيامه ؟ ذكر العلماء تسعة أقوال أو أكثر ، للإمام أحمد سبع روایات فيها ، نذكر مجموعة من الأقوال :

القول الأول : أنه يحرم صيام يوم الثلاثاء إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قدر ، و إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في قول .



أدلة :

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصممه] متفق عليه .

وجه الإستدلال : أن النبي ﷺ نهى عن تقدم رمضان ، والأصل في النهي التحرير ، والحديث جاء عاماً حال الغيم وعدمه .

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة] أخرجه الإمام البخاري ، وهذا يدل على أن هذا اليوم لا يصوم ؛ لأنه من شعبان ؛ لأن النبي ﷺ أمر بإكمال العدة ثلاثة ، والأمر للوجوب .

الدليل الثالث : عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [هلك المتنطعون] ، كررها ثلاثة ، أخرجه الإمام مسلم ، قالوا : والذي يتقدم رمضان بصوم يوم متنطع متشدد ؛ لأنه احتياط للعبادة في غير محله، فقد يقع في الهلاك الذي ذكره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؛ لأنه لا يجوز أن يصوم الإنسان هذا اليوم .

الدليل الرابع : عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما ، قال : [من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم] ، أخرجه الإمام مسلم ، والشك لا يصدق إلا في اليوم الذي يحول دون رؤية الهلال في ليلته غيم أو قتر أو غيرهما .

القول الثاني : أن صيام يوم الثلاثاء من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر مكروه ، وإليه ذهب الحنابلة في قول .

دلائلهم :

- حملوا النهي في الأحاديث السابقة على الكراهة لا على التحرير .

نوقش : بأن صرف النهي إلى الكراهة يحتاج إلى دليل ؛ لأن الأصل في النهي أن يكون للتحرير ، ومن صرفه من التحرير إلى الكراهة فعليه الدليل .

القول الثالث : أن صومه مباح على سبيل الاحتياط ، وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وابن القيم ، وقد نسبه شيخ الإسلام إلى الإمام أبي حنيفة ، وهو مبني على الرواية المروية عن الإمام أحمد في عدم وجوب صوم هذا اليوم ، فإذا قيل لا يجب صومه هل يكون مكرورها أو مباحاً أم ماذا ؟ قالوا : مباح ، قال شيخ الإسلام : (هذا مذهب أحمد المنصور الصريفي عنه ، وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين أو أكثرهم ، وأصول الشريعة كلها مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب ولا محروم) ، وقال : (ولا أصل للوجوب في كلام الإمام أحمد ولا في كلام أحد من الصحابة) ، وقال صاحب الفروع (لم أجده عن أحمد صريحاً بالوجوب ولا أمر به ، فلا يتوجه إضافته إليه) أي القول بوجوبه ، فهم يرون أنه لا يجب صيامه ، لكن الصيام مباح من باب الاحتياط لا العبادة .

القول الرابع : أن صومه مستحب ، وإليه ذهب الحنابلة في رواية ، قال الزركشي : اختاره أبو العباس ، أي شيخ الإسلام ، وقد يكون هذا رأياً آخر للشيخ رحمه الله .



دليلهم :

- أن هذا فعل ابن عمر رضي الله عندهما ، إذا كان يوم الثلاثاء وحال دونه غيم أو قدر أصبح صائمًا ، كما أخرج الإمام أحمد ، والدارقطني ، وصححه الألباني ، والإمام رحمه الله كان يصوم هذا اليوم .

القول الخامس : أن الناس تبع للإمام ، فإذا صام الإمام صاموا ، وإذا أفطر أفطروا ، وهي رواية عن الإمام أحمد.

دليلهم :

- عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحى الناس] أخرجه الترمذى ، والدارقطنى وصححه الألبانى ، وحسن بعضه بعض أهل العلم .

القول السادس : وجوب صيام هذا اليوم ، وإليه ذهب الحنابلة في المشهور من المذهب عند المؤلفين ، وقالوا : نصوص الإمام أحمد تدل عليه ، وألقووا فيه المؤلفات ، وكتبوا فيه رسائل لتأييده وإثباته ، وهو من مفردات مذهب الحنابلة .

أدلة :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عندهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [إنما الشهر تسعة وعشرون يوما ، فلا تصوموا حتى ترووا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له] متفق عليه ، قالوا : والقدر التضييق ، والتضييق أن نجعل شعبان تسعة وعشرين يوما ، وهذا من معاني القدر في اللغة ، **﴿فَنَّ قُدْرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾** أي من ضيق عليه رزقه ، فيصوم الإنسان الثلاثاء من شعبان من باب التضييق عليه .

ونوقيش : بأنه قد جاء في الرواية الأخرى عند الإمام مسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين] ، فيبين أن القدر معناه إتمام الثلاثاء يوما ، وليس معناه صيام الثلاثاء ، وكذا جاء في حديث شوال ، أنه قال **﴿فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ﴾** أخرجه الإمام مسلم ، هذا من رمضان ، والمعنى : لا تقصوا الشهر وتضييقوه ، بل أتموا الشهر الذي قبله ، فمعنى القدر إتمام الشهر الذي هم فيه ، سواء كان شعبان أو رمضان .

الدليل الثاني : (أن ابن عمر كان إذا كان يوم الثلاثاء من شعبان ، وحال دون منظره غيم أو قدر أصبح صائمًا) أخرجه الإمام أحمد ، والدارقطني ، وصححه الألبانى .

ونوقيش بمناقشتين :

الأولى : أن هذا يخالف لقول النبي صلى الله عليه وسلم ، وكما تقدم : قول الصحابي حجة ، ما لم يخالف نصاً أو قول صحابي آخر ، وقد خالف النص ؛ لأن الصحابي غير معصوم ، بخلاف النص ، النبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ، ومسألة العصمة وما يتعلق بها فيها بحث جليل لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، يمكن الرجوع إليه في الفتاوى (عصمة النبي صلى الله عليه وسلم) .

الثانية : أن ابن عمر رضي الله عندهما ، كان يرى أن هذا الصيام من باب الاحتياط ؛ ولذا كان لا يأمر به أحدا ولا أهله ، مما يدل على أنه لا يرى الوجوب ، لو كان يرى الوجوب لأمر به ، وهو مشهور بتبع السنّة وعدم المخالفـة .

الدليل الثالث : أنه يحتمل أن الهلال قد هـل تحت السحاب والقرن والغيم والغبار ، فيصام من باب الاحتياط .



ويناقش بما تقدم ، أن الاحتياط ليس في الإيجاب وليس في التحرير ، كما في كلام شيخ الإسلام ، ويقال : هبْ الهمال قد هلَّ تحت السحاب ، أليس الذي قال [فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثَيْنَ] هو النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فالشرعية قد أمرت بإتمام شهر شعبان ، وأمرت بإتمام شهر رمضان إذا غم علينا ، مع احتمالية كبيرة في أن يهل الهمال ، وأن يكون تحت السحاب والغيم ، فالأمر معلق برأية الهمال ، إن رأينا أفطرنا ، وإن رأينا صمنا .

الراجح :

هو القول الأول ، وأنه يحرم صيام يوم الثلاثاء من شعبان إذا حال دون رؤية الهمال غيم أو قدر ؛ لصراحة الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول ، وظهورها في المراد ، فإنها بينة واضحة ، خاصة حديث أبي هريرة (لا تقدمو رمضان بصوم يوم ولا يومين) ، وحديث عمار بن ياسر(من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم) .

اجزاء صيام يوم الشك :

إذا صام الإنسان هذا اليوم ، من باب الاحتياط - سواء كان على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب - فهل يجوزه عن صيام رمضان أو لا ، لو ظهر أنه منه ؟ .

القول الأول : أنه لا يجب ولا يجوزه عن صيام رمضان ، إليه ذهب جمهور أهل العلم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، قال ابن قدامة : (وكثير من أهل العلم) .

أدتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) فعلق الأمر بالرؤية ، وأمر عليه الصلاة والسلام بإكمال العدة ثلاثة ، وهذا الإنسان قد صام يوما لا يجوز صيامه ، فلا يجوز عن الصيام الواجب .

الدليل الثاني : حديث عمار رضي الله عنهما ، قال : (من صام اليوم الذي يشك فيه ، فقد عصى أبا القاسم) ، وهذا الإنسان عاص بصيامه ، فيكون الصيام فاسدا باطلًا ؛ لأن النهي عاد إلى ذات المنهي عنه .

القول الثاني : أنه يجب ويجوزه عن صوم رمضان ، وهذا روایة عند الحنابلة هي المذهب ، اختارها الخرقى رحمه الله ، قال ابن قدامة : (وأكثر شيوخ أصحابنا على هذه الرواية) ، وهو منقول عن جماعة من الصحابة ، عن عمر ، وابنه ، وعن عمرو بن العاص ، وأبي هريرة ، وأنس ، ومعاوية وعائشة وأسماء ، وهو منقول عن بكر المزنى ، ومطرف ، وميمون بن مهران ، وطاوس ، ومجاحد .

أدتهم :

الدليل الأول : فعل ابن عمر رضي الله عنهما ، فإن ابن عمر كان يصوم هذا اليوم ، فإن تبين أنه رمضان استمر في صيامه .

الدليل الثاني : أن الصوم يُحتاط له ، ولذا يقبل فيه خبر الواحد ، كما في الشهادة ، وهو تعليل قوي ، فقبلوا في هلال شعبان خبر الواحد ، مع أن في هلال شوال لا يقبل إلا من اثنين كما عند عامة أهل العلم .



الدليل الثالث: أن التردد الحاصل هنا إنما هو تردد للحاجة ، كالأسير الذي يشك في القبلة ويتردد فيها ؛ لأنه لا يجد طريقة للتحقق ، وكذا إذا فاته صلاة من خمس ، وتردد فيها ، التردد الحاصل إنما هو للحاجة ، فتردد الإنسان إذا صام الثلاثاء بسبب الحاجة .

الراجح :

أن يقال : إن صام ونوى أنه إن كان من رمضان فهو فرضه فإنه يكون بجزئها صحيحا ، وهذا روایة عن الإمام أحمد رحمه الله ، أما إن صامه هكذا بدون نية ، فالأقرب القول الأول ، أنه لا يجزئه ؛ لأنه قد صام يوما مشكوكا فيه .

التراویح في يوم الغیم :

إذا حال دون الھلال غیم في لیلة الثلاثاء ، وسيصبح صائما ، هل يصلی تراویح في تلك اللیلة أم لا ؟ .

أصح الوجهین عند الحنابلة : أنه يصلی صلاة التراویح ، قالوا : وهو الأشبہ بكلام الإمام أحمد .

وفي وجه آخر : لا تصلى فيه التراویح ، واستظره المرداوي رحمهم الله .

وأما بقية الأشياء المعلقة برمضان فإنها لا تقع ، مثل : حلول الأجل ، انقضاء العدة ، وقوع الطلاق ، الأیان المعلقة برمضان ، كلها لا تقع ، فإن قال قائل : صلاة التراویح من رمضان ! فيقال : هذا عندهم ، يرون الأشبہ بكلام أحمد أنها تصلى ، وعندهم وجهان فيها ، المرداوي استظره عدم صلاة التراویح ؛ لأن الصيام ليس على أنه من رمضان ، وإنما من باب الاحتیاط ، وإن كانوا يرون أنه إذا ثبت أنه من رمضان فإنه يجزئ .

قال رحمه الله: وإن رُئِيَ نهاراً فھو لليلة المقبولة .

الأصل أن الھلال يرى بعد غروب الشمس ؛ ذلك أن الھلال يسیر مع الشمس ، فإذا غربت الشمس وكان الھلال قریبا منها ، بعدها بدقيقتين أو دقيقة ونصف ، أو ثلاثة دقائق ، تغرب الشمس فيرى بعدها خلال هذه المدة ، فإن كان بقاوہ أقل من ذلك لم يُر ؛ لأنه يكون في شعاع الشمس ، فيغرب قبل إمكان رؤيته ، وإن تأخر كثيرا فإن الشمس تغرب ولا يمكن رؤيته .

عبارة أخرى : الھلال يسیر مع الشمس من المشرق إلى المغرب ، فإن كان متاخرا عن الشمس جدا ، لم تتمكن رؤيته ؛ لأن الشمس ستغرب ، ولا تتمكن الرؤية في هذه الحال ، وإن كان متقدما على الشمس كثيرا فإنه سيغرب قبل غروب الشمس ، ولا تتمكن رؤيته ؛ لأنه لا يرى إلا بعد غروب الشمس ، وإن كان يسیر مع الشمس قریبا منها ، فإذا ان يكون قریبا جدا منها ، فإن كان قریبا جدا فإنه سيغرب قبل أن تغرب أشعة الشمس ، أو تكون أشعة الشمس موجودة في الأفق (الحمرة) المتشرفة ، فلا تتمكن رؤية الھلال ، إذن متى تتمكن رؤيته ؟ إذا تأخر عن الشمس قليلا ، وهو يبقى غالبا دقيقة أو دقيقتين ونحو ذلك ، فتمكن رؤيته ؛ لأن الأشعة تكون قد ضعفت ، وغابت الشمس .

رؤیۃ الھلال متاخرا عن الشمس :

إن رئی الھلال نهارا متاخرا عن الشمس لا سابقا لها فما الحكم ؟ هل هو لليلة المقبولة أو لليلة الماضية ؟ المؤلف يرى أنه إن رئی نهارا فهو لليلة المقبولة ، سواء كانت رؤيته قبل الزوال أو بعده ، سواء كان في أول الشهر أو في آخر



الشهر ، فلا فرق عنده رحمة الله ؛ لأن عبارته عامة ، فالعبرة في الرؤية أن تكون في الليل بعد غروب الشمس ، هذا المعتبر في رؤية الهمال ، والمسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن الهمال إذا رأى نهارا فهو لليلة المقابلة ، سواء رأى قبل الزوال أو بعده ، في أول الشهر أو في آخره ، إليه ذهب جمهور أهل العلم ، فهو رأي عمر ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأنس ، والأوزاعي ، والليث ، والحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول [صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته] والرؤبة المعتبرة تكون بعد غروب الشمس ، وهو قد رأى نهارا فلا تعتبر رؤيته .

الدليل الثاني : عن أبي وائل ، قال : (جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين ، أن الأهلة بعضها أقرب من بعض ، فإذا رأيتم الهمال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا ، أو يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس عشية) أخرجه عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي ، أي : إذا رأاه رجلان بالأمس قبلت شهادتهما ، أما إذا رأى نهارا فلا تعتبر شيئا .

الدليل الثالث: أقوال الصحابة السابق ذكرهم .

الدليل الرابع : أن الرؤبة المعتبرة هي ما كانت بعد غروب الشمس ، وأما رؤية النهار فإنها غير معتبرة ؛ لأن الهمال إنما يتراءى عقب غروب الشمس ؛ وهذا في الأثر (تراءى الناس الهمال فرأيته) والناس يتراوونه في آخر النهار من يوم التاسع والعشرين من شعبان ، أو من يوم التاسع والعشرين من رمضان بعد الغروب ، ولا يتراوونه في النهار ، صباحا أو ظهرا أو عصرا ؛ لأن الرؤبة هذه غير معتبرة .

القول الثاني : أنه إن رأى الهمال قبل الزوال فهو لليلة السابقة ، وإن رأى بعد الزوال فهو لليلة المقابلة ، وهذا مروي عن عمر رضي الله عنه ، أخرجه عبد الرزاق ، لكن في سنته ضعف ، إبراهيم النخعي عن عمر ، فهو من مراسيل النخعي عن عمر ، والنخعي لم يلق عمر ، وهو رواية عند الحنابلة ، ورأي الشوري ، وأبي يوسف ، وابن حزم .

دليلهم :

- الحديث [صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته] ، وهو قد رأى ، فيجب أن يصام .

نوقش : بأن الرؤبة المعتبرة إنما تكون بعد غروب الشمس ، ونوقش بأثر عمر ، فإن عمر رأى أن الرؤبة المعتبرة التي تكون في الليل لا في النهار ، ولذا أمر الناس أن يكملوا صيامهم إذا رأوه نهارا .

الراجح :

هو القول الأول ، قول جمahir أهل العلم ؛ لأنه قد ثبت الأثر عن عمر رضي الله عنه ، كما نقل عن ابن عمر ، وأنس ، وابن مسعود وغيرهم من الصحابة الكرام . والله أعلم .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله : إِذَا رَأَهُ أَهْلُ بَلْدِ لَزَمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ .

المؤلف جعل رؤية بعض الناس ملزمة لجميع المسلمين ، سواء كانوا في المشرق أو المغرب ، مع أنهم لم يروه ، وهذا القول مداره على الرؤية من أي كانت ، وكذلك إذا رأى أهل بلد الملال لزم جميع المسلمين أن يفطروا برؤيته ، فيكون الحكم لجميع .

لزوم الصوم على الجميع برؤية بلد :

المسألة فيها خلاف على أقوال :

القول الأول : أنه إذا رأى الملال أهل بلد لزم الناس جميعاً أن يصوموا ، وإليه ذهب أكثر الحنفية ، والمالكية في رواية ، والشافعية في وجه ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة .

أدلة :

الدليل الأول : قول الله تعالى **﴿فَنَّ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ﴾** .

الدليل الثاني : قول النبي صلى الله عليه وسلم [صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته] والخطاب موجه لجميع المسلمين .

الدليل الثالث : أن الملال إذا رأى فقد دخل الشهر ، وأصبح الصيام واجباً على جميع المسلمين ، وهذا تعليل له قوة .

الدليل الرابع : أن الشهر هو ما بين الملالين ، والملال قد رئي ، فيلزم الناس أن يصوموا .

الدليل الخامس : أن البينة قد شهدت برؤية الملال ، فوجب الصوم كما لو تقارب البلدان .

القول الثاني : أن الناس تبع للإمام ، فإذا صام الإمام صاموا ، وإذا أنفطروا ، وهذا يتصور فيما إذا كان العالم الإسلامي يحكمه إمام واحد ، أو كان ذلك في بلدة كبيرة ، يمكن أن تتعدد الرؤية فيها أو تختلف المطالع ، وهذا رأي ابن ماجشون من المالكية .

دليله :

أن هذا أجمع لقلوب المسلمين وأقرب إلى وحدتهم واتفاقهم .

القول الثالث : أن الصوم يلزم من رأى الملال أو من وافقهم في المطالع ، دون من لم يره ومن لم يوافقهم في المطالع ، وذلك أن الملال له مطالع ، وله أماكن غروب ، فمن اتفقت عندهم مطالع الملال إذا رأه بعضهم فإنه يلزم الجميع أن يصوموا ، وأما من يخالفهم في مطالع الملال ، فإنه لا يلزمهم أن يصوم ، وهذا القول ذهب إليه بعض الحنفية ، وهو رأي المالكية في رواية ، والشافعية في الوجه الصحيح عندهم ، والحنابلة في قول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، يقول شيخ الإسلام (تحتفل المطالع باتفاق أهل المعرفة ، فإن اتفقت لزم الصوم ، وإن فلا) وهذا الرأي مذهب القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وإسحق بن راهويه .





أدلة لهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿فَتَنِّ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمُّهُ﴾ والذين لا يوافقون من شاهدوا الم HALAL في المطاعل الأخرى لا يصدق عليهم أنهم رأوه ، لا حقيقة ولا حكما ؛ لأنهم وافقوا مطلع من رأه ، والصوم يجب على من رأى الم HALAL إما حقيقة أو حكما ، الحقيقة أن يراه بأم عينه ، وحكما أن يوافقه في مطلعه .

الدليل الثاني : عن كريب : (أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام ، قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت أهلاً ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال ؟ فقلت رأيناها ليلة الجمعة فقال أنت رأيتها ؟ فقلت نعم ورأآ الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال لكنا رأيناها ليلة السبت فلا تزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، فقلت أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أخرجه الإمام مسلم ، لاحظ ، بينهم يوم ، هم رأوه في المدينة ليلة السبت ، وأهل الشام رأوه ليلة الجمعة ، وهذا يدل على أن المطالع والمغارب تختلف ، وابن عباس رضي الله عنهما يقول : هكذا أمرنا رسول الله ﷺ ، فرفع الأمر إلى النبي ، فيكون من السنة ، رفعه حقيقة لا حكما ؛ لأنه قال أمرنا ولم يقل : أمرنا .

الخلاصة : من السنة أن الناس يصومون إذا رأوا الهلال ، ويصومون معهم من وافقهم في مطالع الهلال دون من خالفهم فيها .

الدليل الثالث: قول النبي صلى الله عليه وسلم [صوموا لرؤيته وأنظروا لرؤيته].

الدليل الرابع : قياس اختلاف المطالع على اختلاف المشارق والمغارب ، فلكل بلد مشرقه ومغاربه ، فلكل بلد صيامه اليومي ، أهل مصر يصومون بعدها بساعة تقريبا ، وأهل الخليج يصومون قبلنا بساعة أحيانا ، ومن وراءهم بساعتين ، ومن وراءهم بثلاث ساعات ، فيقيس على اختلاف المشارق والمغارب اختلاف المطالع ؛ ولذا لا يلزم أهل المغرب أن يصوموا مع أهل الشرق في اليوم والليلة ، وهكذا مواقيت الصلاة ، تختلف من بلد إلى بلد ، باعتبار اختلاف مطالع الشمس وغاربها ، فلما اختلفت مشارق الشمس وغاربها ، اختلفت مواقيت الصلاة من بلد إلى بلد ، فلا يلزم أهل المغرب أن يصلوا مع أهل الشرق ، ولا يلزم أهل المغرب أن يصوموا مع أهل الشرق ، فكذلك لا يلزم من لم يوافق أهل المطلع أن يصوم الشهر معهم ، وهو قياس قوي جلي ظاهر ، ذكرهشيخ الإسلام وغيره .

بعض أهل العلم يرى رأياً لكنه مرجوح ، يقول : إذا صام أهل المشرق فإنه يلزم أهل المغرب أن يصوموا ؛ لأنه إذا هل في المشرق فمعنى أنه قد هل على المغرب ، لكن لو هل في المغرب لم يلزم أهل المشرق أن يصوموا ، وهذا القول قريب جداً من قول الحنابلة ، الحنابلة يرون إذا هل في بلد فإنه يلزم الجميع الصيام ؛ لأنهم يرون دخول الشهر بالهلال ، عندهم وجهة نظر أنه إذا هل في المشرق ، فيكون قد هل في المغرب ، لكن هذا يحتاج إلى تثبت من علم الفلك .



الراجح :

هو القول الثالث ، أن كل بلد مختلف في الرؤية عن البلد الآخر ، بسبب اختلاف مطالع الـهـلـالـ ، فإذا رأى أهل بلد لزمهـمـ الصـومـ ، ويلزـمـ من واقـهمـ فيـ المـطـالـعـ .

صـامـ فيـ بلدـ وـسـافـرـ إـلـىـ بلدـ آـخـرـ :

هذه مـسـأـلةـ مـهـمـةـ وـتـطـبـيقـهـاـ كـثـيرـ :

سـافـرـ إـلـىـ بلدـ صـامـواـ بـعـدـ بلدـهـ بـيـوـمـ :

إـذـاـ صـامـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ ،ـ ثـمـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ بلدـ يـصـوـمـونـ ،ـ وـلـنـفـرـضـ أـنـهـ صـامـ فيـ السـعـودـيـةـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ ،ـ ثـمـ سـافـرـ إـلـىـ مـصـرـ ،ـ وـأـهـلـ مـصـرـ قـدـ صـامـواـ بـعـدـنـاـ بـيـوـمـ ،ـ فـبـقـيـ لـهـمـ يـوـمـ ،ـ هـلـ يـصـوـمـ هـذـاـ يـوـمـ أـوـ لـاـ ؟ـ شـيـخـنـاـ رـحـمـهـ اللـهـ ،ـ اـخـتـارـ أـنـهـ يـصـوـمـ ،ـ وـقـاسـهـ عـلـىـ طـوـلـ الـلـيـلـ وـالـنـهـارـ ،ـ قـالـ :ـ هـذـاـ كـمـ طـالـ النـهـارـ عـنـهـ .

وـالـمـذـهـبـ : أـنـهـ إـذـاـ صـامـ ثـلـاثـيـنـ ثـمـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ أـهـلـ بلدـ لـمـ يـرـواـ الـهـلـالـ ،ـ فـإـنـهـ يـفـطـرـ .

سـافـرـ إـلـىـ بلدـ صـامـواـ قـبـلـ بلدـهـ بـيـوـمـ :

إـذـاـ صـامـ ثـمـانـيـةـ وـعـشـرـيـنـ يـوـمـاـ ،ـ وـقـدـمـ عـلـىـ أـهـلـ بلدـ صـامـواـ تـسـعـةـ وـعـشـرـيـنـ يـوـمـاـ وـأـفـطـرـواـ ،ـ وـعـيـدـواـ ،ـ وـلـنـفـرـضـ أـنـهـ صـامـ فيـ السـعـودـيـةـ ثـمـانـيـةـ وـعـشـرـيـنـ ،ـ ثـمـ ذـهـبـ إـلـىـ مـصـرـ ،ـ فـوـجـدـهـمـ قـدـ صـامـواـ تـسـعـةـ وـعـشـرـيـنـ يـوـمـاـ ،ـ وـهـلـ الـهـلـالـ عـنـهـمـ ،ـ فـهـلـ يـفـطـرـ ؟ـ يـحـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـفـطـرـ ؟ـ لـأـنـهـ يـوـمـ عـيـدـ ،ـ وـيـوـمـ الـعـيـدـ لـاـ يـصـامـ ،ـ وـيـقـضـيـ يـوـمـاـ .

قدـومـهـ عـلـىـ بلدـ صـائـماـ وـهـمـ فيـ عـيـدـ :

إـذـاـ قـدـمـ فيـ أـثـنـاءـ الـيـوـمـ التـاسـعـ وـالـعـشـرـيـنـ بـالـنـسـبـةـ لـهـ ،ـ لـنـفـرـضـ أـنـ طـائـرـتـهـ أـقـلـعـتـ مـنـ السـعـودـيـةـ السـاعـةـ الـخـادـيـةـ عـشـرـةـ صـبـاحـاـ ،ـ وـلـاـ وـصـلـ إـلـىـ مـصـرـ وـجـدـ النـاسـ فيـ عـيـدـ ،ـ فـإـنـهـ يـفـطـرـ مـعـهـمـ وـيـقـضـيـ يـوـمـاـ ؛ـ لـأـنـهـ صـامـ ثـمـانـيـةـ وـعـشـرـيـنـ يـوـمـاـ ،ـ وـهـمـ صـامـواـ تـسـعـةـ وـعـشـرـيـنـ .

الـشـافـعـيـةـ :

فيـ الأـصـحـ عـنـهـمـ :ـ أـنـ حـكـمـ الصـائـمـ حـكـمـ الـبـلـدـ الـمـتـقـلـ إـلـيـهـ ،ـ فـإـنـ كـانـ الـبـلـدـ الـمـتـقـلـ إـلـيـهـ فيـ ثـلـاثـيـنـ أـخـذـ حـكـمـهـ ،ـ وـإـنـ كـانـواـ فيـ التـاسـعـ وـالـعـشـرـيـنـ ،ـ وـهـوـ قـدـ صـامـ ثـمـانـيـةـ وـعـشـرـيـنـ ،ـ فـإـنـهـ يـأـخـذـ حـكـمـ الـبـلـدـ الـمـتـقـلـ إـلـيـهـ ،ـ لـنـفـرـضـ أـنـهـ صـامـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ فيـ السـعـودـيـةـ ،ـ وـاـنـتـقـلـ إـلـىـ مـصـرـ فـوـجـدـهـمـ فيـ التـاسـعـ وـالـعـشـرـيـنـ ،ـ وـهـلـ الـهـلـالـ عـنـهـمـ ،ـ فـإـنـهـ يـفـطـرـ مـعـهـمـ ،ـ وـلـاـ يـكـمـلـ هـذـاـ يـوـمـ .

الـراجـحـ :

أـنـهـ إـذـاـ صـامـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ ،ـ ثـمـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ أـهـلـ بلدـ لـمـ يـفـطـرـ سـراـ ؛ـ لـأـنـ الشـهـرـ الـهـلـالـيـ لـاـ يـكـنـ أـنـ يـزـيدـ عـلـىـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ ،ـ وـهـذـاـ فـمـنـ قـاسـهـ عـلـىـ طـوـلـ النـهـارـ فـهـوـ قـيـاسـ فـيـهـ نـظـرـ ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ ،ـ لـأـنـ الشـهـرـ الـهـلـالـيـ لـاـ يـزـيدـ عـنـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ ،ـ قـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ [ـالـشـهـرـ هـكـذـاـ ،ـ وـبـيـسـطـ يـدـيـهـ ثـلـاثـاـ ،ـ أـوـ هـكـذـاـ وـبـيـسـطـ يـدـيـهـ وـقـبـضـ وـاحـدـةـ]ـ أـيـ إـمـاـ ثـلـاثـونـ وـإـمـاـ تـسـعـةـ وـعـشـرـونـ يـوـمـاـ ،ـ وـإـذـاـ قـلـنـاـ صـمـ مـعـهـمـ ثـلـاثـيـنـ فـمـعـنـاهـ أـنـهـ يـصـومـ وـاحـدـاـ وـثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ ،ـ وـهـذـاـ لـيـسـ فـيـ شـرـيعـتـنـاـ .



وإذا انتقل إلى بلد وقد صام ثمانية وعشرين ، وهم صاموا تسعه وعشرين ، وأنفطروا بالرؤبة ، وقدم في أثناء يوم العيد ، أفطر ويقضي يوما ؛ لأن الشهر قد انتهى برأبة الهاشل .

فإن قال قائل : الدولة التي انتقل منها لا يزالون في اليوم الأخير ؟ يقال : حكمه حكم البلد الذي حل فيه ، والبلد الذي حل فيه قد انتهى الشهر فيه ، فيفطر يوم العيد ، وهو التاسع والعشرون بالنسبة له ، ويقضي يوما بعد ذلك .

وهذا يحتاج إليه الإنسان غالبا في مكة ، فإن كثيرا من المسلمين يصومون أول الشهر في بلدانهم ، ثم يأتون إلى مكة في العشر الأواخر من رمضان ، أو حتى في أول الشهر ، فيختلف عليهم الشهر ، يكون قد صام قبل مكة بيوم أو بعدها بيوم ، ينقص أو يزيد ، فإذا صام في بلده وصامت مكة ثلاثة أيام ، فإنه في يوم الثلاثين يفطر ؛ لأنه ليس صومه شرعا باعتباره من رمضان ، لكن لو صامه تطوعا فلا بأس به ؛ لأنه ليس يوم عيد بالنسبة له ، والشهر لا يمكن أن يزيد عن ثلاثة أيام ، ولنفرض أنا تقدمنا على بلدنا بيوم ، وصاموا بعدها بيوم ، ثم جاء إلى هنا ، وصمنا تسعه وعشرين يوما ، فإنه يلزم أن يقضي يوما ؛ لأن الشهر لا يمكن أن ينقص عن تسعه وعشرين يوما .

قال رحمه الله : ويصوم برأبة عدل ولو أثني .

(لو) هذه إشارة خلاف ، وسيأتي الخلاف بعد إن شاء الله .

المؤلف رحمه الله ، أفاد أنه يصوم برأبة الإنسان العدل ، والعدل يطلق على الذكر والأثني : هذه امرأة عدل ، وهذا رجل عدل ، ولذا قال ابن مالك :

ونعموا بمصدر كثيرا ، فالالتزام بالإفراد والتذكير

إذا وصفت بالمصدر فإنك تلتزم بالإفراد والتذكير ، ما تقول : هذه امرأة عدلة ، وهذا رجل عدل ؛ وهذا لو قال المؤلف : ويصوم برأبة عدل ، ولم يذكر الأثني ، لدخل فيه الذكر والأثني ، ولكن ذكرها من باب التأكيد .

قبول خبر الواحد في هلال رمضان :

المؤلف أفاد أنه يقبل واحد في صيام رمضان ، وهذه المسألة محل خلاف ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يقبل في هلال رمضان خبر عدل واحد ، وإليه ذهب الشافعية في الصحيح ، وهو المذهب عند الحنابلة ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخنا ، وهو رأي ابن المبارك ، وقد روى الحسن بن زياد اللؤوي عن أبي حنيفة قبول شاهد واحد ، ورد الأحناف روايته ؛ لأنه خالف بقية الرواة .

أدتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه قال (تراءى الناس الهاشل ، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنبي رأيته ، فصام ، وأمر الناس بصيامه) أخرجه أبو داود ، وصححه ابن حزم ، والحافظ ابن حجر ، والألباني .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أني رأيت الهاشل ، فقال: [أشهد أن لا إله إلا الله]؟ قال: نعم ، قال: أشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم ، قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا]) أخرجه الأربعة ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، والنوي ، وضعفه





الألباني، وابن حجر يميل إلى تضعيقه ، وأنه مرسل ؛ لأنه من روایة سمّاك ، وسمّاك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة ، كما قال في التلخيص .

الدليل الثالث : أنه خبر ديني ، يشترك فيه الخبر والخبر ، فقبل فيه الواحد ، كالرواية ، فالرواية تقبل من شخص واحد ، وتقبل من أئمّة .

الدليل الرابع : أنه إخبار عن وقت الفريضة فيما طريقه المشاهدة ، فقبل فيه خبر واحد ، كالإخبار عن وقت الصلاة ، فالصلاحة يقبل فيها خبر واحد ؛ لأن طريقها المشاهدة .

القول الثاني : أنه يشترط في دخول رمضان إخبار عدلين فأكثر ، وهذا رأي عطاء ، وعمر بن عبد العزيز ، والأوزاعي ، والليث ، وهو رأي ابن الماجشون ، واسحاق ، ومذهب المالكية ، والشافعية في خلاف الأصح ، والحنابلة في روایة .

أدلة لهم :

الدليل الأول : عن الحارث بن حاطب رضي الله عنه ، قال (عهد إلينا النبي صلى الله عليه وسلم ، أن ننسك للرؤبة ، فإن لم نر ، وشهد شاهدان ، نسكن لرؤيتهم) أخرجه أبو داود ، وصححه الدارقطني ، وابن حزم .

الدليل الثاني : أثر عمر السابق (إذا رأيتم الهلال نهارا ، فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس) أخرجه البهقي ، والدارقطني ، وابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، فاشترط اثنين .

نوقشت : بأن هذا في شوال وليس في رمضان .

الدليل الثالث : قياس الشهادة في رمضان على الشهادة في شوال - وسيأتي أنه يشترط في شوال شهادة اثنين ، وهذا عند عامة أهل العلم ، لم يخالف إلا اليسir - قالوا : فكذلك في هلال رمضان ، يشترط أن يشهد اثنان ، قياس هلال رمضان على هلال شوال .

وهذا القياس فاسد الاعتبار ؛ لأن القياس في مقابل النص ، حديث ابن عمر صحيح ، الذي صححه الحافظ رحمه الله ، وابن حزم ، والألباني وطائفة من أهل العلم ، وحديث ابن عباس صححه النووي .

القول الثالث : أنه إذا كان في السماء علة يقبل خبر واحد ، وإن لم يكن في السماء علة ، فلا يقبل خبر واحد ، وهو مذهب الحنفية ، لكن كم يقبل ؟ ذهب أبو يوسف أنه لا بد من شهادة خمسين ، كالقسمة ، وعندهم قول : لا بد من خمسمائة ، وهناك قول : أنه لا بد من كل مسجد اثنان أو واحد .

دلائلهم :

- قالوا إن كان في السماء علة ، فإمكانية الرؤبة تكون محدودة ، وأما إن لم يكن في السماء علة فالرؤية ممكنة ، ويمكن أن يرى الناس الهلال ، والناس يتساوون في الرؤية والإمكانية .



نوقش : بأن النص قد جاء عاما ، لم يذكر إذا كان في السماء علة أو لا ، ثم يقال : إن الناس لا يستونون ، لا في الإمكانية ، ولا في الرؤية ، كثير من الناس لا يرى الهمال ، وإنما يراه حديد البصر ، فهم يسير من الناس ، خاصة في الزمن المعاصر ؛ لأن السماء الآن ليست كالسماء في السابق ، السماء الآن ملوثة بالدخان ، والأبخرة المتضاعفة من الأرض ، والقمر فيها ، ولا يتساون في الإمكانية أيضا ، بعض المناطق الرؤية ممكنة فيها ، وفي بعضها لا ، بل متعددة أحيانا ، فإذا كانت البلد نازلة ، أو كان فيها جبال شاهقة ، تكون الرؤية فيها صعبة أو متعددة ، وهناك مناطق فيها جبال مرتفعة مشرفة ، فالرؤبة متيسرة .

تعليقهم بعبارة أخرى يقولون : إذا رأه شخص ، والسماء صافية ، ليس فيها علة ، فإنه يتهم بالوهم أو بالخطأ ، أو بعدم الرؤية ؛ لأن الناس مشتركون معه ، متساوون في الرؤية والإمكانية ، لماذا لم يره إلا هو ؟ فيقال : كذلك حديث ابن عمر ، لم يره إلا هو ، هذا ظاهر الحديث ، (رأيت الهمال ، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم ، فصام ، وأمر الناس بصيامه) وكذلك حديث ابن عباس - إذا ثبت الحديث - فإن الأعرابي رأه ، وهو واحد ، ولم يذكر في الحديث الغيم أو القمر ، بل إن في حديث ابن عمر ما يدل على أن السماء كانت صافية ؛ لأنه قال (تراءى الناس الهمال) ، وهذا يدل على أن السماء صافية يمكن ترائي الهمال ، لكن لو كانت السماء غائمة ، فلن يتراءى الناس ؛ لأنه لن يفيد .

الراجح :

هو القول الأول ؛ لصراحة الدليل فيه ، فقد ثبت الدليل ، ولا قول لأحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيقبل في شهادة رمضان خبر عدل واحد .

كم يقبل في شهادة شوال ؟ :

عامة أهل العلم : أنه لا يقبل في شهادة شوال إلا اثنان ، إلا أبا ثور ، فقد خالف ، وجوز شهادة الواحد . ويستدل عامة أهل العلم بأثر الحارث بن حاطب المتقدم (عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤبة ، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنها بشهادتهما) وظاهر الحديث أنه في ذي الحجة إن كان المراد بالنسك الذبح .

قوله (ويصام برؤية عدل ولو أثني) اشترط المؤلف أن يكون عدلا ، فمن هو العدل ؟ قالوا : العدل هو الذي أتي بالواجبات ، ولم يرتكب كبيرة ، ولم يصر على صغيرة ، ومن يوجد بهذه الصفة ؟ الله يرحمنا برحمته التي وسعت كل شيء ، من من يسلم من الكبائر فضلا عن الصغائر ؟ إلا من رحم الله ، من من يسلم من الغيبة فاكهة المجالس ؟ لذا فإن من أصعب ما يكون هو العدالة بالصورة هذه ؛ لأن الناس لا يسلمو من الغيبة ، وهي كبيرة من كبائر الذنوب ، و فعل الصغائر كثير في الناس ، والعلماء يقولون : الإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة ؛ لأن الله تعالى يقول ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ .



لكن بعض أهل العلم قال : الظاهر أن العدالة أن يكون أميناً يوثق بخبره ، فإن كان لا يوثق بخبره لكونه كذاباً أو متسرعاً ، فلا تقبل شهادته ، ولو قيل بهذا القول لكان له وجه .

ويشترط مع العدالة أن يكون قوي البصر ، فإن كان ضعيف البصر لم يقبل قوله ؛ وهذا يروى أن أنساً رضي الله عنه ، لما تراءأوا الهلال ، فقال : هذا الهلال ، والناس معه لم يروا الهلال ، فمسح مولاً حاجبه ، فلم ير الهلال ، الهلال كان شعرة من حاجبه ، وهناك ناس في هذا الزمن حداد البصر ، أحدهم سأله في النهار : أين الهلال ؟ يستهزئون به ، فحدد لهم الموقع ، فجاؤوا بالتليسكوبات ورأوا أن ما ذكره صحيح .

ويشترط فيه أن يكون مكلفاً ، وهو البالغ العاقل ، أما البلوغ فإن كان غير مميز فلا خلاف في عدم قبول إخباره عن الهلال ، وأما إن كان مميزاً ، فالمذهب أنه لا يقبل قوله ؛ لأنهم يشترطون أن يكون مكلفاً ، قال ابن مفلح (يتوجه في المستور والمميز الخلاف) أي إنه يمكن قبول إخباره عن الهلال .

قوله (ولو أنشى) أي : ولو كان العدل الرائي للهلال أنشى ، فإنه تقبل رؤيتها للهلال ، ومثلها العبد قياساً عليها ، وهي مسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : قبول إخبار المرأة والعبد في رؤية الهلال ، إليه ذهب الحنفية ، والشافعية في وجه ، والحنابلة في وجه هو قياس المذهب كما قال المرداوي رحمه الله .

دلائلهم:

- قالوا يقبل قول المرأة ؛ لأنها خبر ديني ، أشبه الرواية والخبر عن القبلة وعن دخول الوقت ، وكثير من أحاديثنا عن عائشة رضي الله عنها ، وإخبار المرأة عن دخول الوقت مقبول ومعمول به ، وإخبارها عن القبلة أيضاً .

القول الثاني : أنه لا يقبل الإخبار عن الهلال من المرأة والعبد ، وإليه ذهب الشافعية في الوجه الأصح ، والحنابلة في وجه .

دلائلهم : لأنها شهادة ، وهذا لا يقبل فيها شهادة الفرع مع إمكان شهادة الأصل ، الشهادة يجوز فيها ما يسمى بشاهد الفرع عن الأصل ، لكن بشرط ألا تتمكن شهادة الأصل ، بتحمل الشهادة شخص ، ثم يحملها آخر ، تقبل من الفرع بشرط عدم إمكانية قبول شهادة الأصل وعدم حضوره ، وهذه مثلها ، فلو أن شخصاً رأى الهلال ، ثم أخبر شخصاً ، وقال : أخبرني قد رأيت الهلال ، قالوا : لا يقبل ، وهذا دليل على أنها شهادة ، وليس إخباراً ، وبناء عليه فلا تقبل من المرأة .

وهذه المسألة ترجع إلى : هل الإخبار عن الهلال شهادة أو رواية ؟ على قول الشافعية هي شهادة ، وإذا كانت شهادة فلا يقبل فيه شهادة المرأة ، وكذلك المذهب ، فظاهر كلامهم أن حكم الرؤية حكم الشهادة ؛ ولذا يشترطون فيها العدالة .

والراجح : والله أعلم أنه يقبل قول المرأة والعبد ؛ لأنه إخبار وليس شهادة .



اشتراط حكم الحاكم في الروية :

هل يحتاج ثبوت الشهر إلى حكم حاكم ؟ أم إذا أخبر شخص شخصا أنه قد رأى الهملال فإنه يلزم المخبر والمخبر الصوم ؟

لا يحتاج ثبوته إلى حكم الحاكم فيلزم الصوم من سمع عدلا يخبر برؤيته ؛ لأنها رواية أو إخبار ، هذا بناء على أنها رواية ، وهذا لا يتشرط فيها لفظ الشهادة ، بل تقبل بلفظ الخبر كسائر الأخبار ، فلا يقول : أشهد أنني قد رأيت الهملال ، بل لو قال : رأيت الهملال كان كافيا ، أما لو كانت شهادة فلا بد أن يقول : أشهد أنني قد رأيت الهملال ، وأما إذا قلنا : هي شهادة فلا . والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله : فإن صاموا بشهادة واحد ثلاثة أيام يوماً فلم ير ال�لال ، أو صاموا لأجل غيم لم يفطروا .

إذا صام الناس ثلاثة أيام يوماً بشهادة واحد في أول رمضان ، ولم ير ال�لال فإنهم لا يفطرون ، أو صاموا من أجل غيم ثلاثة أيام يوماً ولم ير ال�لال لم يفطروا .

إذا صاموا ثلاثة أيام ولم يروا الهلال :

هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن الناس إذا صاموا بشهادة واحد ثلاثة أيام ، ولم يرُوا أهلاً ، فإنهم لا يفطرون ، و إليه ذهب الحنابلة على الصحيح من المذهب .

أدلة لهم :

الدليل الأول : عن الحارث بن حاطب رضي الله عنه ، قال : (عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤبة ، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكننا بشهادتهما) أخرجه أبو داود ، وصححه الدارقطني ، وابن حزم وغيرهما ، ففي الحديث اشترط شاهدين ، فإن شهد شاهد واحد لم يفطروا ، وهنا وقعت الشهادة من شخص واحد في أول الشهر ، فلا يفطرون في آخره ؛ لأن نهاية الشهر تعتمد على أوله .

الدليل الثاني : أن الفطر لا بد فيه من شهادة شاهدين ؛ لأن الصوم مبني على سبب لا يثبت به الفطر ، وهو شهادة الشاهد الواحد .

القول الثاني : أنه إذا صام الناس بشهادة واحد ثلاثين يوما ولم يُر الم HALAL فإنهم يفطرون ، وهو محكي عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، وهو المذهب عند الشافعية ، ووجه عند الحنابلة .

أدلة لهم :

الدليل الأول : أن شهر رمضان قد ثبت دخوله بشهادة الرجل الواحد ، وهي حجة ، فيكون قد ثبت دخوله بحجة شرعية ، يبني عليها خروج الشهر بإكماله ، فإذا أتموا ثلاثين فقد أتموا صيامهم .

الدليل الثاني : أن الصوم إذا وجب ، وجب الفطر لاستكمال العدة لا بالشهادة ، فيكون خروج الشهر ثبت تبعاً لاستقلاله ، والشيء قد يثبت تبعاً ولا يثبت استقلاله ، ومثلوا له : أن شهادة النساء على النسب لا ثبت ، فلو شهدت نساء على نسب فإن النسب لا يثبت بشهادتهن ، لكن النساء ثبتت شهادتهن بالولادة ، فإذا ثبتت الولادة ثبت النسب تبعاً لها ، هنا هلال شوال لا يثبت برجل واحد ، لكن الشهر قد ثبت في أوله بشهادة رجل واحد ، فلما ثبت دخوله أبنى على هذا الثبوت الحكم الشرعي ، وهو خروجه باستكمال العدة .



الراجح :

هو القول الثاني ، فإذا ثبت الشهر ثبوتا شرعا ، ولو كان بشخص واحد ، وصام الناس ثلاثة أيام ولم يروا الهلال ، فإنهم يفطرون لاستكمال العدد ؛ لأن الشهر الهلالي لا يمكن أن يزيد عن ثلاثة أيام .

إذا صاموا ثمانية وعشرين يوما ورأوا الهلال :

في هذه الحال يفطرون ، ويقضون يوما واحدا ، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم [الشهر تسعه وعشرون] ، ولأن الغالب أنه لا يحصل الخطأ في يومين ، لكنه قد يحصل في يوم واحد ، وحصول الخطأ الطبيعي ، وهذا يحكي أنه في زمن علي رضي الله عنه ، حصل الخطأ وصام الناس ثمانية وعشرين يوما ، فأمرهم علي رضي الله عنه أن يقضوا يوما ، وكان هذا بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر عليه منكر ، فحصول الخطأ في يوم لا إشكال فيه ، طبيعي جدا ، ودائما يشير المنافقون خاصة الليبراليون والعلمانيون ، يثيرون مثل هذه المسائل في الهلال وفي رؤية الهلال ، في نهاية الشهر وبداية الشهر ، وربما يشيرها بعض الفلكيين الصادقين ، الذين عندهم حسن قصد ، لكن إثارة هذه الأشياء يسبب الفوضى والبلبلة ، ويورث الشقاوة ، والإسلام قد جاء بضد ذلك ، وأن يكون الناس متدينين ، نسأل الله أن يحفظ بلاد المسلمين بحفظه .

قوله : (أو صاموا الأجل غيم) .

تقديم من قبل أن المذهب إذا حال دون رؤية الهلال ليلة الثلاثين غيم أو قدر ، فإنهم يصبحون صائمين وجوبا ، وهذا الوجوب على سبيل الاحتياط ، وتقديم من قبل أنه لا يجوز صيام يوم الشك ، وهذا هو يوم الشك الذي جاء النهي عنه ، الذي قال عنه عمار(من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم) .

إذا صام الناس ، ولنفرض أنهم صاموا على المذهب يوم الثلاثين من شعبان على سبيل الاحتياط ، واستمروا في صيامهم ، وصاموا ثلاثة أيام من رمضان ولم يروا الهلال ، فهل يفطرون أو لا ؟ الجواب : لا يفطرون ؛ لأن اليوم الأول الذي صاموه ليس من رمضان ، إنما صاموه من باب الاحتياط ، وهذا يسلم للأصحاب ، وهذا كله بناء على القول بالمخالف ، وأما على الراجح فإن صيام الثلاثة أيام من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قدر لا يجوز ؛ لأنه يوم الشك الذي جاء النهي عنه ، كما ثبت في حديث عمار ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث أبي هريرة [لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، إلا رجل كان يصوم صوما فليصممه] .

قال رحمه الله : ومن رأى وحدة هلال رمضان ورد قوله ، أو رأى هلال شوال صام .

هاتان مسائلتان :

المسألة الأولى : إنسان رأى هلال رمضان ، ورد قوله ، وكان وحده ، انفرد عن الناس إما بالرؤية وإما بالمكان ، بالرؤية : لأن يكون لم ير الهلال إلا هو ، لكن رد قوله ، والانفراد بالمكان : لأن كان في مكان لوحده ، فرأى الهلال ، ورد قوله ، أفاد المؤلف أنه يصوم في هذه الحال لوحده ، وهذه المسألة محل خلاف ، وسبب الخلاف : هل الهلال اسم لما يطلع في السماء وإن لم يظهر ؟ أو أن الهلال لا يسمى هلالا إلا بالظهور والاستهار ؟ .



صيام من رأى هلال رمضان ورد قوله :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن من رأى هلال رمضان وحده ورد قوله ، لزمه أن يصوم ، وإليه ذهب الليث ، وابن المنذر ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة.

أدتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى: **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُومُهُ﴾** ، وهذا الإنسان يصدق عليه أنه قد شهد الشهرحقيقة ، وغيره قد رأى الشهر حكماً؛ لأنَّه تبع للرأي في الحكم .

الدليل الثاني : قول النبي صلى الله عليه وسلم [صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته] فعلم الصوم بالرؤبة ، والرؤبة إما أن تكون حقيقة ، وإما أن تكون حكمية ، فالخطاب جاء موجهاً للجميع ، بصيغة واو الجمع ، فيصوم هذا الإنسان الذي رأى الهلال إذا رد قوله ؛ لأنَّ الصوم قد لزمه .

الدليل الثالث : أن هذا اليوم يعتبر من رمضان ، فلزم الصوم ؛ لأنَّه قد رأى الهلال ، والحكم متعلق بالرؤبة ، فيجب عليه أن يصوم .

القول الثاني : أن من رأى هلال رمضان وحده ورد قوله ، فإنه يفطر (لا يلزم الصوم) ، وإليه ذهب الحنابلة في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية .

أدتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : [الصوم يوم تصومون ، والfast يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحيون] أخرجه الدارقطني ، والبيهقي ، وحسنه الألباني رحمه الله ، فعلم وجوب الحكم بصوم الجميع ، وليس بصيام الشخص الواحد ؛ وهذا جاء في حديث أبي هريرة الآخر [صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحواكم يوم تضحيون] أخرجه أبو داود ، وعبدالرزاق ، والدارقطني ، وحسنه الترمذ ، والألباني .

الدليل الثاني : قياساً على ما إذا ردت شهادة الإنسان في هلال ذي الحجة ، فإذا ردت فإنَّ المعتبر هو المجموع لا الشخص الواحد ؛ لأنَّ الحكم متعلق بالأغلب ، ولا يترتب على رؤيته شيء ، وهذا في يوم عرفة هو ما ذهب إليه الجماعة وليس الشخص الواحد ، فمثله رمضان ، إذا رأى الهلال وحده ورد قوله ، فلا عبرة برؤيته للهلال ، وإنما المعتبر الجماعة .

الراجح :

هو القول الأول ؛ لأنَّ الأدلة فيه واضحة ، والاحتياط له سبب ، فيقال : يصوم هذا اليوم ؛ لأنَّ الحكم متعلق بالرؤبة ، وهذا الإنسان صدق عليه أنه رأى الهلال ، فهو داخل في عموم قول الله تعالى **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُومُهُ﴾** ، وقوله صلى الله عليه وسلم (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) .



إفطار من رأى هلال شوال ورد قوله :

إذا رأى هلال شوال وحده ، ورد قوله لأي سبب من الأسباب ، فهل يفطر أم لا ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : من رأى هلال شوال وحده ورد قوله ، لزمه الصوم ، ولا يجوز له الفطر ، وهو رأي البیث ، وإليه ذهب الحنفیة ، والمالكیة ، والحنابلة .

أدلةهم :

الدليل الأول : حديث أبي هريرة السابق ، أن النبي صلی الله علیه وسلم قال [وَفَطَرْكُمْ يَوْمَ تَفَطَّرُونَ] ، وقوله [الفَطَرُ يَوْمَ يَفْطَرُ النَّاسُ] فالحكم معلق بالمجموع لا بالشخص الواحد .

الدليل الثاني : عن أبي قلابة : (أن رجلاً رأياً الهلال وهم في سفر ، فتعجل حتى قدم المدينة ضحى ، فأخبراً عمر بن الخطاب بذلك ، فقال عمر لأصحابه : أصائم أنت ، قال : لم ؟ قال : لأنني كرهت أن يكون الناس صياماً وأنا مفطر ، فكرهت الخلاف عليهم ، فقال للآخر : فأنت ، قال : أصبحت مفطراً ، قال : لم ؟ قال : لأنني رأيت الهلال فكرهت أن أصوم ، فقال للذى افطر : لو لا هذا - يعني الذي صام - لرددنا شهادتك ولأوجعنا رأسك ، ثم أمر الناس فأفطروا وخرج) أخرجه عبد الرزاق ، ففي هذه الأثر دلالة على أن عمر رضي الله عنه ، هم بایجاجه ضرباً لولا وجود ما يمنع ، وهو شهادة الرجل الآخر ، وهذا يدل على أنه لا تعتبر رؤية الشخص الواحد ، بل لا بد من اثنين ، فتم بشهادتهما الفطر ، وأمر عمر الناس أن يخرجوا إلى صلاة العيد ، ولماذا هم عمر رضي الله عنه بضرب الرجل ؟ لأنه يرى أن الشخص الواحد ليس له الحق في الفطر برؤيته لوحده ، لكنه رفع العقاب بسبب وجود الشخص الآخر الذي رأى الهلال معه ، فلما رأى الهلال معه ثبت حكم الفطر لهما جائعاً .

الدليل الثالث : أن شهر رمضان لا يخرج إلا بشهادة اثنين ، وإذا رأه رجل واحد فلا يثبت الحكم الشرعي برؤيته ؟ وهذا أساس المسألة ، وتقدم من قبل أن خروج رمضان لا بد فيه من اثنين ، وهذا ذهب إليه عامة أهل العلم ، إلا أنها ثور ، فإنه ذهب إلى حصول الفطر برؤية شخص واحد ، وإذا كان لا يحصل الفطر برؤية شخص واحد ، فمعنى ذلك أن رؤية هذا الإنسان غير معتبرة شرعاً ، مع أنه قد رأى الهلال ؛ لأن الشرع قد علق خروج الشهر بشاهدين اثنين ، وهذا شاهد واحد .

القول الثاني : أن من رأى هلال شوال يفطر سراً ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو رأي ابن حزم .

أدلةهم :

الدليل الأول : قوله صلی الله علیه وسلم [صُومُوا لِرُؤْيَاكُمْ، وَأَفْطُرُوا لِرُؤْيَاكُمْ] ، وهذا الإنسان قد رأى الهلال ، فإذا كان قد رأه فإن الحكم يترب على هذه الرؤية ، فرؤيتها توجب عليه أن يفطر ؛ لأنه إذا صام ترتب على ذلك أنه سيصوم يوم العيد بالنسبة له .





نونش الاستدلال : بأن الرؤية الشرعية التي ثبتت بها العيد ، وينحرج بها الشهر ، هي رؤية اثنين ، لا رؤية شاهد واحد ، وهنا حصلت الرؤية من شخص واحد .

الدليل الثاني : أما كونه يفطر سرا فلأن الناس صائمون ، وكونه يفطر علينا يخل بوحدتهم واجتماعهم ، والإنسان مأمور بأن يظهر صائما حتى لا يخرج على جماعة المسلمين .

الراجح :

هو القول الأول ، والله أعلم ، أن من رأى هلال شوال وحده ، فإنه يصوم ؛ لأن الرؤية المعتبرة هي رؤية اثنين ، لا شخص واحد .

﴿ قال رحمة الله: ويلزم الصوم للكل مسلم . ﴾

أي لا بد أن يكون الصائم مسلما ، فإن كان كافرا لم يلزم الصوم ، وقد تقدم الكلام كثيرا في الصلاة وغيرها ، هل تلزم العبادة الكافر أم لا ؟ وتقدم أن الكافر يتوجه إليه خطابا : خطاب تكليف وخطاب أداء ، فالعبادات لا تجب عليه وجوب أداء لكن تجب وجوب تكليف ، فهو مكلف بها ماعقب على تركها ، مسؤول عنها ، لكن لا تجب عليه وجوب أداء حال كونه كافرا ؛ لأن شرط قبول العمل هو الإيمان ، والإيمان مفقود منه ، فلا بد أن يؤمن أولا ، ولو صام لم ينفعه صيامه .

وتحت هذه المسألة مجموعة من المسائل المهمة :

إسلام الكافر وبقائه رمضان :

إذا أسلم الكافر فهل يقضى ما فاته من شهر رمضان أو لا ؟ وهل يمسك بقية يومه أم لا ؟ وهل يقضي هذا اليوم الذي أسلم فيه أم لا ؟ هذه ثلاثة مسائل .

المسألة الأولى : هل الكافر يلزم بقضاء الصوم ؟ .

عامة أهل العلم : على أنه لا يلزم بقضاء ما فاته من رمضان ، إذا أسلم نهارا ، ولنفرض أنه أسلم في اليوم ١٥ من رمضان ، فإنه لا يلزم بصيام الـ ١٤ يوما السابقة ، التي فاتته ، إليه ذهب عامة أهل العلم ، منهم الأئمة الأربع .

أدلة :

الدليل الأول : حديث وفد ثقيف ، أنهم جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأسلموا في رمضان ، ووضعت لهم قبة أو خيمة في المسجد ، ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بقضاء ما فاتهم ، وهذا الحديث عند ابن ماجه ، ولكنه ضعيف لا يثبت ؛ لأنه من روایة محمد بن إسحاق ، وهو مدلس ، وقد عنون .

الدليل الثاني : أنها عبادة انقضت حال كفره ، فلم يجب قضاها كرمضان السابق ، وكالصلوات التي فاتته ، فإنه يؤمر بصلة الصلاة التي أسلم في وقتها ، لكن الصلوات الفائتة لا يؤمر بقضائها .

القول الثاني : أنه يلزمه قضاء ما فاته من رمضان ، وإليه ذهب عطاء ، والحسن في روایة ، فله روایتان .

الراجح :

هو القول الأول وذلك لقوة أدلة .



المسألة الثانية : هل يمسك بقية يومه أو لا ؟

لنفرض أنه أسلم بعد الظهر ، فهل يلزم بالإمساك في بقية اليوم حتى آخر اليوم ؟ أما إذا كان له عذر يبيح له الفطر فلا إشكال في أنه يفطر ، لو فرضنا أنه أسلم ولم يأكل شيئاً منذ الصباح ، ولا يستطيع أن يمسك بقية يومه ، أو كان مريضاً ، ويحتاج إلى أدوية أو طعام ، أو كان مسافراً ، لكن الكلام فيما إذا كان قادراً توفرت فيه شروط الوجوب ، فهل يلزم بإمساك بقية اليوم أو لا ؟ .

اختلاف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : أنه يمسك بقية يومه ، إليه ذهب الثوري ، والأوزاعي ، وهو مذهب الحنفية ، والحنابلة ، و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله .

أدلة لهم :

الدليل الأول : حديث الأمر بصيام عاشوراء ، فقد جاء في حديث سلمة بن الأكوع ، والربيع بنت معوذ (أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة من كان أصبح صائمًا فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه) متفق عليه ، والأمر قد جاء من أثناء النهار ، وأمروا بالصيام أثناء النهار ، مثله الكافر إذا أسلم ، فإنه يؤمر بالصيام من حين إسلامه ، فيمسك بقية يومه كما أمسك المسلمين بقية يومهم في عاشوراء .

الدليل الثاني : أنه حدث لو وجد قبل الفجر للزم به الإمساك ، فإذا وجد في أثناء النهار لزم به الإمساك ، فلو أنه أسلم قبل الفجر لزم أن يمسك ، فكذا إذا أسلم أثناء النهار .

القول الثاني : أنه يستحب له الإمساك ، ولا يجب عليه ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية .

أدلة لهم :

الدليل الأول : عن ابن مسعود رضي الله عنه : أثر ابن مسعود ، قال : [من أكل أول النهار فليأكل آخره] أخرجه سعيد في سنته ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي ، والراوي عن ابن مسعود لم يلقه .

الدليل الثاني : أن الكافر إذا أسلم جعل كالمعذور فيما فعل حال كفره ، فلا يلزم بضم ما أتلفه ، ولا بقضاء ما فاته .

وهذا التعليل لا يسلم ؛ لأن الذمي لو أسلم لطوب بضم ما أتلفه ، نعم هذا يسلم في الكافر الحربي ، أما الكافر الذمي فلا ، لكن دليлем الأقوى هو كلام ابن مسعود إن ثبت (من أكل أول النهار فليأكل آخره) .

الراجع :

هو القول الأول ، أنه إذا أسلم الكافر في أثناء اليوم ، لزمه أن يتم بقية يومه ؛ لأن أسباب الوجوب قد توفرت ، فإذا توفرت الشروط وانتفت الموانع ألزم بالصيام ؛ لأنه أصبح مسلماً مكلفاً قادراً خالياً من الموانع ، كما أنه في حال كفره كان مخاطباً خطاب تكليف ، فلما أسلم ورد إليه الخطابان ، التكليف والأداء ، فيقال له : صم الآن ؛ لأنك أصبحت من أهل الصيام .



المسألة الثالثة : هل يلزم بقضاء اليوم الذي أسلم فيه ؟ .

تقديم أنه يصوم وجوباً ، يتم بقية يومه ، ولا يقضى ما فاته ، لكن هل يلزم بقضاء اليوم الذي صامه ، كما لو أسلم يوم ١٥ من رمضان ، من بعد صلاة الظهر ، وألزم بالإمساك بقية اليوم ، فأمسك بقية يومه ، هل يقضي اليوم الـ ١٥ أو لا ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لا يلزمه قضاء اليوم الذي أسلم فيه ، إليه ذهب الحنفية ، والشافعية في وجهه ، والحنابلة في رواية ، والظاهرية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

دليله :

لا يقضى ؟ لأنه لم يدرك وقتنا يمكنه التلبس بالعبادة فيه ، أشبه ما لو أسلم بعد فراغ الوقت ، ما أدرك الوقت تماماً ، بل أدرك جزءاً منه ، فيصوم بقية الجزء ويكفيه .

مثال يقاس عليه : لو أن الإنسان جاء والإمام يقرأ في آخر السورة ، في الركعة الأولى من صلاة العشاء مثلاً ، فدخل مع الإمام ، وأدرك قراءة جزء من الفاتحة - على القول بوجوب قراءة الفاتحة - فهل يلزمه قراءة الفاتحة كاملة أو لا ؟ هذا الجزء فقط ، ولا يلزم قراءة الفاتحة كاملة ؟ لأن وقت القراءة قد انتهى ، وهذا الإنسان قد أدرك جزءاً من الوقت ، أمكنه فعل العبادة فيه ، فيلزم فعل العبادة التي في الوقت فقط .

ولأن الكافر إذا أمسك بقية يومه فقد اتقى الله ما استطاع ، وهذه قدرته وإمكانه .

القول الثاني : أنه يقضي اليوم الذي أسلم فيه ، على سبيل الاستحباب لا الوجوب ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية في وجهه .

دليلهم : أنه لم يدرك من زمن العبادة ما يمكنه التلبس فيه ، فأشبه ما لو أسلم بعد خروج الوقت ، كدليل القول الأول ، لكن يستحب له القضاء احتياطاً ، لا وجوباً.

القول الثالث : أنه يجب على الكافر أن يقضي اليوم الذي أسلم فيه ، وإليه ذهب الحنابلة ، وإسحاق بن راهويه .

أدلةهم :

الدليل الأول : أنه أدرك بعض وقت العبادة ، فلزمته القضاء ، كما لو أدرك بعض وقت الصلاة ، فإنه يلزم قضاء الصلاة ، قاسوا الصيام على الصلاة .

نوقش : بأن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن وقت الصلاة ممتدة طويلاً ، وإيقاع الصلاة إنما يكون في جزء منه ، لا في الوقت كله ، فوقت الظهر مثلاً من الساعة ١٢ إلى ٣ ، فهل يلزم بإيقاع الظهر من أول وقتها إلى آخره ؟ أم إنها توقع في جزء من هذا الوقت ؟ في جزء من الوقت ، أما الصوم فإن العبادة توقع في كل الوقت .

الدليل الثاني : أن اليوم الشرعي يوم كامل من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، وهو أصبح مفطراً ، فكيف يقال : إن هذا اليوم يجزئه عن الصيام ؟ وهو تعليل قوي .

نوقش : بأن يقال : كما أن أهل عاشوراء الذين أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ، بالصيام في أثناء يومهم ، صاموا بقية اليوم ولم يؤمرموا بقضاء ذلك اليوم ، وصيام عاشوراء كان واجباً ، فهذا واجب مثله .



الراجح :

أنه لا يلزمه قضاء اليوم الذي أسلم فيه ؛ لأن العبادة لم تجب في ذمته إلا من حين أسلم ، هذا هو المطالب به ، فيجب أن يصوم بقية نهاره ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله : مكلف قادر .

قوله : (المكلف) : يخرج به غير المكلف ، والمكلف هو البالغ العاقل ، فالمجنون لا يجب عليه الصوم ، وكذا الكبير المخرف ، ولا يجب على وليه الإطعام ؛ لأنه فاقد لشرط التكليف (العقل) ، ولا يجب الصوم على غير البالغ ، وهي من المسائل التي فيها كلام طويل لأهل العلم :

حكم صيام الصبي :

بعض الأصحاب : يرى أن الصيام واجب على الصغير المميز إذا أطاقه ، واختلفوا في حد الإطاعة .
أدلةهم :

الدليل الأول : حديث ابن جريج ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة ، أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام متتابعات ، فقد وجب عليه صوم شهر رمضان] أخرجه عبد الرزاق ، وأبو نعيم ، وهذا الحديث لا يصح لعلتين :

العلة الأولى : أن فيه ابن جريج ، وقد عنون ، وهو مدلس مشهور .
العلة الثانية : أن الحديث مرسل أيضاً .

الدليل الثاني : أنها عبادة بدنية ، أشبهت الصلاة ، فتوجب على الصغير .
نوقش : بأن هذا القياس غير صحيح ؛ لأن الصلاة أيضاً لا تجب على الصغير على الراجح .
والصغير لا يجب عليه الصوم ، لكن هل يؤمر به ؟

المالكية : يرون أن الصغير لا يؤمر بالصوم ولا يشرع في حقه .

والصحيح من المذهب : أنه لا يجب عليه الصوم حتى يبلغ ، وكان القاضي رحمه الله يقول : المذهب عندي روایة واحدة أنه لا يجب عليه حتى يبلغ .

رواية أخرى عند الحنابلة : أنه يجب إذا بلغ ثنتي عشرة سنة ، وكان يطيق الصوم .
وعندهم رواية أخرى : أنه يجب عليه الصوم إذا بلغ عشرًا وأطاقه .

والأصحاب أطلقوا حد الإطاعة ، لم يحددوها بمعينة ، ومنهم من يحدددها بأن يصوم ثلاثة أيام ، ولا يضعف ولا يضره .

ومن أهل العلم من قال : يؤمر به لسبعين ، ويضرب عليه لعشر ، كالصلاحة ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في روایة ، يقول ابن قدامة (واعتباره بالعشر أولى) أي أن الأولى أن يضرب عليه لعشر ، قال (لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالضرب في الصلاة لعشر ، واعتبار الصوم بالصلاحة أحسن) .



واستحب طائفة من أهل العلم أمر الصيام ، إليه ذهب ابن سيرين ، والزهري ، والإمام الشافعي رحمهم الله ، وذهب عطاء ، والحسن ، وابن سيرين ، والزهري ، وقتادة ، والحنابلة إلى أنه يؤمر بالصيام إذا أطافه ، ويستدلون بفعل الصحابة ، فإن الصحابة كانوا يصومون صبيانهم ، كما في حديث الريّع بنت معوذ رضي الله عنها : (أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار (من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ومن أصبح صائماً فليصم) قالت فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار) متفق عليه ، وروى الإمام البخاري قال : (وقال عمر رضي الله عنه لنشوان في رمضان : ويلك! وصبياننا صيام فضربه) ، والنshawan السكران ، ويقولون : النshawan هو الذي لم يتمكن منه السكر ، بل فيه بداية السكر أو نهايته ، أتي به إليه ، فقال : ويلك وصبياننا صيام؟ كأنه يقول : أنت سكران وتدرك الصيام ، والصبيان عندنا يصومون؟ وفي رواية البوعي وغيره أنه عشر ، فقال : على وجهك ، وهذه عبارة مشهورة عند الناس ، إذا سقط أحد قالوا : على وجهه ، فقال : على وجهك ، ويلك! وصبياننا صيام؟ وهذا فيه دلالة على أن الصبيان كانوا يصومون ، قال : وضربه ، أي جلدك ؛ لأنك كان سكران .

الراجع :

أن الصيام لا يجب على الصبي ، وليس ثمة دليل ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في إيجابه عليه ، لكن إذا بلغ حداً يطبق الصوم فيه ، فإنه يؤمر به ، حتى يصوم ويصبح معتاداً له ؛ لأنَّ فعل الصحابة الكرام في صبيانهم ، وظاهر حديث الريّع بنت معوذ أنَّ هذا فعلهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

وهل يؤجر الصبي عليه؟ الجواب : نعم ، يؤجر عليه وعلى كل طاعة يتقرب بها إلى الله تعالى ، من صوم وصلة وحج وغيرها .

بلغ الصبي وقضاء الصيام :

إذا بلغ الصبي في أثناء الشهر ، فهل يؤمر بقضاء ما فاته من الشهر في المستقبل ؟ .

جمهور أهل العلم : على أنه لا يؤمر بقضاء ما فاته ، ومن قال بذلك الإمام أبو حنيفة ، والإمام مالك ، والإمام الشافعي ، والإمام أحمد .

إمساك البالغ بقية يومه :

هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول : أنه يمسك بقية يومه ويقضي اليوم الذي بلغ فيه ، وإليه ذهب الحنفية ، والحنابلة ، والثوري ، والأوزاعي .

أدلةهم :

- أدلةهم هنا كأدلةهم في إسلام الكافر .

القول الثاني : أنه لا يلزم الإمساك ولا القضاء ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية .



أدلة :

- أدلة في إسلام الكافر ، قالوا : لا يلزم الإمساك ولا يلزم القضاء .

الراجح :

أنه يلزم أن يمسك - كما تقدم هناك - وأما القضاء فالراجح أنه لا يلزم كما مر في مسألة إسلام الكافر .

قوله (قادر) يشرط لوجوب الصوم أن يكون قادرًا ، فإن كان غير قادر ، كالمريض ، فإنه لا يصوم ، فإن كان مرضه يرجى برأه فعدة من أيام آخر ، وإن كان لا يرجى برأه انتقل إلى الإطعام ، يطعم عن كل يوم مسكتنا .

وليعلم : أنه يجوز للمريض أن يفطر بالإجماع ؛ لأن الله تبارك وتعالى قال ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَرَّ فَعِدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ لكن ما ضابط المرض ؟ المرض هو : خروج البدن عن حد الاعتدال الطبيعي ، لكن ضابطه : المرض الذي يخشى منه الملائكة ، أو زيادة المرض ، أو تأخر البرء ، وهذا رأي عامية أهل العلم (في ضابط المرض) ، وينقل عن بعض أهل العلم أن الإنسان يفطر لكل مرض أصابه ، ولو كان المرض يسيرا ، حتى لو كان صداعا خفينا أو ألم ضرس يسيرا ؛ لعموم الآية ، ويصدق عليه أنه مريض ، وقادره على المسافر ؛ لأن المسافر يجوز له الفطر ولو لم يحتاج إليه ، والمرض والسفر مجموعان في قول الله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَرَّ فَعِدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ، فإذا جاز للمسافر أن يفطر مع عدم الحاجة ، فكذلك إذا صدق على الإنسان وصف المرض جاز له الفطر مع عدم الحاجة .

وهذا القياس لا يصح ؛ لأن الله تعالى يقول ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ﴾ ، وهذا المريض يصدق عليه أنه شاهد للشهر ، قادر على الصيام ، فثمة فرق بينه وبين المسافر ، المسافر قد ضرب في الأرض فجاز له الفطر ، بخلاف من كان حاضرا مقیما ، فإنه شاهد للشهر ؛ ولذا فعامة أهل العلم على أنه لا يجوز الفطر إلا إذا كان المرض سيهلك الإنسان أو أن الصيام يزيد المرض ، أو يؤخر برؤه ، أو يشق عليه .

ولذا فالمرض على ثلاثة درجات :

١- ما لا يتأثر الإنسان معه بالصيام ، كالمضرس اليسير ، والصداع اليسير ، فلا يجوز له في هذه الحال الفطر ، ويجب عليه الصوم ، وهذا عليه عامية أهل العلم رحهم الله .

٢- ما يشق معه الصوم ولا يضر الإنسان ، فيجوز الصيام مع الكراهة ، ويحسن الفطر .

٣- أن يشق عليه الصوم ويضره ، فيجب عليه أن يفطر ، وإن صام أحجزه الصيام خلافاً لابن حزم رحمه الله .

المريض على نوعين :

١- المريض مريضا يرجى برؤه ، فهذا يجوز له الفطر ؛ لقول الله تعالى ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَرَّ فَعِدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ يجوز له الفطر ويقضي الأيام التي أفترها إذا عافاه الله ، فإن شفي أياما لا تساوي عدد الأيام التي أفترها في رمضان ، ورجع المرض إليه ، أو مات ، فيجب الإطعام عن الأيام التي شفي فيها ، دون سواها .



مثال : لو قدر أن إنسانا مرض مرجى برؤه ، وأفطر من رمضان ١٠ أيام ، ثم عافاه الله عز وجل في آخر يوم من رمضان ، وعاش خمسة أيام ثم توفي ، فيجب أن يُطعم عنه عن خمسة أيام ، من ماله ، أما الخمسة الأخرى فلم يدركها فلابد من تناولها ، فإن اتصل به مرضه حتى مات لم يجب عليه شيء ، كرجل مرض مرجى برؤه ، استمر به المرض عشرة أيام ، ثم مات في اليوم العاشر ، فيقال : لا يجب عليه الإطعام ؛ لأن الله تبارك وتعالى قال ﴿فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ، وهذا لم يدرك عدة من أيام آخر .

٢- المريض مرجى برؤه ، فإذا كان يضره الصيام لم يجز له أن يصوم ، ويحوز له الفطر إجماعا ، وهل يجب عليه الإطعام أو لا ؟ على الخلاف السابق ، الراجح أنه يجب ، فإن شفاء الله وعافاه ، فكالخلاف السابق ، إن لم يفده صام ، وإن فدوى برئته ذمته ، وهو الراجح .

قال رحمه الله : إذا قامت البينة في أثناء النهار وجَب الإمساك والقضاء على كُلِّ من صارَ في أثنائِه أهلاً لوجوِيه .
إن قامت البينة في أثناء النهار ، لزم الإمساك كل من كان أهلا لوجوب الصوم ، ولنفرض أنه لم يأت خبر الهملا إلا الساعة الحادية عشرة صباحا ، فالواجب الإمساك ، يمسك الناس بقية يومهم ، وهل يقضون ؟ سيأتي ، وعندنا مسألتان : مسألة الإمساك و مسألة القضاء .
المسألة الأولى : الإمساك .

عامة أهل العلم : على أنه يجب الإمساك على كل من هو أهل لوجوب الصيام حين بلوغ الخبر ، ولم ينقل الخلاف إلا عن عطاء ، فإنه قال بعدم وجوب الإمساك ، قال ابن عبد البر : لا نعلم أحدا قاله غير عطاء ، ونقل أبو الخطاب رواية عن الإمام أحمد أنه لا يلزم الإمساك ، وقد انتقدها كثير من الأصحاب رحمهم الله ، منهم ابن قدامة ، فإنه قال (لم نعلم أحدا ذكرها غيره - يعني أبا الخطاب - ، وأظن هذا غلطا) .

أدتهم :

الدليل الأول : قالوا : لقيام سبب الوجوب في حقه ، وتتوفر الشروط فيه ، فيجب عليه .

الدليل الثاني : قياسا على صيام عاشوراء ، فإنه قد جاء الأمر في أثناء النهار ، فيجب عليه أن يصوم ، كما أن أهل عاشوراء الذين أمروا بالصيام في ذلك اليوم أمسكوا بقية يومهم .

المسألة الثانية : القضاء .

هل يقضون اليوم الذي بلغهم الخبر في أثناءه أم لا ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يجب عليهم القضاء ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة .

أدتهم :

الدليل الأول : أن هذا الصائم لم ينو الصيام قبل الفجر ، فيكون قد صام بعض يوم ، وعليه فلزمه القضاء ، ومن المعروف أنه يلزم كون الصيام بنية من الليل .

الدليل الثاني : أنه أدرك جزءا من وقت الفرض ، ولا يمكن فعل ذلك الجزء من الصوم إلا بيوم فوجب أن يقضيه .



القول الثاني : أنه لا يجب عليهم قضاء هذا اليوم ، إليه ذهب الحنفية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .
أدلةهم :

الدليل الأول : عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء [إن من أكل فليتيم أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل] ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمرهم بالصوم ، ولم يأمرهم بالقضاء ، والوجوب إنما جاء في أثناء النهار ، بعد أن أفطروا في أوله .

الدليل الثاني : أنه قد أكل وشرب في أول النهار جاهلاً بوجوب الصوم عليه ، ومن أكل أو شرب جاهلاً أن الصوم واجب عليه ، أو جاهلاً بالحال ، يجهل أنه يحرم عليه الفطر ، فلا قضاء عليه على الراجح .

الدليل الثالث : القياس على من أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع وعلم بعد ، فإن صومه صحيح ؛ لأنه استصحب الأصل ، والأصل بقاء الليل .

ونوقيش : بأن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن من أكل عنده نية ، ينوي الصوم ، لكن هذا لا نية له .
الراجح :

هو القول الثاني ، أن من بلغه الخبر والبينة في أثناء اليوم وأمسك ، لم يلزمته قضاء هذا اليوم الذي أمسك فيه ؛ لأن الوجوب يتبع العلم ، وهذا لم يعلم إلا في أثناء النهار ، فوجب عليه الصيام من حين علمه ، وقبل ذلك لم يكن واجباً عليه ، فهذه قدرته واستطاعته ، وأكله في أول النهار كان يجهل منه بالحال ، فيكون صومه صحيحاً ومجزاً ، ولا يطالب بقضاء هذا اليوم ، ما دام أنه قد توجه الطلب إليه ، فإن ذمته تبرأ بتوجه الطلب ، وإنما فيكون صيامه لهذا اليوم لا فائدة منه ، ما فائدة أن يمسك بقية نهاره ؟ وأن يكلف بأن يمسك ويصوم مرة أخرى ؟ إن قيل : يمسك باعتبار احترام اليوم ، يقال : هو قد أفطر في أول اليوم بإذن شرعي ؛ لأنه لم يبلغه الوجوب ، فيستصحب هذا الأصل حتى النهاية ، لكن إذا قيل بوجوب الصيام عليه ، فإن ذمته تبرأ بأداء العبادة .

﴿قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَكَذَا حَائِضٌ وَنَفْسَاءٌ طَهُرْتَا﴾

الحائض والنفساء إذا طهرتا ، والمسافر إذا قدم مفطراً ، هؤلاء يلزمهم أن يمسكوا بقية نهارهم ، مثل الكافر إذا أسلم ، ومثل من قامت عليه البينة في أثناء النهار ، وعندنا مسألتان : وجوب القضاء ووجوب الإمساك ، أما وجوب القضاء فهذا أمر لا خلاف فيه ، يقول بعضهم (بلا خلاف) ، وبعضهم يحكيه (إجماعاً) ، وبعضهم يحكيه (اتفاقاً) كالوزير بن هبيرة ، أنه يجب القضاء على الحائض والنفساء والمسافر إذا قدم مفطراً .

أدلةهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى **﴿فَتَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾** أي فأفطر فعليه عدة من أيام آخر .

الدليل الثاني : وأما بالنسبة للحائض والنفساء فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها (كان يصيغنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة) متفق عليه .

فيجب على هؤلاء ومعهم المريض أن يقضوا الأيام التي أفطروها .



هل يلزمهم أن يمسكوا بقية النهار؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :
القول الأول : أنه يجب عليهم أن يمسكوا بقية نهارهم ، وإليه ذهب الحنفية ، والحنابلة .
أدتهم :

الدليل الأول : لأنهم أدركوا جزءاً من الوقت ، وقد وجد فيهم سبب الوجوب ، أدركوا جزءاً من الوقت ، وتوفرت فيهم شروطه ، كمن أدرك جزءاً من وقت الصلاة ، فإنه يلزمهم أن يصلى ، وهؤلاء أدركوا جزءاً من وقت الصيام ، فيلزمهم أن يمسكوا .

نوقش : بأن هذا قياس مع الفارق ، فهناك فرق بين إدراك جزء من وقت الصلاة ، وبين إدراك جزء من وقت الصيام ؛ لأن الإنسان إذا أدرك جزءاً من وقت الصلاة ، أوقعها في هذا الجزء ، وتكون عبادته صحيحة ، ولا يلزم أن يستوعب جميع الوقت بالصلاحة ، بخلاف الصيام ، فإنه يلزم استيعاب الوقت جميعاً بالصوم ، ولو أوقع الصوم في جزء منه لم يصح ، إلا لعذر ، كما لو قامت البنية .

الدليل الثاني : القياس على صيام عاشوراء ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر الناس بالصيام ، مع أنهم كانوا في أول اليوم مفطرين ، فإذا كانت الحائض والنفساء والمسافر مفطرين أول اليوم ، وزال العذر والمانع ، رجع إليهم الوجوب ، فيصومون بقية النهار .

الدليل الثالث : أنه معنى لو وجد قبل الفجر للزمهم الصوم ، فكذلك إذا وجد في أثناء النهار ، لو ظهرت الحائض قبل الفجر لزمها الصوم ، وكذلك النساء ، ولو قدم المسافر قبل الفجر لزم صوم هذا اليوم ، فمثله لو وجد فيهم هذا المعنى أثناء النهار .

الدليل الرابع : أن المانع قد زال في حقهم ، المسافر عنده مانع من وجوب الصيام ، والنفساء والحاียน وجد فيما المانع ، فإذا زال المانع ووجد السبب ، أصبح الصيام واجباً عليهم ، فيلزم أن يمسكوا بقية يومهم .

القول الثاني : أنه لا يلزم الحائض والنفساء والمسافر إذا قدم الإمساك ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في روایة .

أدتهم :

الدليل الأول : أثر ابن مسعود رضي الله عنه ، قال (من أكل أول النهار فليأكل آخره) أكل في أول النهار فما المانع أن يأكل في آخره ؟ لأن هذا اليوم قد أصبح يوم فطر بالنسبة له .

الدليل الثاني : أنهم يجوز لهم أن يفطروا في أول النهار ظاهراً وباطناً ، وهم لن يستفيدوا شيئاً من إمساكهم بقية يومهم ؛ لأن القضاء واجب عليهم ، فإن قيل : حرمة اليوم ، أجب بأنه قد زالت الحرمة في حقهم من أول النهار بإذن شرعى ، فلهم الاستمرار حتى النهاية ، وإمساكهم مجرد حرمان لهم من الطعام والشراب وغيره بلا داع .

الراجح :

هو القول الثاني ، أن الحائض والنفساء إذا ظهرتا ، والمسافر إذا قدم لم يلزمهم أن يمسكوا بقية يومهم ؛ لأن الصيام غير واجب عليهم .



فإن قيل : الكافر يسلمُ والصبي يبلغُ لماذا يجب عليهم ؟ يقال : هناك فرق بينهم وبين هؤلاء ، الكافر إذا أسلم والصبي إذا بلغ ، قام في حقهم سبب الوجوب ، وأما الحائض والنفاسة والمسافر ، فسبب الوجوب في حقهم موجود من قبل ، لكن هناك ما يمنع وجوب الصوم عليهم ، وثمة فرق بين من وجد فيه سبب الوجوب ، ومن كان السبب موجوداً فيه ، لكن وجد فيه مانع يمنع من الوجوب ، ويقال أيضاً : إن الإجماع قائم على أن على هؤلاء القضاء ، وأما الكافر إذا أسلم والصبي إذا بلغ فالمسألة فيها خلاف .

حكم جماع المسافر القادم :

هل يجوز للمسافر إذا قدم أن يجامع امرأته إذا طهرت من حيضها ؟ أو من نفاسها ؟ على الخلاف السابق ، فعلى قول الحنفية ، والحنابلة لا يجوز له ذلك ؛ لأن الإمساك واجب عليه وعليها ، وأما على قول أصحاب القول الثاني المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، فيجوز له أن يجامع امرأته ، وقد فعله أبو الشعثاء ، وهو منقول عن بعض السلف ؛ لأنهم يرون جواز الفطر له ، فإذا جاز له الفطر فليفطر بأي نوع من أي أنواع الفطر في بقية يومه ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله : ومن أفتر لغير أو مرض لا يرجى بُرُؤة أطعم لكل يوم مسكيناً .

الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة هل يجوز لهم الفطر ؟ وإذا أفطرا هل يجب عليهم الإطعام ؟

حكم الإفطار للمسن :

بأجماع أهل العلم رحمة الله عليهم أنه يجوز للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة الفطر ، وإن كانوا قد اختلفوا فيما بينهم ،

هل يجب عليهم الإطعام أم لا ؟ وسبب الخلاف بينهم هو اختلافهم في قوله تعالى **«وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مُسْكِنٌ»** ، هل هذه الآية منسوخة أم لا ؟ فمن رأى نسخ هذه الآية رأى أن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة

لا يجب عليهم الإطعام إذا أفطرا للعجز ، ومن أسباب اختلافهم في تكليف الشيخ الكبير والعجوز ، فإن

كانا مكلفين وجوب الإطعام ، وإن كانوا غير مكلفين لم يجب ، وبناء عليه اختلفوا على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يجب عليهم الإطعام إذا أفطرا ، وهو مروي عن علي ، و ابن

عباس ، وأبي هريرة ، وأنس ، وهو رأي ابن جبير ، وطاوس ، وابن المسيب ، ورأي الثوري ، والحسن ، وعطاء ،

والأوزاعي ، ومذهب الحنفية ، والشافعية في القول الأصح ، وهو مذهب الحنابلة ، ويلحق بهما المريض الذي لا

يرجى برؤه .

أدلة :

الدليل الأول : قول الله تعالى **«وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مُسْكِنٌ»** ، قال ابن عباس (ليست بمنسوخة ،

هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصيام ، فيفطران ويطعمان عن كل يوم مسكتنا) أخرجه الإمام

البخاري .

الدليل الثاني : أثر أنس رضي الله عنه ، أنه أطعم بعد ما كبر عاماً أو عامين ، كل يوم مسكتنا ، خبزاً ولحماً وأفطر ،

وهذا في الصحيح .

الدليل الثالث : أن أداء الصوم صوم واجب ، فجاز أن يسقط الصوم ويتقل إلى الكفار ، كالقضاء ، فإن الإنسان

إذا لم يستطع أن يقضي له أن يطعم بدل القضاء عن كل يوم مسكتنا .

القول الثاني : أنه يستحب لهم الإطعام ولا يجب عليهم ، وإليه ذهب المالكية ، وبعض الشافعية .

أدلة :

الدليل الأول : إنما ترك الصيام لعجزهما عنه ، فكان كما لو تركه المريض وامتد مرضه حتى مات .





نوقش : بأن هذا قياس مع الفارق ، ثمة فرق بين المريض مريضا يرجى برؤه وامتد مرضه حتى مات ، فهذا لم يجد وقتا يقضي فيه ، والله تعالى يقول ﴿فَعِدْةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ، وهذا لم يدرك أياما آخر ، بخلاف الكبير الذي لا يستطيع الصيام ، والمريض مريضا لا يرجى برؤه ، فإن هؤلاء مخاطبون بالكافرة من الأول وليسوا مخاطبين بالصيام ؛ لأنهم غير قادرين عليه .

الدليل الثاني: عدم الدليل من الكتاب والسنّة والإجماع أنه يجب على الشيخ الكبير والعجوز والمريض مريضا لا يرجى برؤه أن يطعموا عن كل يوم مسكينا .

ويناقش كلامهم : بأن ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن ، العالم بالتفسير قد ذكر أن هذه الآية ليست بمنسوخة ، وأنها في الكبير العاجز ، فيقدم قول ابن عباس ، وهو قول علي ، وأبي هريرة ، وأنس ، وقول الصحابي حجة ما لم يخالف نصا ، والنصل موافق له ، وأقوال الصحابة الأخرى موافقة لهذا القول .

القول الثالث : أنه لا يجب عليهم شيء مطلقا ، وإليه ذهب الشافعية في قول ، وهو مذهب الظاهرية .
دليلهم :

- عدم الدليل على وجوب الإطعام عليهم ، فلا يجب عليهم شيء بلا دليل .

نوقش : بأن ما ذكروه غير صحيح ؛ فثمة دليل على إيجاب الإطعام عليهم .

الراجح :

هو القول الأول والله أعلم ، أنه يجب عليهم أن يطعموا ، وكذا المريض الذي لا يرجى برؤه ، فإن لم يكن عندهما ما يطعمان به ، فيجب على من ينفق عليهم ؛ لأن هذا من نفقتهم ، فإن لم يكن لهم من ينفق عليهم ، ولا عائل يعولهما ، وليس عندهما مال يطعمان به فتسقط عنهما كسائر الواجبات التي تسقط بالعجز ، فلا واجب مع العجز ، إنما الوجوب مرتب على الاستطاعة ، وإذا كانت العبادة البدنية يسقط وجوبها عن الإنسان ، فكيف بالعبادة المالية التي هي بدل عن العبادة البدنية ؟ وإذا كان الأصل يسقط فالبدل من باب أولى .

نوع الطعام المخرج :

ذهب الشافعية رحمهم الله ، إلى أن كل ما يسمى طعاما فإنه يجوز إخراجه ، من أرز وتمر وغيرها من الأقوات ، وهذا هو الأقرب والله أعلم .

مقدار المخرج :

القول الأول : أن مقدار المخرج مد من طعام ، وإليه ذهب الشافعية رحمهم الله ، وهو رأي طاوس والثوري ، والأوزاعي ، وابن جبير ، وغيرهم من أهل العلم .

القول الثاني : أنه يجب أن يخرج صاعا من تمر ، أو نصف صاع من قمح ، وإليه ذهب الحنفية .

القول الثالث : أنهما يخرجان مدا من بر أو نصف صاع من غيره ، وهذا مذهب الخطابية ، ونصف الصاع مدان ، ونصف نصفه مد واحد ، وهو الربع ؛ لأن الصاع أربعة أمداد كما تقدم كثيرا .

القول الرابع : أنه يخرج أي طعام يصدق عليه في العرف أنه طعام ، فما عده الناس طعاما أخرجه ، ولو لم يبلغ مدا .



دليلهم :

- أثر أنس في الصحيح ، فقد أطعم أنس بعد ما كبر عاماً أو عامين كل يوم مسكتينا خبزاً ولحماً وأفطر ، وهذا قد يكون مداً أو نصف مداً ، وقد يكون أقل من ذلك ، والله تعالى يقول ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فِدِيَّةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ ، ولم يحدد بقدر معين ، وطعام المسكين يرجع فيه إلى عرف الناس ، فما كفاه كان هو الواجب .

الراجح :

لعل هذا القول الرابع هو الأقرب والله أعلم ، وإن كانت الأقوال الأخرى فيها احتياط للواجب ، فإن آخر الأخير فلا بأس ، وإن احتاط وأخرج الأول فلا بأس .

التمليك في المخرج :

هل يشترط أن يملك الفقير المخرج ، أو يجوز أن يدعو الفقراء ويطعمهم ؟ .

بعض العلماء : يرى أنه لا بد من التمليك ، وهو مذهب الحنابلة ، ولا يجزئ أن يطعم الفقير مع الناس أو وحده . وهناك رواية أخرى للحنابلة : أنه يجزئ الإطعام ولا يشترط التمليك ، اختارها شيخ الإسلام وشيخنا وغيرهما .

أدلة :

الدليل الأول : فعل أنس رضي الله عنه ، أن أنساً مرض قبل أن يموت ، فلم يستطع أن يصوم ، فكان يجمع ثلاثة مسكتينا ، فيطعمهم خبزاً ولحماً أكلة واحدة ، فإنه كان يجمع الفقراء ويعديهم أو يعشيشم ، ويختزئ بذلك .

الدليل الثاني : أن الآية جاءت مطلقة {فدية طعام مسكين} ولم يشترط فيها التمليك ، ومن قيد فعليه الدليل .

وقت الإطعام :

الشافعية والحنابلة : أنه لا يجوز أن يطعم قبل رمضان ، بل يكفر أو يطعم أثناء أو بعد رمضان للأيام التي مضت ، وذهب الشافعية إلى جواز أن يطعم بعد الفجر في اليوم الذي هو فيه ، وأكثر أصحاب هذا القول على أن الإطعام يكون بعد انتهاء اليوم الواجب عليه ، لكن الشافعية يرون جواز الإطعام بعد الفجر ، فقد يكون هناك كبير في السن آخر فيعطيه طعاماً يأكله ، كلاهما كبير في السن ، وبهذا يحصل الإجزاء .

وهل يجوز أن يخرج قبل الفجر عن اليوم الذي بعد ؟ مذهب الحنابلة : لا ؛ لأنه لم يصم بعد ، بل لا بد أن يكون بعد غروب الشمس عندهم ، لكن ذهب الشافعية في قول عندهم صوبه النووي ، أنه لا بأس أن يخرج قبل طلوع الفجر للغد ، اليوم الذي لم يدخل بعد .

دليلهم :

- قياساً على جواز تقديم الزكاة قبل حلول الحول ، كما في قضية العباس .

والأحوط أن لا يطعم إلا بعد غروب الشمس من اليوم الذي انتهى ، أو يجعل الإطعام في آخر يوم من أيام رمضان ، ويطعم الثلاثين مسكتينا ، كما كان يفعل أنس رضي الله عنه ، أنه ضعف عن الصوم عاماً فصنع جفنة من ثريد ودعا





ثلاثين مسكوناً فأسبعين ، أو أنه يأتي كل يوم بفقر أو مسكن ويطعمه بعد المغرب ، يفطر معهم ويأكل معهم ، أو أنه يعطي الكفار أو الفدية بعد المغرب ، أو غير ذلك .

قدرة الكبير على الصيام بعد الإطعام :

لو قدر الكبير على الصيام بعد الإطعام ، أو المريض مرض لا يرجى برؤه ، هذه المسألة فيها خلاف على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يفرق بين ما أطعم وما لم يطعم ، مما أطعم أجزاء ، وما لم يطعم لم يجزئه فيه إلا الصيام ، وإليه ذهب الحنابلة .

أدلةهم :

الدليل الأول : قياساً على المضوب الذي لا يستطيع ركوب الدابة ، فإنه إذا شفي المضوب قبل أن يؤدي النائب الحج فإنه لا يجزئه ، وإذا أدى الحج أجزاء .

نونش : بأن هذه المسألة فيها خلاف ، فقد قاسوا على مسألة مختلف فيها ، فلا يصح القيس .

الدليل الثاني : يمكن يستدل لهم بأن ما فدأه وقدمه فقد برئت ذمته منه ؛ لسقوط الواجب عنه ، والواجب لا يتكرر مرتين في شيء واحد ، وأما ما لم يخرجه فإنه يرجع إلى الأصل ، وهذا بدل ، ولا يمكن الجمع بين البدل والبدل ، ولا يصار إلى البدل إلا إذا تذرع البدل ، والبدل غير متذرع الآن ، فلا يصار إلى البدل .

القول الثاني : أنه يجزئ الإطعام مطلقاً ، فيما أطعم وفيما لم يطعم ، وإليه ذهب الشافعية رحمهم الله في الأصح .
دليلهم :

- لأنه مخاطب بالإطعام ، وليس مخاطباً بالصيام ، مما أطعم برئت ذمته منه ، وما لم يطعم وأراد أن يطعم فإنه يجوز له الإطعام فيه ، وأما المضوب فثمة فرق بينه وبين هذا ؛ لأن المضوب نفسه مأموم بالحج ، فإن عوفي قبل فالحج واجب عليه ، وإن عوفي بعد فالحج واجب عليه أيضاً ، فهم يرون وجوب الحج في الحالتين ؛ لأن الأمر متوجه إليه هو ، فإذا شفي بعد الحج لم يزد الأمر مرتبطاً به هو وليس بالنائب الذي أتباه ، وهذا غير مسلم ، وسيأتي في مسألة المضوب أن الراجح إذا شفي قبل لم تبرأ ذمة المضوب ، وإذا شفي في أثناءه برئت ذمته ، وإذا شفي بعد الحج برئت ذمته أيضاً .

القول الثالث : أنه إذا شفي المريض أو استطاع الكبير فإنهما يلزمان بالقضاء ، سواء فدياً أم لم يفديا ، وإليه ذهب الحنفية رحمهم الله

يستدل لهم : بأن الواجب عليهما الصيام وجد ما يمنع منه ، فإذا زال المانع عاد الأمر إلى الأصل ، وهو وجوب الصيام .

يناقش بالتسليم أن الواجب هو الصيام ، وأنه إذا زال المانع عاد الأمر إلى الوجوب فيما هو باق ، وأما ما أخرجت كفارته فقد برئت الذمة منه وسقط الطلب عنه .



الراجح :

هو القول الأول ، وهو قول وسط ، فما فداه سقط الطلب عنه وبرئت به الذمة ، وما لم يفده فإنه يجب عليه أن يصومه ؛ لأن الفدية بدل عن الصوم ، وقد قدر على الصوم ، فيجب عليه أن يأتي بالأصل ، ولا ينتقل إلى الفرع ، والمتعلق بذمته الصوم لا الفدية .

إذا كان العاجز عن الصيام مسافرا :

إذا كان الكبير العاجز أو المريض مريضا لا يرجى برؤه مسافرا ، فعند الحنابلة : إذا أفتر بعذر معتاد أثناء السفر ، فإنه لا تجب عليه فدية ولا صيام ، لأن الصيام لا يستطيعه أصلا ، وقد ضعف شيخنا رحمه الله هذا القول في التعليق على (الفروع) وقال : إن التخيير ليس بين الإفطار والصيام ، وإنما التخيير بين الصيام والإطعام ، وهو الآن خير بين أن يصوم أو يطعم ، فإذا سافر كان كالمقيم ، فلا يجب عليه الصيام لكن يجب عليه الإطعام ، وهناك تعليل آخر : أن الواجب في ذمته هو الإطعام ، فلا فرق أن يكون مقيما أو أن يكون مسافرا ، فالواجب في ذمته هو الإطعام .

التبرع بالصيام للكبير العاجز :

إذا تبرع أحد بالصيام عن الكبير والعجوز ، أو المريض لا يرجى برؤه وهم معسرون ، أو تبرع بالصيام عن ميت معسر ، فشيخ الإسلام يرى أنه لا بأس بذلك ، وقال : الصيام أقرب وأشبأ بالواجب عليهما من المال ، وقد ضعف هذا القول شيخنا رحمه الله ، وقال : إن الواجب عليهم هو الإطعام ؛ لأن الصيام عبادة بدنية لا تدخلها النيابة ، فلو أخرج عنهم طعاما فلا بأس ، وإن لم يجد طعاما صار كالواجبات التي تسقط مع العجز .

﴿قال رحمه الله: ويُسن لِمَرِيضٍ يضرُّه، ولمسافر يقصُّرُ﴾

قوله : (ويُسن لِمَرِيضٍ يضرُّه) : على الراجح أنه لا يسلم له ، بل إذا كان يضره لم يجز له أن يصوم ، و يجب عليه أن يفطر ، فإن كان لا يضره فإن شق عليه سن له الفطر ، وإن كان لا يضره ولا يشق عليه فيجب عليه أن يصوم ، كالدرجات الثلاث السابقة .

قوله : (ولمسافر يقصُّر) : قيده المؤلف بالقصر ، فإن قال قائل : المسافر يقصُّر أصلا ، فيقال : نعم ، لكن ثمة مسافر لا يحق له القصر ، وهو الذي يسافر أقل من مسافة القصر عند الأصحاب ، فإنهم يرون أنه لا يجوز له أن يتخصص بـ رخص السفر ، لكن إذا كان مسافرا سفرا تقصُّر فيه الصلاة ، جاز له في هذه الحال أن يفطر ، وبالإجماع أنه يجوز للمسافر أن يفطر .

الأدلة :

الدليل الأول : عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه مرفوعا [هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه] أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثاني : عن حمزة الأسلمي رضي الله عنه أيضا [إن شئت فصم وإن شئت فأفطر] متفق عليه . وقد انعقد الإجماع على أنه يجوز للمسافر الفطر ، نقله ابن قدامة وغيره من أهل العلم .



إذا صام المسافر فأكثر أهل العلم على أن صيامه صحيح ، وقد نقل عن عمر ، وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما أمراه بالإعادة .

حكم الفطر للمسافر :

عامة أهل العلم على أن الفطر رخصة وليس عزيمة ، وذهب عبد الرحمن بن عوف ، رضي الله عنه ، وبعض الظاهيرية ، إلى أن الفطر عزيمة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما أخبر أن بعض الناس قد صام قال [أولئك العصاة ، أولئك العصاة] أخرجه الإمام مسلم ، وجاء في الحديث المتفق عليه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [ليس من البر الصوم في السفر] ، لكن لو صام فإن صيامه صحيح ، والله أعلم .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

هذه مجموعة من مسائل الصيام في السفر :

هل الأفضل أن يفطر المسافر أو أن يصوم ؟ :

هذا له أحوال :

الحال الأولى : ألا يكون للصوم مزية على الفطر ، ولا للفطر مزية على الصوم ، أي يكونان على حد سواء ، فما الأفضل فيما ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه إذا كان لا مزية لأحدهما على الآخر ، فإن الأفضل الصيام ، إليه ذهب طائفة من السلف ، فهو مروي عن أنس ، وعثمان بن أبي العاص ، وعروة ، وابن المبارك ، والثوري ، وابن جبير ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في وجه .

أدلةهم :

الدليل الأول : عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، قال : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ، في حر شديد حتى إن كان أحد ليضع يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة). أخرجه الإمام البخاري ومسلم ، ولو لم يكن الأفضل الصيام لما صام النبي ﷺ ولما أذن لعبد الله بن رواحة أن يصوم .

الدليل الثاني : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : (كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن) أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثالث : حديث حمزة بن عمرو الأسلمي مرفوعا [هي رخصة ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه] متفق عليه ، والرخصة إنما يصار إليها عند الحاجة إليها ، وهو ليس محتاجا هنا ، فيصير إلى الصيام .

الدليل الرابع : أنه أسرع في إبراء ذمة المكلف ؛ لأن الإنسان لا يدرى ما يعرض له بعد رمضان ، هل يدرك القضاء أو لا ؟ وإذا لم يدرك القضاء فهل له مال يطعم منه أو لا ؟ وهل الوارث سيقوم بإطعام الطعام عنه أو لا ؟ ثم يبقى الدين في ذاته .

الدليل الخامس : أنه يدرك الزمان الفاضل ، ولا شك أن إدراك الصيام في رمضان ، أفضل من إدراك الصيام بعد رمضان ؛ لأنه في رمضان يدرك الزمان الفاضل ، زمن الوجوب ، وأداء العبادة في زمانها أفضل من أدائها بعد زمانها ، حتى لو جاز أن يخرجها إلى غير وقتها .

الدليل السادس : أنه أيسر للمكلف ، فإن الإنسان إذا صام مع غيره سهل عليه ، وأما إذا صام لوحده فإنه يشق عليه ؟ ولذا تجد الناس غير العتادين على الصيام ، تجدهم في شهر رمضان يسهل عليهم الصيام جدا .



القول الثاني : أن الفطر أفضل وإن صام أجزاء الصيام ، إليه ذهب الخاتمة ، وإسحق ، وهو مروي عن عبد الله بن عمرو ، وابن عباس ، وهو رأي ابن المسيب ، والأوزاعي ، والشعبي ، وابن عبد البر .

أدتهم :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه ، فقال : (ماله) ؟ قالوا رجل صائم ، قال : ليس من البر أن تصوموا في السفر] ، متفق عليه ، وفي لفظ الإمام البخاري : (ليس من البر الصوم في السفر) .

الدليل الثاني : عن أنس رضي الله عنه ، قال : (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمما الصائم ومنا المفتر قال فنزلنا متزلاً في يوم حار أكثرنا ظلاً صاحب الكساء ومنا من يتقي الشمس بيده قال فسقط الصوام وقام المفترون فضربوا الأبنية وسقو الركاب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم [ذهب المفترون اليوم بالأجر]) متفق عليه ، فدل على فضل الفطر .

الدليل الثالث : حديث حمزة بن عمرو الأسلمي السابق (هي رخصة ، فمن أحب أن يأخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه) ، فقال في الأول (حسن) وفي الثاني قال : (لا جناح عليه) ، وهو دليل على أن الأخذ بها هو الأحسن والأفضل ، وأن الأخذ بخلافها لا إثم فيه .

وهذه الأحاديث يناقش الاستدلال بها : أنها محولة على ما إذا كان الصوم يشق على الإنسان ولا يضره ؛ وهذا صام النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث أبي الدرداء ، وفي حديث أبي سعيد أنه كان منهم الصائم والمفتر ، لا يعيّب أحد على أحد ، وحديث أنس أيضاً ، وهذا يدل على أن الأمر على حد سواء إذا لم تكن مزية لأحدهما .

القول الثالث : أن أفضلهما أيسرهما ، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز ، وقتادة ، ومجاحد ، وهو رأي ابن المنذر .

أدتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى : «يُرِيدُ اللَّهُ لَكُمُ الْيُسْرَ وَكَا يُرِيدُ لَكُمُ الْعُسْرَ» .

الدليل الثاني : حديث أبي سعيد (يررون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ، ويررون أن من وجد ضعفاً فأفتر ذلك حسن) .

الراجح :

هو القول الأول والله أعلم ، أن الأفضل الصيام ، إلا إذا كان ثمة مشقة ، فينتقل إلى الفطر على سبيل الاستحباب ، وإن كان هناك ضرر فينتقل إلى الفطر على سبيل الوجوب ، وإذا لم تكن مزية لأحدهما فإنه يصير إلى الصيام استحباباً ؛ لأنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

الحال الثانية : أن يكون الفطر أرفق به وأيسر ، فهو أفضل ، وإن شق الصوم صار مكرورها في حقه ؛ لأنه مُشرّع بإعراضه عن رخصة الله التي رخص فيها ، والله عز وجل يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمها .



الحال الثالثة : أن يشق الصوم عليه مشقة زائدة غير محتملة ، فالصوم حرام عليه ؛ لحديث جابر [أولئك العصاة ، أولئك العصاة] وحديث [ليس من البر أن تصوموا في السفر ليس من البر الصوم في السفر] ولما شكي إليه أن الناس قد شق عليهم الصوم أفتر ، كما في حديث جابر ، حين بلغوا كراع الغميم .

قال رحمه الله : وإن نوى حاضر صوم يوم ، ثم سافر في أثناءه فله الفطر .

إذا نوى إنسان في بلده الصوم ، وشرع فيه ، ثم سافر في أثناء اليوم ، فهل له أن يفطر ؟ المؤلف يرى أن له الفطر ، فليس جواز الفطر مشروطاً بأن يكون مسافراً من أول اليوم ، بل لو أنه سافر في أثناء اليوم فله الفطر .

حكم الإفطار إذا شرع في الصوم مقينا ثم سافر :

في المسألة خلاف على قولين :

القول الأول : أن المسافر في أثناء اليوم مخير بين الفطر والصيام ، وإليه ذهب الشافعية في قول ، وهو المذهب عند الحنابلة ، ورأي إسحاق .

أدلةهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهم : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد فأفطر فأفطر الناس) متفق عليه .

الدليل الثاني : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان ، فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام ، فقال : [أولئك العصاة ، أولئك العصاة]) أخرجه الإمام مسلم ، فهو أصبح صائمًا والناس أيضًا ، ثم أفطروا في أثناء اليوم ، وهذا دليل على أنه لا يشترط الفطر من أول النهار ، بل يجوز أن يفطر من أثناء النهار .

القول الثاني : أنه لا يجوز الفطر من أثناء النهار ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وعند الحنفية ، والمالكية إذا أفطر فعليه القضاء والكفارة ، والشافعية يرون أنه يقضى ولا كفارة عليه ، وعن الإمام أحمد رحمه الله رواية بأنه لا يجوز له الفطر ، وعنه رواية أنه لا يجوز له الفطر بالجماع وما عدا ذلك فيجوز ، والإمام الشافعي رحمه الله ، كان يقول : (إن صح حديث الكديد لم أمر به بأسا)، والحديث في المتفق عليه ، فالإمام الشافعي رحمه الله يرى هذا ، ويلزم الأتباع أن يأخذوا بقوله ، لكن مذهب الشافعية أنه لا يجوز الفطر في أثناء النهار .

أدلةهم :

الدليل الأول : أنه شرع في الصوم الواجب ، فلزم الإتمام ، كالشروع في القضاء ، فإن الإنسان إذا شرع في قضاء الصيام لزمه أن يتمه ، وليس له الفطر في أثناءه ، لو أن الإنسان أفطر في رمضان ، ثم قضى بعد رمضان ، فإذا شرع في الصيام لا يجوز له الفطر في أثناء القضاء إلا بعد شرعه يبيح له الفطر ، وهذا مثله ، فإذا كان قد شرع في الصيام في الحضر في محل إقامته ، ثم سار ، فإنه لا يجوز له الفطر قياساً على من شرع في صيام القضاء .



الدليل الثاني : أنها عبادة تختلف بالحضور والسفر ، فإذا اجتمعا غالب الحضور على جانب السفر كالصلاحة ، ففي الحضور يحب الصوم ، وفي السفر يجوز له الفطر - والأفضل الصوم كما تقدم عن مذهب الشافعية - ، فإذا اجتمع الحضور والسفر غالب الحضور ، والحضور فيه وجوب الصيام ، وهنا كذلك اجتمع مبيح ومحظوظ ، والقاعدة المشهورة (إذا اجتمع مبيح ومحظوظ غالب الحضور على جانب الإباحة) فيكون الصيام واجبا . وهذه كلها تعليلات وأقيسة في مقابل النصوص الثابتة ، حديث ابن عباس المتفق عليه ، وحديث جابر في صحيح الإمام مسلم ، وإذا كان القياس مقابل النص فهو فاسد الاعتبار .

الراجح :

هو القول الأول ، أن من سافر في أثناء النهار جاز له الفطر ، وترجع المسألة إلى الأحوال السابقة ، إن كان لا مزية لأحدهما فإن الأفضل في حقه أن يصوم ، وإذا كان عليه مشقة لا تضره كره له الصيام ، وإذا كان الصيام يشق عليه مشقة غير محتملة فيحرم عليه .

وقت إفطار المسافر :

هل يجوز للمسافر أن يفطر في بلده ؟ أم إذا ركب سيارته أو راحلته وسار ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ليس للمسافر أن يفطر حتى يخرج من عامر قريته أو من خيام قومه ، وهذا مذهب جمهور أهل العلم رحمهم الله .

دليلهم :

- قول الله تعالى ﴿فَنَّ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَيَصُمُّ﴾ ، وهذا الإنسان يصدق عليه أنه شاهد للشهر ، وهو مقيم غير مسافر ، فلا يدخل في قوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرِبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَتَّصِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فهذا لا يصدق عليه أنه مسافر .

القول الثاني : أنه يجوز للمسافر إذا ركب دابته ، ورحلت له راحلته أن يفطر ، وإليه ذهب أبو بصرة الغفارى ، وهو رأى إسحق بن راهويه ، رحمهم الله .

دليلهم :

- عن عبيد بن جبير ، أنه قال : (ركبت مع أبي بصرة الغفارى في سفينة في الفسطاط في شهر رمضان ، فدفع ثم قرب غداه ، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ، ثم قال : اقترب ، قلت : ألسنت ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة : أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟) أخرجه أبو داود ، وله شواهد ، وصححه الألبانى بشواهد .

القول الثالث : أنه يجوز للمسافر أن يفطر في بيته ، قبل أن يسافر ، إليه ذهب أنس بن مالك رضي الله عنه ، وهو رأى الحسن البصري .





دليلهم :

- حديث محمد بن كعب ، أنه قال : (أتى أنس بن مالك في رمضان ، وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته ، ولبس ثياب السفر ، فدعا ب الطعام فأكل ، فقلت : سنة ؟ قال : سنة ، ثم ركب) أخرجه الترمذى ، وصححه الألبانى فأكل قبل أن يركب راحلته .

أجاب الجمهور عن أثر أنس : أنه يحتمل أن أنسا رضي الله عنه ، كان خارج البلد ، نازلا في منزل أو بيت خارج البلد ؛ وهذا أكل ثم ركب ، وإن صح أثر أنس وأنه أكل في بيته في بلده ، وحديث أبي بصرة الغفارى ، فإن هذا فعل صحابي مخالف لقول الله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ ، قوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّه﴾ ، لكن الصحابة هنا أضافوا الفعل إلى السنة ، الأول : قال أترغب عن سنة رسول الله ؟ والثاني قال : سنة ، وهذا له حكم الرفع ، والجواب أن يقال : هنا يتطلب الترجيح بين هذه النصوص ، وقد جاء النص في القرآن ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّه﴾ ، والصلوة لا يجوز أن تقتصر في محل الإقامة ، لأن الآية علقت القصر بالضرب في الأرض ، ويقال : إن الإنسان لا يسمى مسافرا حتى يضرب في الأرض ، وقبل ذلك ليس بمسافر ، بل هو مقيم ، والمقيم يلزم إقام الصوم والصلوة .

الراجح :

ما ذهب إليه جمahir أهل العلم رحمة الله عليهم .

قال المؤلف رحمه الله : وَإِنْ أَفْطَرْتُ حَامِلًا أَوْ مُرْضِعَ خَوْفًا عَلَى أَنفُسِهِمَا قَضَتَاهُ فَقَطْ ، وَعَلَى وَلَدِيهِمَا قَضَتَاهُ أَطْعَمْتَنَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا .

الحامل والمرضع إذا كان الصوم يشق عليهما أو على ولديهما ، فهل يجوز لهما أن يفطرا ؟
يجوز لأدلة منها :

الدليل الأول : عن أنس بن مالك الكعبي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [إن الله وضع الصيام عن الحبل والمرضع] أخرجه الخمسة ، وجود إسناده الألبانى رحمه الله .

الدليل الثاني : القياس على المريض ، فإذا كان يجوز له أن يفطر فكذا الحامل والمرضع ؛ لأنه يترب على عدم فطر الحامل الضرر ، ويترتب على عدم فطر المرضع الضرر بالولد ، وقد يضر بهما معا .

نوع القضاء على الحامل والمرضع :

هل يجب عليهما القضاء مع الإطعام ؟ أم يجب عليها الإطعام فقط ؟ أم يجب عليها القضاء فقط ؟ خلاف على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الحامل والمرضع يلزمهما القضاء دون الإطعام سواء أفطرتا لمصلحتهما أو لمصلحة ولديهما ، إليه ذهب الحسن ، وعطاء ، والزهري ، والنخعي ، والأوزاعي ، والثورى ، وأبو ثور ، وهو مذهب الحنفية رحمهم الله .





أدلة :

الدليل الأول : حديث أنس بن مالك الكعبي المتقدم (إن الله قد وضع الصيام عن الحامل والمريض) ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، لم يذكر الإطعام في هذا الحديث ، ولو كان الإطعام واجباً لأمر به ، لأن هذا من المسائل التي تحتاج إلى بيان ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، والناس لا يعرفون الواجب عليهم ، وهو دليل قوي جداً ظاهرة دلالته .

الدليل الثاني : عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، وابن جرير ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (تفطر الحامل والمريض في رمضان ، وتقضيان صياماً ولا تطعمان).

الدليل الثالث : قياس الحامل والمريض على المريض ، بجامع العذر في كلِّ ، المريض لا يجب عليه الإطعام فكذا المرضع والحامل .

القول الثاني : أنهمما تفطران وتطعمان ، ولا تقضيان ، وهذا مروي عن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن جبير .

أدلة :

الدليل الأول : أثر ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : (..والحامل والمريض إذا خافتا فأفطروا وأطعمنا عن كل يوم مسكتنا) أخرجه الحمسة ، وحسنه التوسي ، وجود إسناده الألباني ، ذكر الإطعام ولم يذكر الصيام .

الدليل الثاني : أثر عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن امرأته سألته وهي حبلى ، فقال : (أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكتنا ولا تقضي) ، وهذا أخرجه الدارقطني وجود إسناده الألباني .

ويحاب عن استدلالهم بهذه الأحاديث : أما رأي ابن عباس وابن عمر فهذا رأي لهما ، ابن عباس تعارض رأيه الأول مع الرأي الثاني ، فيطلب الترجيح ، أو يقال : هذا الرأي أسقط الرأي الآخر ، ورأي ابن عمر في مقابل حديث أنس بن مالك الكعبي ، فقد نص على وضع الصيام عنه ، والنبي عليه الصلاة والسلام لم يذكر الإطعام ، مع حاجة الناس إليه .

القول الثالث : التفصيل ، أن الحامل والمريض إذا خافتا على نفسيهما أو على نفسيهما مع ولديهما فأفطروا ولم تطعما ، وإذا خافتا على ولديهما فقط فإنهما تفطران وتقضيان وتطعمان ، وهذا مذهب الحنابلة رحمهم الله ، والقضاء ذهب إليه الأئمة الأربع .

الحاصل : أن المذاهب الأربع جميعاً ترى وجوب القضاء ، لكن الاختلاف في الجمع بين القضاء والإطعام ، الحنابلة يأخذون بالتفصيل هذا .

أدلة :

الدليل الأول : دليل أنه يجب عليهما الصيام قول الله تعالى **﴿فَعَدْهُمْ أَيَّامٌ أُخَرٌ﴾** ، وهي داخلة في هذا العموم .

الدليل الثاني : القياس على المريض والمسافر ، فإنهما يجب عليهما القضاء ، فكذلك الحامل والمريض يجب عليهما القضاء مطلقاً ، لكن هل يجب الإطعام ؟ يرجعون إلى الآثار المنقولة عن الصحابة رضي الله عنهم ، فيوجبون الإطعام ويحملونه على حالة الخوف على الولد .



الراجح :

هو القول الأول ، أن الحامل والمرضع لا يلزمهما إلا القضاء فقط ، وأما ما زاد على ذلك فيحتاج إلى دليل ، أما أقوال الصحابة فقد تعارضت فيما بينها ، هذا أولاً ، وثانياً : قد خالفت ظاهر حديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه ، وإذا خالف قول الصحابي النص فإن النص مقدم عليه ، ثم إن الأصل براءة الذمة وعدم التكليف ، والأصل عدم العُرُم ، وهنا سيفرم المكلف بالإطعام ، فيحتاج إلى دليل .

على من يجب الإطعام في مسألة المرضع ؟ :

قيل : يجب على من ينفق عليه .

وقيل : يجب على الأم .

وقيل : يجب مناصفة بين من ينفق عليه وبين الأم ، هذا إذا قيل بالوجوب .

والأقرب أنه إذا قيل بالوجوب فإنه يجب الإطعام على من ينفق عليه ؛ لأن سبب فطر الأم هو الخوف على الولد ، أو يقال بالتفصيل ، إذا خافت على نفسها مع ولدها فيكون مناصفة ، وإذا خافت على الولد فقط فيجب على من ينفق عليه .

حكم إفطار المرضع إذا وجدت مرضع أخرى :

لو قبل الطفل ثدي غير أمه ، فهل يجب على وليه أن يستأجر له ولا يجوز لها الفطر في هذه الحال ؟ ذهب بعض الأصحاب كالجند وابن مفلح إلى أنه إذا قبل غيرها ، وقدروا على نفقة المرضع ، فإنه لا يجوز لها الفطر ، واختار شيخنا رحمه الله أنه يجوز لها الفطر ، وأنه لا يُذهب إلى غير أمه ؛ لأن حليب الأم ليس كحليب غيرها ، وأن حُنُّ الأم ليس كحنو غيرها ، والطفل يحتاج إلى حنان أمه وحليبها .

الظفير (المرضع المستأجرة) ، قال الفقهاء : الظفير تأخذ أحكام الأم تماماً في هذه المسألة .

صيام غير رمضان في رمضان من أبيح له الفطر :

إذا جاز للإنسان الفطر في رمضان ، فهل يجوز له أن يصوم واجباً غير رمضان ؟ مسافر أفطر من أجل السفر ، لكنه صام نذراً واجباً عليه في رمضان :

جماهير أهل العلم : لا يجوز له أن يصوم غير رمضان في رمضان ؛ لأن شهر رمضان لا يتسع لغير الواجب ، وأنه إنما سقط عنه تحفيفاً ، فكيف يُشغله بغير الواجب عليه ؟ .

وذهب الحنفية : إلى أنه يجوز أن يصوم واجباً آخر ؛ لأنه زمان أبيح له الفطر فيه ، فجاز له صومه عن واجب عليه .

سئل الإمام أحمد رحمه الله : هل يجوز للإنسان أن يصوم رمضان بنية غيره ، أبىجزئه ذلك ؟ فقال : أو يفعل هذا مسلماً ؟ أي : كيف يصوم غير رمضان في رمضان ، كلام الإمام جميل جداً ، مع أن كلام الإمام قد يحمل على إنسان شاهد حاضر ، ما صام رمضان ، وإنما صام واجباً عليه ، نذراً أو كفارة أو غيرها ؛ لأن هذا ركن ، والأشياء الأخرى واجبة ، وقد يقال بأن كلام الإمام عام ، وهو يحتمل .





الراجح :

لا شك أن قول الجماهير هو الأرجح ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله : وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ جَنَّ أَوْ أَغْمَى عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ وَلَمْ يَفِقْ جُزْءًا مِنْهُ لَمْ يَصُمْ صَوْمًا .

سيتكلّم المؤلف رحمه الله في هذه الفقرة عما إذا جن الصائم أو أغمى عليه ، وقد تقدّم لنا في شروط الصيام التكليف ، وهو أن يكون عاقلا بالغا ، فإذا زال عقله بالجنون فما حكم الصوم ؟ هذه المسألة تحتها مجموعة كبيرة من المسائل .

حكم الصيام إذا جن :

هذا لا يخلو إما أن يفيق جزءاً من النهار ، وإما ألا يفيق .

أ- الصائم يجن جميع النهار .

أما إذا جن جميع النهار ولم يفق ، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن الصائم إذا جن ولم يفق جميع النهار فإن صومه غير صحيح ، إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة .

أدلةهم :

الدليل الأول : حديث عمر المشهور [إما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى] ، والجنون لا نية له .

الدليل الثاني : لأن الصيام هو الإمساك مع النية ؛ لقول الله تعالى في الحديث القديسي [يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلني] ، والجنون ليس عنده نية حتى يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجل الله عز وجل ، فالنية مفقودة في هذا العمل ، فلا يصح صيامه .

الدليل الثالث : أن النية أحد ركني الصوم ، فالصوم يتكون من إمساك ونية ، ولا بد من وجود ركتيه ، فإذا وجدت النية بدون إمساك لم يصح الصوم ، ينوي ولكن يأتي بأحد المفترضات ، ولو أمسك ولم ينوي ، كأن يمسك حمية أو عدم رغبة ، فإنه لا يصح صومه ، قاسوا النية على الإمساك لأن كليهما ركن من أركان الصيام .

القول الثاني : أنه الصائم إذا نوى قبل الفجر ثم جن فإن صومه صحيح ، وإليه ذهب الحنفية رحمهم الله .

دلائلهم :

- لأن النية قد صحت ، وزوال الاستشعار لا يمنع من الصحة ، كالنوم ، قاسوا الجنون على النوم .

نوقش : بأن هذا قياس مع الفارق ، كيف يقاوم الجنون الذي يكون فيه فقد للعقل بالكلية ، على النوم الذي يكون فيه زوال للإحساس ، وإذا نبه تنبه .

الراجح :

هو القول الأول ، أن الصائم إذا جن النهار كله فإن صومه غير صحيح ؛ لأنه فقد النية ، وهي شرط لصحة العمل ، وقد فقد شرطا آخر وهو التكليف ، فالجنون غير مكلف .

ب- الجنون إذا أفاق جزءاً من النهار :

ذهب كثير من أهل العلم ، إلى أنه إذا أفاق جزءاً من النهار وقد نوى في الليل ، فإن صومه صحيح .



حكم صيام وقضاء المجنون إذا أفاق :

ال التقسيم العقلي للمسألة :

- ١- أن يفيق المجنون قبل دخول رمضان . هذا بالإجماع يلزمـه أن يصوم رمضان ؛ لأنـه أصبحـ أهلاً للـتكليف .
- ٢- أن يفيق بعد انتهاء رمضان .

قضاء المجنون إذا أفاق بعد رمضان :

هل يلزمـه القـضاء ؟ اختلفـ أهـلـ الـعـلـمـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـيـهـمـ فيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـوـالـ :

القول الأول : أنه لا يلزمـه قـضاـءـ رـمـضـانـ ، إـلـيـهـ ذـهـبـ الـخـنـفـيـةـ ، وـالـشـافـعـيـةـ ، وـالـخـنـابـلـةـ ، وـهـوـ رـأـيـ أـبـيـ ثـورـ .

دليـلـهـ :

- أنه فـاقـدـ لـشـرـطـ التـكـلـيفـ ، وـالـتـكـلـيفـ هوـ الـبـلـوغـ وـالـعـقـلـ ، وـهـذـاـ غـيرـ عـاـقـلـ ، فـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ صـومـ وـلـاـ قـضاـءـ ، كـالـصـبـيـ إـذـاـ بـلـغـ بـعـدـ رـمـضـانـ ، فـإـنـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ قـضاـءـ رـمـضـانـ الـذـيـ فـاتـهـ وـهـوـ غـيرـ مـكـلـفـ .

القول الثاني : أنه يلزمـه قـضاـءـ ذـلـكـ الشـهـرـ فـقـطـ ، وـإـلـيـهـ ذـهـبـ الـخـنـابـلـةـ فيـ روـاـيـةـ .

القول الثالث : يلزمـهـ قـضاـءـ رـمـضـانـ فيـ السـيـنـينـ السـابـقـةـ كـلـهـاـ ، الـتـيـ مـرـتـ عـلـيـهـ وـهـوـ مـجـنـونـ ، وـإـلـيـهـ ذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ ، وـالـإـمـامـ الشـافـعـيـ فـيـ الـقـدـيمـ ، وـالـخـنـابـلـةـ فيـ روـاـيـةـ .

دليـلـهـ :

- قـيـاسـ عـلـىـ الـمـغـمـىـ عـلـيـهـ ، فـإـنـ الـمـغـمـىـ عـلـيـهـ إـذـاـ أـفـاقـ مـنـ إـغـمـائـهـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـقـضـيـ الرـمـضـانـاتـ السـابـقـةـ ، وـهـوـ رـأـيـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ جـمـيعـاـ .

نـوـقـشـ الـقـيـاسـ : بـأـنـهـ قـيـاسـ مـعـ الـفـارـقـ كـمـ تـقـدـمـ ، فـإـنـ كـلـ أحـدـ يـلـحظـ الـفـرقـ بـيـنـ الـمـجـنـونـ وـالـمـغـمـىـ عـلـيـهـ ، فـالـمـجـنـونـ قدـ زـالـ عـقـلـهـ بـالـكـلـيـةـ ، وـأـمـاـ الـمـغـمـىـ عـلـيـهـ فـإـنـهـ فـاقـدـ لـلـشـعـورـ ، لـكـنـ عـقـلـهـ باـقـ .

الراجـعـ :

أنـ الـمـجـنـونـ إـذـاـ أـفـاقـ بـعـدـ رـمـضـانـ لـمـ يـلـزـمـهـ قـضاـءـ الرـمـضـانـاتـ السـابـقـةـ ، وـلـاـ الرـمـضـانـ الـأـخـيـرـ ؛ لـأـنـهـ غـيرـ مـكـلـفـ أـثـنـاءـهـ .

. ٣- إـذـاـ أـفـاقـ فـيـ الشـهـرـ نـفـسـهـ ، جـُـنـ قـبـلـ رـمـضـانـ ، ثـمـ أـفـاقـ فـيـ أـثـنـاءـهـ ، فـهـلـ يـلـزـمـهـ قـضاـءـ ماـ فـاتـهـ ؟ .

قضاءـ الـمـجـنـونـ إـذـاـ جـُـنـ قـبـلـ رـمـضـانـ وـأـفـاقـ أـثـنـاءـهـ :

اخـتـلـفـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ :

القول الأول : أنـ الـمـجـنـونـ إـذـاـ أـفـاقـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ لـمـ يـلـزـمـهـ قـضاـءـ ماـ فـاتـهـ ، وـإـلـيـهـ ذـهـبـ الـإـمـامـ الشـافـعـيـ فـيـ الـجـدـيدـ ، وـهـوـ الصـحـيـحـ مـنـ مـذـهـبـ الـخـنـابـلـةـ .

دليـلـهـ :

- لأنـهـ فـاقـدـ لـشـرـطـ التـكـلـيفـ فـيـ الـأـيـامـ الـتـيـ مـرـتـ عـلـيـهـ ، وـالـصـبـيـ إـذـاـ بـلـغـ فـيـ أـثـنـاءـ الشـهـرـ لـاـ يـلـزـمـ بـقـضاـءـ ماـ فـاتـهـ مـنـ الشـهـرـ ؛ لـأـنـهـ غـيرـ مـكـلـفـ .



القول الثاني : أنه يلزم قضاء الشهر الذي أفق فيه ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والإمام الشافعى في القديم ، والحنابلة في رواية .

أدتهم :

الدليل الأول : لأنه أدرك جزءاً من رمضان وهو عاقل ، فلزم الصوم ، كما لو أفاق في أثناء النهار ، فيقيسون من أفاق في الشهر على من أفاق في اليوم ، وسيأتي هل يلزم أن يمسك إذا أفاق في اليوم أو لا ؟ .

وهذا القياس مردود من وجهين :

الوجه الأول : أن المسألة المقيس عليها (الإفاق في اليوم) مختلف فيها كما سيأتي ، ومن شروط الأصل المقيس عليه أن يكون متفقاً عليه .

الوجه الثاني : أن ثمة فرقاً بين الشهر واليوم ، اليوم كتلة واحدة ، يفسد أوله بفساد آخره ، بخلاف الشهر ، فإن الشهر أيام متعددة ، لا يفسد يوم بفساد اليوم الذي قبله أو اليوم الذي بعده .

الدليل الثالث : أنه لو جن في أثناء اليوم لم يفسد صومه ، فإذا وجد في بعض الشهر وجوب القضاء كالإغماء .
نوقش : بأن القياس على الإغماء قياس مع الفارق .

الراجح :

أنه إذا أفاق في أثناء الشهر لم يلزم قضاء ما فاته من الشهر .

قضاء اليوم الذي أفاق فيه :

اختلاف العلماء فيه على قولين :

القول الأول : أن الجنون إذا أفاق في أثناء اليوم فإنه لا يجب عليه قضاء اليوم الذي أفاق فيه ، وإليه ذهب الشافعية رحمهم الله .

أدتهم :

الدليل الأول : ليس ثمة دليل يدل على وجوب القضاء عليه .

الدليل الثاني : أنه تكليف لا فائدة فيه ، لماذا يُكلف بقضاء يوم لم يجب عليه صومه في البداء ، وقد حل له الفطر في أوله ، فكيف يلزم بقضائه ؟ والأصل عدم التكليف وعدم الطلب ، والأصل براءة الذمة ، ومن كلف فعليه الدليل .

القول الثاني : أنه يجب عليه قضاء اليوم الذي أفاق فيه ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .

دليلهم :

- لأنه أدرك جزءاً من النهار وهو من أهل التكليف فلزم قضاء اليوم الذي أدركه وهو مكلف .

وهذه المسألة تحتمل ، إذا نظرت إلى تعليل أصحاب القول الأول ، وإن نظرت إلى تعليل أصحاب القول الثاني فلهمما وجه .

وهذه المسألة مبنية على مسألة أخرى ، وهي : هل يلزم أن يمسك بقية يومه أو لا ؟ اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أنه لا يلزم الجنون إمساك بقية يومه ، وهذا ظاهر مذهب المالكية رحمهم الله .



وقد يستدل لهم بعدم الدليل على وجوب الإمساك ، والتکلیف يحتاج إلى دليل .

القول الثاني : أن المجنون إذا أفاق أثناء النهار يلزمه أن يمسك بقية يومه ، وهذا ظاهر مذهب الحنفية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وظائفه من أهل العلم .

أدلة :

الدليل الأول : حديث سلمة بن الأكوع في قصة عاشوراء ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، بعث إلى أهل العوالى في أثناء النهار [من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ، ومن أصبح صائماً فليصم] متفق عليه ، فالتكليف جاء من أثناء النهار ، وهذا مثله .

الدليل الثاني : لأن هذا اليوم يوم محترم بالنسبة له ، فيلزمه الإمساك .

الراجح :

أنه يلزمه أن يمسك بقية يومه ، وبناء عليه نبأ المسألة السابقة ، أنه لا يلزمه القضاء ، يقال : يمسك بقية يومه ولا يلزمه أن يقضيه ؛ لأنه قد أبى له الفطر في أول اليوم ، وأما أمره بالصيام فلأنه قد قامت في حقه أركان التکلیف .

قوله (أو أغمى عليه) :

صحة صوم المغمى عليه :

المغمى عليه إذا أفاق جزءاً من النهار صح صومه ، كالمحنون ، لكن لو أغمى عليه النهار كله ، من أوله إلى آخره ، فهل يصح صومه أو لا ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن المغمى عليه إذا لم يفق جزءاً من النهار لم يصح صومه ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

دلائلهم :

- لأن الصوم هو الإمساك مع النية ، والنية مفقودة هنا .

القول الثاني : أن المغمى عليه إذا كان قد نوى قبل الفجر فإن صومه صحيح ، وإليه ذهب الحنفية .

دلائلهم :

- لأن النية قد صحت ، وزوال الاستشعار لا يمنع من الصحة كالنوم ، و كالمحنون كما تقدم .

وهذا قد يسلم لهم في المغمى عليه ، لكن بالنسبة للمجنون فهو بعيد جداً ، يقال : نعم النية قد صحت قبل طلوع الفجر ، وزال استشعاره ، والنية يستصحب حكمها فهي باقية ، لكن يناقش قياسهم على النوم ، بأن هناك فرقاً بين النائم والمغمى عليه ، فالمغمى عليه لو أوقظ لم يستيقظ ، ولو نبه لم يتتبه ، بخلاف النائم .

الراجح :

هو قول الجمهور ، ما دام أنه قد نوى من قبل ، وحصلت الإفاقه في أثناء النهار ، فهو لم يزل على نيته ، مستصحب لها فيصح صومه .





قوله (ولم يفق جزءا منه) : مفهومه أنه إذا أفاق جزءا من النهار صح صومه ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

دليلهم :

- لوجود الإمساك في الجملة ، فإنه قد أمسك جزءا من النهار مع وجود النية ، ولصحة إضافة الترك إليه . ومتى تعتبر الإفادة ؟ قالوا : في أي وقت من اليوم ، سواء كانت في أوله أو آخره أو وسطه ، ولو كانت يسيرة . وخالف المالكية رحمهم الله ، فقالوا : يشترط أن يفتق أكثر النهار ، فإن لم يفق أكثر النهار لم يصح صومه .

قال رحمه الله: لا إن نام جميع النهار .

إذا نام جميع النهار فإن صومه صحيح ، وإليه ذهب عامة أهل العلم ، بل حكاه بعض أهل العلم إجماعا ، لولا خلاف الأصطخري من الشافعية وبعض الشافعية ، وقالوا إذا نام النهار كله لم يصح صومه ، والذين قالوا بصحمة صومه عللوا بأن النوم عادة ، ولا يزول به الإحساس بالكامل ، فالنائم إذا أوقف استيقظ ، وإذا نبه تنبه . لكن مع هذا إذا كان المغمى عليه أو المجنون إذا أفاق ولو لحظة فإن صومه على قول الجمهور صحيح ، فالنائم من باب أولى إذا استيقظ ولو لحظة يسيرة .

قال رحمه الله: ويلزم المغمى عليه القضاء فقط .

المغمى عليه يلزمته القضاء ، بخلاف المجنون ، ومسألة المجنون ليست محل اتفاق كما تقدم ، والذي أراده المؤلف إذا أفاق بعد الشهر فهل يلزمته قضاء الشهر الماضي والشهور السابقة ، وكذا لو أفاق أثناءه ؟ .

المغمى عليه إذا أفاق في أثناء اليوم لم يلزمته القضاء ، وأما إذا أفاق بعد مضي اليوم ، أو في أثناء الشهر ، أو بعد انقضاءه فإنه يلزمته قضاء الصيام ، وهذا ذهب إليه الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . قال ابن قدامة رحمه الله (لا نعلم فيه خلافا) وذلك لعلل :

العلة الأولى : أن مدة الإغماء لاتطول غالبا فلم يزل به التكليف .

العلة الثانية : أنه نوع مرض وهو مغط للعقل .

قال رحمه الله: ويجب تعين النية من الليل .

هذه مسألة تعين النية ، وتحتها مجموعة من المسائل .

أجمع أهل العلم أنه لا يصح الصوم إلا بنية ، سواء كان نفلا أم فرضا ، والتعين أن يعتقد أنه يصوم من رمضان ، أو قصائه ، أو نذر ، أو كفارة .

أدلةهم :

الدليل الأول : أنه عبادة محضة ؛ فافتقر إلى نية .

الدليل الثاني : وقد نقل ابن قدامة وغيره الإجماع على أن الصوم لا بد فيه من النية ، كسائر العبادات ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : [إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى] .





قال رحمه الله : لصوم كل يوم واجب .

الصوم الواجب يدخل فيه شهر رمضان ، وصيام النذر ، وصيام الكفار ، وغير ذلك .
فهل يجب تبييت النية قبل الصوم ؟ المنوي إما أن يكون فرضاً أو نفلاً ، أما الفرض فيرى المؤلف أنه يجب تعين النية فيه من الليل ، قبل طلوع الفجر .

حكم تبييت النية قبل طلوع الفجر :

وهي مسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه يجب تبييت النية قبل طلوع الفجر للصوم الواجب ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلة لهم :

الدليل الأول : عن حفصة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له] ، أخرجه الخمسة ، وقد اختلف العلماء في رفعه ووقفه ، فصححه مرفوعاً الدارقطني ، والبيهقي ، والخطابي ، وابن الجوزي ، وابن حزم ، وابن حبان ، ومال النسائي والترمذى إلى وقفه .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً [من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له] ، أخرجه الدارقطني ، وقال : رواته كلهم ثقات ، وصححه الشيخ الألباني ، رحمة الله جميعاً ، فاستدلوا بحديثين ثابتين .

الدليل الثالث : من العقل والنظر أنه إذا لم يبيت الإنسان الصيام قبل طلوع الفجر ، ونوى من أثناء النهار فإن جزءاً من يومه قد مر عليه وهو غير ناوٍ ، فلا يصدق عليه أنه صام اليوم كله ، بل صام بعض اليوم .

القول الثاني : أنه لا يلزم تبييت النية من الليل للفرض ، بل يجوز أن ينوي من أثناء النهار ، لكن قبل الزوال ، وإليه ذهب الحنفية رحمة الله .

أدلة لهم :

الدليل الأول : عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، : (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء (إن من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل) متفق عليه ، فيقياس عليه ، وصيام عاشوراء في ذلك الوقت كان واجباً ، فمثله جميع الواجبات .

ونوقيش الاستدلال بالحديث : بأن الوجوب مبتدأ ، أوجب الصيام في أثناء النهار ، فأمر الناس بالإمساك ، وثمة فرق بين وجوب ثابت وبين وجوب مبتدأ ، نعم لو كان الإنسان قد صام ابتداء ، لم تقم له البينة إلا في أثناء النهار ، هذه مسألة أخرى ، لكن هنا هذا الإنسان يعلم بوجوب الصيام قبل .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : [دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا ، قال: فإني إذن صائم] ، أخرجه الجماعة إلا البخاري ، قوله (إذا) أي : من هذا الوقت أنا صائم ، والفرض يقاس على النفل ، والأصل التساوي بين الفرض والنفل إلا بدليل ، ولذا لما رأى ابن عمر النبي



صلى الله عليه وسلم ، يصلي النافلة على الراحلة ، قال (غير أنه لا يصلی عليها المكتوبة) ، فدل ذلك على أن الفرض والنفل لا فرق بينهما ، إلا إذا جاء الدليل بالتفريق بينهما .

ونوقيش الاستدلال : بأن التفريع قد ورد ، وهو حديثاً حفصة وعائشة ، فإن النبي صلی الله عليه وسلم بين أن لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ، وذلك قبل طلوع الفجر .

الراجح :

القول الأول : لأن دليله حدیثان صحیحان صریحان ، فيجب تبییت النیة لکل صوم واجب ، ومثله حصول الأجر في الفل المعین ، فالاجر لا يحصل إلا بتبییت النیة ، كصوم الاثنين والخمیس ، وثلاثة أيام من كل شهر ، وصوم يوم عرفة ، وعاشوراء ، وست شوال ، فلا يحصل الأجر إلا بالنیة قبل طلوع الفجر ؛ لأن الأجر قد رتب على أيام كاملة ، وهذا لا يصدق على من نوى من أثناء النهار ؛ لأنه يصدق عليه أنه صام بعض يوم لا يوماً كاملاً ، ولو نوى من أثناء النهار لم يحصل على الأجر المرتب على صيام هذا اليوم بحملته ، لكن يحصل على أجر صيام النفل المطلق ، والله أعلم .

قال رحمه الله : لا نیة الفرضية.

وجوب تعین نیة الفرض :

هل يجب تعین نیة الفرض ، بأن نوى کون الصيام فرضاً ، أم تکفى النیة المطلقة (نیة الصيام فقط) نیة التعین ؟ هذه كمسألة الصلاة التي تقدمت ، هل يشترط تعین نیة الفرض ، ظهر ، عصر .. الخ ؟ أم يکفى مجرد نیة الصلاة ؟ اختلف العلماء في تعین نیة الفرض على قولین :

القول الأول : أنه لا يجب تعین نیة الفرض ، وإليه ذهب الحنفیة ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة ، فإذا نوى أداء الواجب الذي عليه أجزاء .

أدلةهم :

الدليل الأول : أن التعین يجزئ عن نیة الفرض ، فإذا نوى أنه سیصوم اليوم الواجب عليه ، أجزأاً عن نیة الفرض .

الدليل الثاني : أن الواجب لا يكون إلا فرضاً ، فإذا نوى العبد أنه سیصوم أول يوم من أيام رمضان لأنه واجب عليه ، كفاه عن نیة أنه فريضة عليه .

أن القول به فيه مشقة عظيمة فلو قلت لناس هذا لكان شاقاً عليهم جداً ، فإن العبد يأتي للمسجد ويصلی ، ولا يقصد تعین هذه الفريضة ، ومثله الصيام فهو يصوم ولاينوي الفريضة .

القول الثاني : أنه يجب تعین نیة الفرض ، وإليه ذهب المالکیة ، والشافعیة ، وبعض الحنابلة .

دلیلهم :

- ربما يستدل لهم بقول النبي صلی الله عليه وسلم [إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى] ، والإنسان إذا لم يعن العبادة لم تتعین .





وكثر من عامة المسلمين لا يفقه هذه الأشياء ، ويحصل ذلك في الحج أيضا ، يذهب الإنسان مع حملة ومع الناس في الحج ، فيطوف طواف الإفاضة ، وطواف الوداع ، ويسعى سعي الحج ، ويرمي الجمار ، ولا يدري ما هذه الأعمال ، هل هي واجبة أو ركن أو سنة ؟ الذي يهمه أن يؤديه فقط .

قال رحمه الله : ويصعُّ التَّنْفُلُ بِنِيَّةٍ مِّنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ .

اشترط النية في التفل :

هذه الحال الثانية ، هل يشترط تبييت النية في التفل ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا يشترط تبييت النية للتل ، بل متى ما صام فإن صومه صحيح ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم ، الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو مروي عن بعض الصحابة ، أبي الدرداء ، وأبي طلحة ، وابن مسعود ، وحذيفة ، رضي الله عنهم ، وهو رأي ابن المسيب ، وابن جبير ، والنخعي .

أدتهم :

الدليل الأول : حديث عائشة المتقدم (دخل علي رسول الله ذات يوم ، فقال : هل عندكم من شيء ؟ فقلنا : لا ، قال : فإني إذا صائم). فصام من أثناء النهار .

الدليل الثاني : يستدل بعضهم بحديث عاشوراء ، ويرون أن الأمر بالصيام في حديث عاشوراء ليس على سبيل الوجوب ، بل على سبيل الاستحباب ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد أمرهم به ، وحتى لو كان واجبا ، فإن الأمر قد جاء من أثناء النهار ، والنية حصلت أثناء النهار ، فيجوز الصيام أثناء النهار .

القول الثاني : أنه يشترط في التفل تبييت النية ، كالفرض ، فهما سواء ، وإليه ذهب المالكية ، والظاهرية .

دليلهم :

- حديثا عائشة وحفصة السابقين [من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له] ، ولا فرق بين الفرض والتفل ، لأن الحديثين عامان ، فيقييان على عمومهما .

ونوش : بأنه قد خصص الحديث بحديث عائشة عند الإمام مسلم والجماعة إلا الإمام البخاري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، نوى من أثناء النهار ، وهذا دليل على التفريق بين الفرض والتفل ، فالتل تجوز النية فيه أثناء النهار ، وأما الفرض فلا بد فيه من النية ليلا ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وقت نية صيام النفل :

إذا قيل : تجوز نية النفل من أثناء النهار ، فهل لها وقت محدد من النهار ؟ اختلف العلماء على قولين :
القول الأول : أن وقتها غير محدد ، فمتى ما نوى فإن نيته صحيحة ، سواء كان قبل الزوال أو بعده ، وهذا مروي عن بعض الصحابة ، كحديفة ، وابن مسعود رضي الله عنهم ، وهو رأي ابن المسمى ، وذهب طائفة من أهل العلم ، منهم الحنابلة رحمهم الله .

أدلة :

الدليل الأول : حديث عائشة رضي الله عنها ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال [فإنني إذا صائم] .

الدليل الثاني : حديث حذيفة (فإنه بدا له الصوم ، بعد ما زالت الشمس فضام) أخرجه الإمام الشافعي ، والبيهقي ، وصححه النووي .

الدليل الثالث : أن الليل وقت لنية الفرض ، فالنهار وقت لنية النفل ، فيجوز أن ينوي قبل الزوال وبعده .

الدليل الرابع : العلة التي من أجلها جازت نية النفل من أثناء النهار هي التكثير من الصيام ، وهذه موجودة فيما إذا نوى بعد الزوال أو قبله .

الدليل الخامس : ليس عند أصحاب القول الثاني دليل على وجوب تعين النية قبل الزوال .

القول الثاني : أن النية النفل لا بد أن تكون قبل الزوال ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، وأين المالكية ؟ المالكية لا يرون أصلاً جواز النية أثناء النهار ، بل لا بد أن تكون نية النفل قبل طلوع الفجر ، كالفرض .

أدلة :

الدليل الأول : أن من نوى قبل الزوال قد أدرك معظم النهار ، ومن نوى بعد الزوال لم يدرك معظم النهار .

الدليل الثاني : أن الأصل في النية أن تكون في الليل ، ثم سومح في النية قبل الزوال لثبوت الدليل بذلك ، فيقتصر على مورد النص .

الراجح :

هو القول الأول ، وهو من مفردات مذهب الحنابلة ، أنه تجوز نية النفل في أي وقت من النهار ، سواء كان في أوله أم في وسطه أم في آخره ، ولا يشترط كونها قبل الزوال ؛ لعدم الدليل على ذلك ، فإن النص قد جاء مطلقاً ، وما يدرينا لو أنه حدث بعد الزوال لم ينوي ؟ .

من متى يثاب الصائم ؟ :

هل يثاب من أول النهار ؟ أو من حين نيته ؟ لو أن الإنسان أصبح مفترراً ، لكنه لم يطعم شيئاً ، ثم نوى الصيام من الزوال ، هنا قولان لأهل العلم :



القول الأول : أنه إذا نوى من أثناء النهار فإنه يثاب من حين نوى ، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة ، وهو منصوص الإمام أحمد رحمه الله ، و اختيار شيخنا ابن عثيمين .

أدتهم :

الدليل الأول : حديث [إما الأعمال بالنيات] ، وهذا لم ينوه ، فكيف يثاب على أمر لم ينوه ؟ .

الدليل الثاني : أن الصوم عبادة محضة ، فلا تصح إلا بنينة ، كسائر العبادات ، فإذا وجدت النية تبعها الأجر .

القول الثاني : أنه يثاب ثواب يوم كامل ، وهذا رأي بعض الشافعية ، والقاضي أبي يعلى ، وأبي الخطاب ، والمحدث بن تيمية من الحنابلة .

دليلهم :

- أن الصوم لا يتبعض ، بدليل أنه لو طعم في أثناء النهار قبل النية لفسد صومه ، فإذا كان لا يتبعض فإنه يؤجر أجرًا كاملا .

وقد نوقش : بأن هذا دعوى في محل التزاع ، ومن شرط صحة الصوم عدم الأكل والشرب من أول النهار ، فإنه يشترط لمن أراد أن ينوي نفلا من أثناء النهار أن يكون لم يطعم من أول النهار ، فإن كان قد أكل شيئاً بعد طلوع الفجر لم يصح صومه ، كيف ينوي وقد أكل ؟ .

ولو لاحظت الأقوال فكلها لها قوة ، هؤلاء نظروا إلى أنه إذا صام اعتبر هذا اليوم بالنسبة له يوم صيام شرعاً ؛ وهذا يشترط أن يكون مساكاً في أول اليوم ، والذين قالوا إنه لا يحصل له الثواب إلا من حين نيته قوله قوي ، وتدل عليه نصوص ، فإن الإنسان يثاب حينما ينوي قوله (قبل الزوال وبعدة) .

المؤلف يرى أن الواجب لا بد فيه من نية قبل طلوع الفجر ، وأما النفل فيصبح بنية من أثناء النهار ، ولم يحدد المؤلف الوقت ؛ لأن المذهب لا يحدد ، سواء قبل الزوال أم بعده فلا إشكال ، وإنما ذكر ما بعد الزوال لدفع قول من يقول باشتراط أن تكون نية النفل قبل الزوال ، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية رحمة الله .

اشتراط نية كل يوم :

هل يشترط أن ينوي الإنسان في رمضان كل يوم في الليل ؟ أم تكفي نية واحدة من أول الشهر ؟ وهذا يظهر فيما لو نام الإنسان قبل غروب الشمس ، ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر ، فهو الآن لم ينوه صيام اليوم الذي استيقظ فيه ، والنية تكون بأي شيء ، لو أنه قام وشرب ماء في آخر الليل فهو نية ، لو أكل ثمراً في آخر الليل كان نية ، لو أنه خفف العشاء كان نية ، قاله شيخ الإسلام رحمه الله ؛ لأن غير الصائم يأكل أكثر من الصائم ؛ لأنه لن يتسرّح في آخر الليل ، اختلف العلماء في النية على قولين :

القول الأول : أنه تكفي نية واحدة من أول الشهر لكل الشهر ، ومثله كل صوم يشترط فيه التتابع ، مثل الكفار ، والنذر إذا نذره متتابعاً ، ما لم يأت بمناف ، مثل السفر ، والحيض للمرأة ، والfast لمرض ، ونحو ذلك ، هنا إذا أراد



أن يستأنف فإنه ينوي نية جديدة لكل يوم في يومه ، وذهب إلى هذا القول المالكية ، والحنابلة في رواية ، وهو رأي إسحق ، و اختيار شيخ الإسلام وشيخنا ، رحمة الله .
أدتهم :

الدليل الأول : أن هذا هو الأصل ، فالاصل أن المسلم سيصوم شهر رمضان كاملا ، فقد استحضر نية صيام الشهر كله .

الدليل الثاني : أنه نوى في زمن يصلح جنسه لنية الصوم فجاز ، كما لو نوى كل يوم في ليلته ، فهو لما نوى في أول ليلة ، هذه الليلة جنسها جنس الليالي الباقية .

القول الثاني : أنه لا بد أن ينوي كل يوم في ليلته ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية على الصحيح ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدتهم :

الدليل الأول : أن كل يوم يعتبر عبادة مستقلة ؛ وهذا لا يفسد صوم يوم بفساد اليوم الذي قبله أو بعده .

الدليل الثاني : أنه عبادة يتخللها ما ينافيها أشباهه القضاء ، والتخلل يكون في الليل ، الليل يكون فيه ما ينافي الصيام ، أكل وشرب وجماع وحجامة وغير ذلك من المفطرات ، ويتدخلها أيضا الفطر بسبب المرض والسفر والحيض وغير ذلك ، فلما كان يتخللها ما ينافيها اشترط فيها النية ، أشباهه القضاء ، فالقضاء يشترط فيه النية لكل يوم .

ونوقيش : بأن ثمة فرقا بين الفساد والنية ، ففساد الأمر شيء ، والنية شيء آخر ، ويقال أيضا : ثمة فرق بين القضاء وبين شهر رمضان نفسه ، فالقضاء لا يجب فيه التتابع ، وأن يكون يوما بعد يوم ، بخلاف الشهر ، فإن من شرطه التتابع .

الراجح :

أنه لا يشترط نية كل يوم ، بل لو نوى في أول الشهر نية واحدة كفته ، لأن هذا هو الأصل ، فالاصل أن المسلم سيصوم الشهر كله ، ومن اشترط نية كل يوم فعليه الدليل ، وهذا لو أن الإنسان نام ولم يستيقظ إلا من الغد فإن صومه صحيح .

قال المؤلف رحمه الله : ولو نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرضي لم يجزئه .

لو أن الإنسان ليلة الثلاثاء من شعبان تأخر الخبر عليه ، وهو يريد أن ينام ، فقال : إن كان غدا من رمضان فهو فرضي ، وإن لم يكن من رمضان فأنا صائم ، هل يصح ؟ المؤلف يرى أنه لا يجزئه ، قبل ذكر الخلاف لابد من ذكر سبب الخلاف وتحرير محل التزاع :

اتفق الفقهاء رحمة الله على وجوب تعين نية الصيام في القضاء والكفارة ، فلا يقول : سأصوم يوم الاثنين الواجب على ، أو الكفار ، لا يجزئه ، بل لا بد أن يعين أنه قضاء أو كفارة .





وأتفقوا على صحة صيام من تردد في آخر ليلة من رمضان ، فلو قال : إن كان غدا من رمضان فأنا صائم ، وإن كان من شوال فأنا غير صائم ، لا خلاف بينهم في صحة صومه ؛ لأن الأصل بقاء الشهر .

وأتفقوا على عدم صحة صيام من تردد في أصل الصيام ، فلو قال : إن كان غدا من رمضان فأنا صائم ، وإن لم يكن غدا من رمضان فأنا لست صائما ، لا خلاف أنه لا تجزئ نيته في هذه الحال ؛ لأنه لم ينوي الصيام ، فهو متعدد بين شيئين .

فمحل الخلاف هو أن يقول : إن كان غدا من رمضان فأنا صائم ، وإن لم يكن من رمضان فسأصوم الواجب الفلاني ، أو أقضى الصيام الذي علي ، أو سأصوم نفلا ، فالنية موجودة لكنه متعدد ، وتردداته بسبب عدم ثبوت الشهر عنده ، ولو كان الشهر ثابتا لم يحصل التردد .

سبب الخلاف :

هل يكفي في تعين النية تعين جنس العبادة ، أو لا بد من تعين شخصها ؟ مثل : الطهارة ، لو نوى الإنسان الوضوء ، الوضوء يكفي فيه نية جنس الوضوء ، ولا يشترط فيه نية الوضوء للصلة الفلانية أو لقراءة القرآن ، إذا نوى جنس الوضوء كفاه ، لكن الصلاة لو نوى جنسها ، ولم ينوي صلاة بعينها ، فهل يجزئ أو لا ؟ لا يجزئ ، لو أن عليه قضاء ، فقام يقضي ، ونوى جنس الصلاة ، هنا لا يجزئه ، لا بد أن ينوي أنه قضاء الظهر مثلا ، لا بد من تعين شخصها ، هذا من أسباب الخلاف .

ومن أسباب الخلاف : هل الصيام من العبادات التي تنقلب بنفسها أو لا ؟ الغالب في العبادات أنها لا تنقلب بنفسها ، الصلاة لا تنقلب بنفسها ، لكن ثمة عبادات تنقلب بنفسها ، مثل الحج ، فإن الإنسان لو حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه ، فإن الحج ينقلب عن نفسه هو ، ولو أن الإنسان حج نفلا قبل أن يحج فرضا ، فإنه ينقلب إلى الفرض ، ويجزئه عن الفرض ولا يكون نفلا ، فهل الصيام ينقلب بنفسه أو لا ؟ ذكر ابن رشد رحمة الله في (بداية المجتهد) أنه من أسباب الخلاف ، وذكره غيره .

التردد في نية صيام الغد :

المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه يجب تعين نية الصوم ، فإن قال : إن كان الغد من رمضان فهو فرضي ، وإن لم يكن فإني صائم ، فلا يصح ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلة لهم :

الدليل الأول : حديث حفصة [لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل] ، ول الحديث عائشة (من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له) فقد دلا على وجوب النية قبل طلوع الفجر ، وكذا حديث الأعمال بالنيات ، وهذا لم ينوه شيئاً معيناً .





ونوقيش الاستدلال : بأنه قد نوى واحدا من اثنين ، والتردد الحاصل ليس بناء على عدم جزمه ، وإنما التردد باعتبار الحال ؛ لأنه لم يعلم بثبوت الشهر ، فالتردد بسبب خارجي ، ليس لأنه لا يريد أن يصوم ، بل يريد أن يصوم ، وليس متربدا في الصيام ، لكن التردد حصل بأمر خارجي ، وهو عدم ثبوت الشهر .

الدليل الثاني : القياس على الكفاره والقضاء ، فإنهما يستوجبان التعين .

ونوقيش : بأن ثمة فرقا بينهما ، لأن من قال هذا في الكفاره والندر فهو متربد ، وتردداته بسبب نيته هو ، وأما في رمضان فالتردد الحاصل ليس بسبب النية وعدم الجزء ، وإنما التردد باعتبار ثبوت الشهر ، وهو أمر خارج وليس لذات النية .

القول الثاني : لا يجب تعين النية ، فلو قال : إن كان غدا من رمضان فهو فرضي ، وإن لم يكن فسأصوم قضاء أو كفاره أو واجبا أو غير ذلك ، فإنه يصح ، سواء كانت النية مقيدة أو معلقة ، وإليه ذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية .

أدتهم :

الدليل الأول : حديث أبي هريرة المشهور [إذا اتصف شعبان فلا تصوموا حتى يجيء رمضان] أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان ، وأبو عوانة ، فرمضان شهر محدد معين ، قد عينته الشريعة ووضحته ، فإذا قال : إن كان غدا رمضان فسأصوم ، فقد نوى شيئا تم تعينه .

الدليل الثاني : حديث عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة بنت الزبير حين حجت وهي شاكية [حجي واشتري] متفق عليه ، فإذا جاز الاشتراط في الحج جاز في الصيام ، فيشترط إن كان الغد من رمضان فهو فرضه وإن لم يكن فإنه يصوم لأمر آخر .

الدليل الثالث : العبادة الواجبة المؤقتة بوقت لا يسع غيرها إذا وقع النفل في وقتها انقلب فرضا ، مثل الحج .

الدليل الرابع : من أوجب التعين فقد أوجب الجمع بين الضدين ، كيف يعين والتعين غير ممكن ؟ هو لا يدرى الشهر ثبت أم لا ؟

الدليل الخامس : القياس على التردد في آخر يوم من رمضان ، فإن الجميع يرون أنه إذا قال : إن كان غدا من رمضان فأنا صائم ، وإن لم يكن فلست بصائم ، عندهم جميعا أن صومه صحيح ، فليقس عليه ما كان في أول الشهر .

نوقيش : بأن ثمة فرقا بين أول الشهر وآخره ؛ لأن الأصل بقاء الصيام ، بخلاف أول الشهر ، فالالأصل عدم الصيام ، الأصل تمام شعبان .

رد : قالوا : حتى لو قيل بهذا ، فإنه قد حصل التردد ، والقياس ليس على الثبوت وعدمه ، القياس على وجود التردد في كل ، هو تردد في آخر الشهر كما أن ذاك قد تردد في أول الشهر ، فالتردد موجود ، وهذا له وجه .

الراجح :

هو القول الثاني ، إذا قال : إن كان غدا من رمضان فهو فرضي وإلا فسأصوم كذا ، ثم أصبح من رمضان فإنه يجزئه ، وفي زمن مضى كان هذا هو الذي لا يسع الناس إلا العمل به ؛ لأن الناس لا يبلغهم دخول الشهر أحيانا إلا في



آخر الليل ، والإنسان قد يكون نائما ، والناس في الزمن الماضي لم يكونوا كالناس الآن يتعودون على السهر ، بل إذا جاء العشاء لا يكادون يصلون العشاء ، من الصعوبة بمكان أن يدرك الإنسان منهم صلاة العشاء ، فإذا قيل له : اصبر حتى الساعة ١٢ أو ١ فجرا حتى يأتي الخبر ، فهذا من أشق ما يكون عليه .

قال رحمه الله : ومن نوى الإفطار أفتر .

قطع الصوم بنية الإفطار :

من نوى قطع نيته انقطعت - وقد تقدم في الصلاة - وأن النية الأصل بقاها ، إما أن تكون موجودة ذكرا أو حكما ، والذكر مستحسن ، ومن أجمل ما يكون ؛ خاصة في الصلاة ، يمكن تصورها من أول الصلاة إلى آخرها ، لكن قد يكون فيه نوع من مشقة ، وهذا اشترط بقاء الحكم لا الذكر ، فإذا استصحب الإنسان حكم نيته من أول العبادة إلى آخرها كفته ، وفي رمضان وفي الصيام إذا نوى قبل طلوع الفجر ، ونام أو جلس ، أو لها أو غفا ، فالأصل بقاء نيته حكما ، إذا نوى القطع انقطعت النية ، وإذا انقطعت سقط أحد ركني الصيام ؛ لأن الصوم نية وإمساك ، الإمساك موجود لكن النية قطعت ، فإذا قطعت بطل الصوم ، كما أن من نوى في الصلاة قطع الصلاة انقطعت ؛ لأنه قطع النية ، ولذا ذكر الفقهاء أن الإنسان إذا صلى فريضة ، فسلم منها بناء على أنه في فريضة أخرى ، فإن الصلاة صحيحة ، وتقع نفلا ، لكن لا يبني عليها الفريضة الأولى ؛ لأنه قطع استصحاب الحكم ، فلا بد أن يستأنف العبادة من جديد ، ولو قدر أنه صلى صلاة ركعتين من صلاة الظهر ، ثم سلم منها بناء على أنه في صلاة الفجر ، وذكر ، فهل يقال له : قم وأكمل ركعتين ؟ لا ، يقال : استأنف صلاتك من جديد ؛ لأنك قطعت استصحاب الحكم ، فتشريع من جديد ، وتقدم الكلام عنه في سجود السهو ، وفي الصيام الكلام نفسه ، يقال : إذا كان الإنسان صائما ثم نوى الإفطار فإنه يفسد صومه ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدتهم :

الدليل الأول : أنها عبادة من شرطها النية ، ففسدت بنية الخروج منها كالصلاة .

الدليل الثاني : أن النية يعتبر وجودها في جميع أجزاء العبادة ، إما ذكرا وإما حكما ، حكما : ألا نوي قطعها .

القول الثاني : أن الصوم لا ينقطع إلا بتناول المفتر ، وإليه ذهب ابن حامد من الحنابلة .

دليلهم :

- لأنها عبادة يلزم المضي في فاسدها ، فلم تفسد بنية الخروج منها ، كالصلاة .

وهذا غير مسلم له رحمة الله ، لأنه قد تقدم قول الجمهور أنه إذا نوى قطع الصلاة انقطعت .

الراجح :

هو القول الأول ، متى ما نوى قطع العبادة فإنه تنقطع ، سواء كانت صلاة أو صياما ، فإذا نوى الفطر أفتر .

تعليق قطع النية :

لو علق القطع على فعل مفتر ، لو قال : سأكل كذا ، فإنه لا يفتر إلا إذا تناول المفتر ، رجح شيخنا رحمة الله أنه لا يفتر إلا بذلك .



التردد في قطع النية :

لو تردد هل يفطر أو لا ، العلماء يرون أن التردد في النية يبطلها ؛ لأن النية يشترط فيها الجزم وعدم القطع ، وقد رجح شيخنا رحمه الله فقال : الصحيح أنه إذا تردد في النية بعد الجزم بها لا يضر ؛ لأن الأصل بقاء النية حتى تزول بأمر جازم ، وهذا فيه سعة للناس ، في الصلاة أو في غيرها ، الصحيح أنه إذا تردد في النية بعد الجزم بها لا يضره حتى يجزم بقطعها جزما ، حتى في نهار رمضان ، وهل يجوز له الفطر بعد ذلك بالأكل والشرب ؟ لا ، إذا كان مقينا لا يجوز له الأكل والشرب ، بل يلزم إمساك بقية اليوم ، ويقضي هذا اليوم ، ويكون آثما بقطع نيته ، لكن لو كان مسافرا ، وأراد أن يقطع نيته في أثناء النهار ، تقدم أن الراجح جواز الفطر من أثناء النهار ، كما هو مذهب الحنابلة ، وإسحق ، أما الجمهور فلا يحيزونه ، فإذا نوى الإفطار أثناء نهار رمضان ، وهو مسافر أفتر ، وجاز له أن يأكل ويشرب ، أما إذا علق فعلى قول كثير من الفقهاء أنه إذا وقع المعلق أفتر ، كأن يقول إذا قدم فلان أفترت ، ورجح شيخنا رحمه الله أنه لا يفطر إلا إذا تناول المفتر ، أما التردد فكثير من الفقهاء يرى أنه يبطل النية ، ويجعل أجزاء من العمل غير منوية ، وشيخنا يرى أن التردد في العبادة عموما لا يبطلها ، لأن الأصل بقاء النية قال - رحمه الله - : (الصحيح أنه إذا تردد في النية بعد الجزم بها أنه لا يضر ؛ لأن الأصل بقاء النية حتى تزول بأمر جازم) ، والله أعلم .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

لما قدم المؤلف رحمه الله بمقدمة تتعلق بشروط الصيام ، بدأ في ذكر ما يفسد الصوم ، ويوجب الكفارة .

وليعلم أن أصول المفطرات ثلاثة ، ذكرها الله تعالى في قوله ﴿فَالَّذِينَ يَأْتُونَ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّوا وَاشْرُبُوا﴾ هذه الثالث ، الأكل والشرب والجماع .

والمراد بالمفطرات : ما يوجد به الفطر ، وعرفها بعضهم بقوله: (دخول داخل أو خروج خارج ، أو جماع) .

والمفطرات على نوعين :

١- مفطرات مجمع عليها .

٢- مفطرات مختلف فيها .

أما المفطرات المجمع عليها : فهي الأكل والشرب والجماع ، والحيض والنفاس ، في الجملة ، وإن كانوا قد اختلفوا في تفاصيل هذه المسائل .

والمفطرات المختلفة فيها ستأتي في كلام المؤلف إن شاء الله ، كالقيء والحجامة والاكتحال الخ .

والذي يوجب الكفارة على نوعين أيضا :

١- نوع متفق عليه .

٢- نوع مختلف فيه .

المتفق عليه : الجماع ، اتفقوا على أن الرجل إذا جامع المرأة وجبت عليه الكفارة .

والمحظوظ فيه سيأتي الكلام عنه في مواضعه إن شاء الله .

قال رحمه الله: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ .

هذا المفتر الأول ، وقد دل على الفطر به الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقول الله تعالى ﴿فَالَّذِينَ يَأْتُونَ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّوا وَاشْرُبُوا﴾ .

ومن السنة : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه قال إن الله تعالى قال في الحديث القدسي [يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجيلى] أخرجه الإمام البخاري .

الإجماع : قد نقل طائفة من أهل العلم الإجماع على أنهما مفتران ، نقله ابن قدامة وغيره .



وقول المؤلف (من أكل أو شرب) لا فرق فيه بين القليل والكثير ، والضار والنافع ، والمعتاد وغير المعتاد ، فلو أكل سُما أو أكل حجرا يدخل في عموم كلامه رحمه الله ، وقد اختلف العلماء فيما لا ينبع في المعدة ، ولا يتغذى الإنسان به ، كالحصى والخرز ، وسبب الخلاف هو الاختلاف في المعنى الذي يوجب الفطر ، هل هو الابتلاء أو التغذية واللهزة ، البعض نظر إلى الصورة ، فقال : كل ما حصل على صورة الأكل والشرب فإنه مفتر ، ومنهم من نظر إلى المعنى ، فقال : كل ما حصلت به التغذية أو اللحظة أو هما جمياً فهو المفتر ، والذين نظروا إلى المعنى اختلفوا فيما بينهم ، هل المعنى المعتبر هو التغذية أو اللحظة ، أو الجمع بينهما ؟ وهذا لا يمكن في الغالب ، لا يمكن أن تحدث لحظة بالماكولات أو المشروبات ولا تحصل به تغذية ، إلا فيما خرج عن الفطرة .

الأفطار بما لا ينبع ولا يغذى :

اختلاف العلماء فيما لا ينبع ولا تحصل به التغذية ، على قولين :

القول الأول : أن من ابتلع ما لا ينبع ولا يتغذى الإنسان به أفتر ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، بل زاد المالكية أن عليه الكفار ، ومذهب المالكية هو أوسع المذاهب في إيجاب الكفار في المفترات ، هنا أول مسألة لهم ، إذا أكل أو شرب ما لا تحصل به التغذية ولا ينبع فإنه يفتر وعليه الكفار ، وإذا أكل ما تحصل به التغذية واللهزة فإنه يفتر وتحجب عليه الكفار من باب أولى .

أدلة :

الدليل الأول : قول الله تعالى : «**فَلَا أَنْ يَأْتِيَنَّ بَشِّرُوهُنَّ وَأَبْغُوا مَا كَبَّ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّوا وَاشْرُبُوا**» .

وجه الاستدلال : أن الأكل والشرب جاء مطلقاً غير مقيد بقييد ، لم يقل : كلوا نافعاً ، أو كلوا ما ينبع في بطونكم ، فيدخل فيه الضار والنافع والمفيد وغير المفيد .

الدليل الثاني : ويمكن أن يلحق بوجه الاستدلال من الآية السابقة ، وهو أثر ابن عباس ، أنه قال : (إنما الموضوع لما يخرج وليس مما يدخل ، والفتر ما دخل وليس مما خرج) أخرجه البيهقي ، وحسنه النووي ، وقال الهيثمي : حسن أو صحيح ، وقد جاء عاماً ، يدخل فيه كل داخل ، نافعاً كان أم ضاراً ، معتاداً أم غير معتاد .

نوقش : بأن عمومه قد خُص بالإجماع ، فقد أجمع العلماء على الإنسان إذا ابتلع ريقه ، وهذا أمر طبيعي ، فإنه لا يفتر

الدليل الثالث : أن الصيام هو الإمساك ، فإذا بلغ شيئاً يمكن الاحتراز منه فإنه يفتر ، لأنه لا يصدق عليه أنه قد أمسك عن الطعام والشراب .

الدليل الرابع : أن العرف والعادة في صفة الأكل غير معتبرة ؛ ولذا لو أن الإنسان بلغ الخبز رطباً أو يابساً ، بدون مضغ ، فإنه يفتر ، فإذا كانا غير معتبرين في صفة الأكل ، فهما غير معتبرين في الماكولات ، هل هو معد أو لا .

ويكفي أن يناقش استدلاهم : بأن العلة التي من أجلها يفتر الصائم هي التغذية ، والتغذية غير موجودة في هذه الصورة ، نعم ثمة أكل ، لكن ليس ثمة تغذية ، والمراد بالأكل والشرب هو التغذية ، والتغذية مفقودة في هذه الحال .



القول الثاني : أن من بلع ما لا ينماع ولا يتغذى الإنسان به لا يفطر ، كالخرز ونحوه ، وهو رأي أبي طلحة رضي الله عنه ، وإليه ذهب بعض المالكية ، والحسن بن صالح ، ورأي ابن حزم ، وهو اختيار شيخ الإسلام .

أدتهم :

الدليل الأول : أثر منقول عن أبي طلحة ، أنه كان يأكل البرد ، أخرجه البزار وأبو يعلى كما ذكر الهيثمي ، وذكر طائفة من أهل العلم كابن قدامة أنه غير ثابت عنه .

الدليل الثاني : أن الكتاب والسنة إنما منعا من الأكل المعتمد ، والحكم إنما يعلق بالشيء المعتمد لا بالشيء النادر ، وما سواه يبقى على الأصل .

الدليل الثالث : أن الإنسان لو بلع ريقه لم يفطر بالإجماع - كما تقدم - كذلك بلع ما لا ينفع لا يفطر ، وبلع الريق لا ينفع ، لا يدفع الجوع ولا العطش .

الدليل الرابع : أن المعنى المقصود من الأكل والشرب التغذية ، والتغذية منعدمة في هذه الصورة .

الراجح :

إذا نظرنا إلى أن الحكم معلق بصورة الأكل والشرب فالقول الأول هو الراجح ، وإذا نظرنا إلى المعنى وهو التغذية ، فإنه لا بد من القول الثاني ، وأن بلع الخرز ونحوها لا يفطر ؛ لأنها غير مغذية ، ولا بد أن نمشي في المفطرات على طريق ثابتة ، نعرف الأصول التي نمشي عليها حتى لا تتناقض المسائل القادمة ، وستأتي مسائل ينبغي الحكم عليها من هنا ، ونستطيع بهذه الأصول أن نحكم على المفطرات المعاصرة .

والراجح والله أعلم هو القول الثاني ، أن من أكل ما لا ينماع ولا يتغذى به لا يفطر ، وستأتي مسائل بيني الحكم فيها على وجود معنى الأكل والشرب وهو التغذية ، ونعطي مثلاً : لو كان الحكم معلقاً بصورة الأكل والشرب فإن الإبر المغذية لا تفطر الصائم ؛ لأنه لا يحصل فيها صورة الأكل والشرب ، وإذا نظرنا إلى المعنى وهو التغذية فإن الإبر المغذية مفطرة ؛ لحصول المعنى .

قال رحمه الله : أو استعطاً .

أي استخدم السعوط ، وهو دواء يوضع في الأنف ، وهذه المسألة ينبغي الحكم فيها على حد الجوف ، وكان الناس يستخدمون السعوط إلى وقت قريب ، وربما يستخدم الآن على نطاق ضيق ، وإن كان الناس يأخذون بذلك الآن قطرات توضع في الأنف من أجل التداوي بها ، سواء بسبب الزكام أم غيره ، وتحت مسألة السعوط مسائلتان :

المسألة الأولى : هل الأنف منفذ طبيعي يفطر الإنسان بدخول المفتر منه أو لا ؟

جمهور أهل العلم : أن الأنف منفذ طبيعي ، إذا دخل المفتر عنه طريقه أفتر الإنسان ، وأنه منفذ يصل إلى الجوف ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

دليلهم :

- حديث لقيط بن صيره رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا] أخرجه الحسن ، وصححه طائفة من أهل العلم كالترمذى ، والبغوى ، وابن القطان ، والحاكم ، والألبانى ،



أي فإن كنت صائمًا فلا تبالغ في الاستنشاق ، والسبب أن الاستنشاق يؤثر على صيام الإنسان إذا بالغ فيه ؛ لأن الماء يدخل إلى جوفه ، فيؤثر على صيامه .

وذهب ابن حزم رحمه الله : إلى أنه غير منفذ ، فلو أن الإنسان دخل عبر أنفه شيء إلى حلقه فإنه لا يفطر ؛ لأنه منفذ غير طبيعي ، ليس منفذًا مفطرا وإن وجد طعمًا في حلقه .

المسألة الثانية : هل يفطر الصائم بدخول شيء مع الأنف ، وهذا تحته صورتان :
الصورة الأولى : أن يصل الداخل إلى حلقه .

الصورة الثانية : ألا يصل الداخل إلى حلقه ، بل يبقى في أنفه وخياشيمه .

أما إذا دخل السعوط مع أنفه ، فوصل إلى حلقه ، فقد اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أنه إذا وصل السعوط إلى حلقه ، فإنه يفطر ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .
أدلةهم :

الدليل الأول : عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا) مما يدل على تأثير دخول الماء عبر الأنف على الصيام ، وقد قال كثير من الفقهاء : إذا بالغ الإنسان في الاستنشاق ، فإن الماء يدخل إلى دماغه ، وهذا يؤثر على صيامه ، وهذا فيه نظر ؛ لأن الداخل في الغالب لا يذهب إلى الدماغ ، وإنما يذهب إلى الحلق و الخياشيم ، والدماغ لا يدخل في حد الجوف الذي يحدث بوصول المفطر إليه الفطر .

الدليل الثاني : أنه إذا دخل الماء إلى حلقه دخل إلى جوفه ، ويحصل بهذا الدخول طبع الطعام و يحصل له نوع رمي من العطش .

الدليل الثالث : ولأن فيه معنى الأكل والشرب ، وإن لم يقع على صورة الأكل والشرب ، وكان هذا إشارة إلى أن العلة هي التغذية ، وليس التغذية صورة الأكل والشرب ، فليس الدخول عبر الأنف من صور الأكل أو الشرب ، لكن فيه معناهما .

القول الثاني : أنه إذا استعط فوصل السعوط إلى حلقه لم يفطر ، وإليه ذهب ابن حزم رحمه الله ، كقوله الأول ؛ لأنه لا يرى أنه منفذ ، لحديث لقيط بن صبرة ، قال : فالنبي صلى الله عليه وسلم ، أوجب على غير الصائم أن يبالغ في الاستنشاق ، وأما الصائم فهو بالخيار بين المبالغة في الاستنشاق وعدم المبالغة فيه ، والحكم ليس متعلقا بالصيام ، وإنما هو متعلق بالمبالغة ، فهو صرف الدلالة من الصيام إلى المبالغة ، وليس في الحديث تعرض لمسألة الصيام ، وهذا الذي ذكره ابن حزم نوّقش بأنه صرف للفظ عن ظاهره ، وصرف للكلام عن سياقه ومراده ، كيف يقول (بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا) ثم تصرف الدلالة إلى أن المبالغة واجبة لغير الصائم وأما الصائم فهو بالخيار ؟ وهنا يثور سؤال : لماذا الصائم لا يؤمر بالمبالغة في الاستنشاق ؟ هذا يدل على أن ثمة سببا وعلة منعت من مبالغة الصائم في الاستنشاق ، وهي دخول الماء إلى جوفه ، وهذه العلة هي المقصودة، وذهب إليها عامة أهل العلم رحمة الله عليهم .





المسألة الثانية : إذا استطع الإنسان فلم يصل إلى حلقه ، بل وصل إلى خياشيمه ، استقر في الأنف ، فهل يفطر أو لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة علاوة قولين :

القول الأول : أنه لا يفطر ، وإليه ذهب المالكية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وإن كان هناك إشكال ؛ لأن بعض العلماء ينسب إلى الحنابلة القول بالتفطير ، لكن المرداوي قال : (لو استطع فوصل إلى حلقه أو دماغه فسد صومه ، هذا المذهب) ، فإن المرداوي نص على أنه هو المذهب ، وهو الذي في الإقناع ، مفهومه أنه إذا لم يصل إلى حلقه لا يفطر الإنسان به ، وهو اختيار شيخ الإسلام (عدم الفطر) و اختيار شيخنا ابن عثيمين.

دليلهم :

- أن المعنى الذي من أجله منعت المبالغة في الاستنشاق غير موجود ؛ لأن المنع من أجل لا يصل إلى الحلق ثم الجوف ، وهنا لم يصل ، يقول شيخ الإسلام (من نشق الماء بمنخريه ينزل الماء إلى حلقه وجوفه ، فيحصل بذلك ما يحصل للشارب بفمه ، ويتعذر بذلك الماء ، ويذوب به العطش ، ويطبع به الطعام في معدته ، كما يحصل بشرب الماء) ، فالعلة التي من أجلها منعت المبالغة غير موجودة .

القول الثاني : إذا وصل السعوط إلى خياشيمه ، ولم يصل إلى حلقه فإنه يفطر ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، وبعض الحنابلة كابن قدامة وغيره .

أدلةهم :

الدليل الأول : الحديث (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا) ، والإنسان إذا وضع السعوط في أنفه فهو مثل الشخص الذي بالغ في الاستنشاق ، والمبالغة في الاستنشاق ممنوعة للصائم ، ولم يأت في الحديث دليل على العلة هي الوصول إلى الحلق ، لم يأت في الحديث : حتى لا يصل الماء إلى حلقك ، فيكون النهي عن المبالغة شاملًا فيما لو وصل إلى الحلق أو الخيشوم دون الحلق .

الدليل الثاني : أن الدماغ في معنى الجوف ، الواسط إلى الدماغ يغذيه فيفطر ، كجوف البدن ، وهذا مبني على أن الدماغ جوف ، وسيأتي الكلام في حد الجوف ، وهي من المسائل المشكلة أيضًا ، التي حصلت عليها إشكالات متربطة ، أما من ضبط الجوف وحدده تحديدًا واضحًا ، فإنه ستنضبط له المسائل القدية والمعاصرة .

الراجع :

هو القول الأول ، وأن الإنسان إذا استطع فوصل السعوط إلى خياشيمه ، ولم ينزل إلى حلقه ، فإنه لا يفطر ؛ لأن العلة التي من أجلها منعت المبالغة في الاستنشاق هي خشية وصول الماء إلى الحلق ثم إلى الجوف ، فإذا لم تتحقق هذه العلة فإن السعوط والماء قطرات الأنف لا تفطر الصائم ، ولأن المسألة مبنية على مسألة أخرى مختلف فيها ، وهي مسألة تحديد الجوف .



قال رحمه الله : أو احتقَنَ أو اكتُحَلَ بما يصل إلى حلقه ، أو أذْنَلَ إلى جَوْفِه شيئاً مِنْ أيّ مَوْضِعٍ كَانَ ، غَيْرَ إِحْلِيلٍ
 أي استخدم الحُقْنَة ، والمراد بها : أن يُدخل الدواء عن طريق الدبر ، والمرأة عن طريق فرجها ، فإذا استخدم الإنسان
 الحُقْنَة فهل يفطر أو لا ؟ كذلك لو اكتُحَل أو أذْنَل إلى جَوْفِه شيئاً مِنْ أيّ مَوْضِعٍ فهل يفطر أو لا ؟
 كل هذه المسائل يبني حكمها على المراد بالجوف .
 وسأذكر مذاهب العلماء مذهبها مذهبًا ، ثم ننظر في الأقرب من هذه المذاهب .
حد الجوف :

الحنفية : يرون أن الجوف شامل للدماغ والمعدة والبطن ، وأنه إذا وصل إلى هذه الأشياء الثلاثة مفطر عن طريق الأنف والفم والأذن والدبر فإنه يفطر ؛ لأنه منفذ للجوف ، فكان منزلة زاوية من زواياه .

المالكية : يرون أن الجوف غير المعدة ، وعندهم أن الجوف هو البطن والظهر ، هكذا ينصون ، وأما الحلق فيفطر بمجرد وصول الشيء إليه ، وإن لم ينزل إلى الجوف ، والسبب أن الحلق يعتبر منفذًا طبيعيا ، إذا وصل إليه شيء فكأنه وصل إلى الجوف .

الشافعية : الجوف عندهم أعم من المعدة ، وهم أوسع المذاهب في هذا الباب ، فيرون أنه شامل لباطن الدماغ والبطن والأمعاء والثانية والحلق ، فيفطر إذا وصل إلى هذه الأشياء وإن لم يصل إلى معدته ، وعندهم وجه آخر قوي في المذهب : أنه يشترط أن يكون جوفا فيه قوة تُحِيل الطعام والشراب والدواء ، تحول الشيء إلى مواد يتتفع بها الجسد ، فإن لم تكن فيه قوة تُحِيل لم يعتبر جوفا ، لكن الوجه الأول هو الصحيح عندهم .

الخانبلة : من خلال تتبع كلامهم، يُرى أن عندهم أكثر من اتجاه لتحديد معنى الجوف ، عندهم مثلاً : أن الجوف كل مجوف له منفذ طبيعي يوصل إلى المعدة ، والمعدة جوف ، ذكره ابن قدامة رحمه الله في (المغني) وغيره. وقيل : هو كل مجوف فيه قوة تحويل الدواء والغذاء ، والذي يجعلها طيبا هي الأمعاء ، وكثير من الباحثين يلحق بها المعدة ، وينبع آخرون ، ويقولون : إحالة الطعام والدواء إنما تكون في الأمعاء الدقيقة ، لكن العلماء يرون أنها شاملة للمعدة والأمعاء الدقيقة .

وقيل : هو كل مجوف في البدن ، وهذا يجعل المسألة واسعة ، وهذا قد يتحقق بمذهب الشافعية الذين عندهم اتساع كبير في تعريف الجوف ، وقيل : المراد به باطن البدن ، والدماغ عندهم داخل في حد الجوف ؛ لأنه مجوف ، له منفذ طبيعي إلى البدن .

الراجح :

سيرجع هنا لكي نضبط فيما سيأتي بعد ، الأقرب والله أعلم : أن الجوف هو المعدة والأمعاء ، والحلق داخل في ذلك ؛ لأن الحلق يعتبر منفذًا طبيعيًا ، إذا وصل الشيء إليه فإنه يدخل مع المريء إلى المعدة ، وهذا قد يوسع الدائرة قليلاً ؛ لأن بعض المعاصرین قال : لم لا يكون حد الجوف الجهاز الهضمي فقط ؟ وهذا له وجه ، وإن كان بعضهم قد انتقد هذا الكلام ، وإذا نظرت إلى هذا القول فإن الجهاز الهضمي يشمل الفم والحلق والمريء والمعدة والأمعاء الدقيقة والغليظة ، لكن إذا وصل إلى فمه ثم لفظه لم يفطر ، لو تمضمض بالماء ثم مجده لم يعتبر مفطرا ، وكذا لو ذاق



ال الطعام ثم لفظه ، إنما المفتر أن يصل إلى الحلق ؛ حديث لقيط بن صبرة ، ثم بعده المريء ، ثم يصل إلى المعدة ، ثم إلى الأمعاء الدقيقة والغليظة ، هذا هو الجوف ، إذا وصل إليها كان مفترراً ، ما عدا ذلك فليس جوفاً ، والله أعلم ؛ لأنه ليس منفذًا طبيعياً للأكل والشرب ، ولذا سيأتي في العين أنها لا تعتبر منفذًا طبيعياً إلى الجوف ، بهذا الاعتبار تضيق دائرة المفترات ، وهذا التضييق بناء على الدليل كما سيأتي في مسائل كثيرة .

فإن قال قائل : والتغذية ؟ فيقال : الطعام والشراب إذا وصل إلى المعدة والأمعاء الدقيقة تغذي البدن به ، فحصلت العلة ، وهي التغذية ؛ لأن هذه هي وسيلة وصول الغذاء إلى البطن ، فهي التي يُحال الطعام والشراب فيها فيصبح مادة تقييم البدن ، دماً أو غيره ، وبناء عليه فإذا استخدم الإنسان إبراً مغذية فإنه يفتر ، لم ؟ لأن العلة هي التغذية ، فعندنا علتان : الإنسان إذا أكل أو شرب مغذيًا فإنه يفتر ؛ لأن الطعام والشراب قد وصل إلى جوفه ، وسيتحول إلى غذاء يتغذى به بدنـه ، وكذا إذا وصل الغذاء إلى عروقه ، فإنه يفتر ؛ لحصول المقصود من الطعام والشراب ، والتغذية في الحال الطبيعية تبني على الأكل والشرب ، وصول الشيء إلى المعدة والأمعاء ، ففي الإبر يحصل مقصود الأكل والشرب ، عن طريق الحلق أو أي طريق ، لكن الطريق الطبيعي هو الحلق ، أو الطرق الأخرى ، كالقسطرة واللغديات وغيرها .

مسألة :

اختلاف العلماء في مسألة أخرى مهمة ، وهي الحقنة ومداواة الجائفة ، وما لا ينماع (الذي تقدم الكلام عنه) ، وسبب الخلاف هو قياس غير المغذي على المغذي ، لأن النص جاء في المغذي ، في الأكل والشرب {وكلوا واشربوا ...} ، والعلماء اختلفوا في المراد بالصوم ، هل للصوم علة معقولة ، وهي الإمساك عما يغذي ؟ من رأى أن هذه العلة قاس عليها المسائل التي ستأتي بعد ، الحقنة وغيرها، فإذا حصلت التغذية بها كان الإنسان مفترراً ، وهناك من لا يرى أن هذه هي العلة ، فمثلاً : في مسألة المأومة والجائفة ، إذا وضع في دماغه مادة ، إن قيل : إن المقصود التغذية ففي هذه الصور لا يفتر الإنسان ، وإن قيل : ليس للصوم علة معقولة ، والعلة تعبدية ، وهي الإمساك عما يرد إلى الجوف ، ففي هذه الحال يسوى بين المغذي وغير المغذي ، وما هو الجوف ؟ على حسب الخلاف السابق ، وبناء عليه : إذا أدخلت الحقنة من الدبر ، أو أدخلت المرأة الحقنة من فرجها على ما سبق ، إن قيل : العلة التغذية ، فينظر ، هل هنا تغذية ؟ إن كان هناك تغذية فأفتر ، وإن فلا ؛ لأنهم رأوا أن العلة معقولة ، والذين قالوا : العلة غير معقولة ، وهي الإمساك عن دخول أي شيء إلى الجوف ، قالوا : نفتر ويفتر ؛ لأنه لم يمسك عن إدخال شيء إلى جوفه ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قوله (أو احتقناً)

احتقان الصائم :

الاحتقان هو إدخال الصائم الدواء عن طريق الدبر ، فإذا فعل ذلك أفتر ؛ لأنه أدخل المفتر إلى جوفه . وهذه المسألة اختلف فيها العلماء أي إذا أدخل الصائم دواء عن طريق الدبر ، هل يفتر أو لا ؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن الصائم إذا احتقناً أفتر ، إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلةهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [إذا الإفطار مما دخل وليس مما خرج] أخرجه الإمام أحمد ، وفيه راوٍ مجهول كما ذكر ابن حجر رحمه الله .

الدليل الثاني : أن علة التقطير هي التغذية ، وهي حاصلة بالاحتقان ، فإذا احتقناً حصل له الغذاء ؛ لأن الطعام والدواء يحالان في الأمعاء .

الدليل الثالث : قياس الحقنة على ما وصل إلى الحلق ، بجامع أن كلاً وصل إلى جوف الصائم فيفتر .

نوقش : بأن هذا مبني على المراد بالجوف ، وقد تقدم أن الجوف هو المعدة والأمعاء ، ويلحق بها الحلق ، بناء عليه فإن الإنسان إذا احتقناً ووصل إلى جوفه وانتفع منه أفتر ، وإلا فلا .

القول الثاني : إذا كانت الحقنة مائعة أفتر بها ، وإن كانت جامدة فلا ، إليه ذهب المالكية رحمهم الله .

دليلهم : يمكن أن يستدل لهم أن الحقنة الجامدة لا تمتلكها الأمعاء الدقيقة دون المائعة .

يناقش : بأنه لا فرق بين المائعة والجامدة .

القول الثالث : أن الحقنة لا تفتر مطلقاً ، اختاره شيخ الإسلام وشيخنا رحمهما الله .

وذكر شيخ الإسلام الأدلة في (حقيقة الصيام) منها :

الدليل الأول : أن الصيام من دين الإسلام ، ويحتاجه المسلمون جميعاً ، ولو كانت الحقنة مفطرة لبينها النبي صلى الله عليه وسلم ، ولنقلها الصحابة إلى الناس .

وقد نوقش : بأن الشريعة قد جاءت ببيان أن الأكل والشرب مفتر ، واستنبط العلماء أن العلة التي يفتر الأكل والشرب من أجلها هي التغذية ، والتغذية إذا كانت موجودة في الحقنة فإنها تكون مفطرة .

الدليل الثاني : قياس الحقنة على الطيب والبخور والدهن ، فالبخور يتتصاعد ويصل إلى الدماغ عن طريق الاستنشاق عبر الأنف ، وينعقد أجساماً ، والدهن يتشربه الجسم ويدخل إلى داخله ، ومع ذلك لم يأت في الشريعة أن



هذه الأشياء مفطرة ، فمثلها الحقنة ، قاله شيخ الإسلام ، وذكر أن الطيب يتقوى به البدن قوة نافعة جدا ، ومع ذلك لم يأت أنه مفطر للصائم .

يناقش : بأن الحقنة إذا كانت تصل إلى الأمعاء يحصل بها التقطير ، وإن كانت لا تصل لا تقطر كما لو كانت في القناة الشرجية .

الدليل الثالث : من أدلة شيخ الإسلام أن الطعام والشراب لم ينفع إلا لأنه يحصل به قوة وانتفاع للبدن ، والحقنة لا يحصل بها هذا المعنى ، لا يحصل بها انتفاع للبدن ، وبناء عليه فإن الصائم لا يفطر بها ، بل إن الحقنة في الغالب تكون لاستفراغ المواد المضرة من الجسد ، فكيف تكون مفطرة ؟.

الراجع :

أن يقال : حد الجوف هو المعدة والأمعاء والحلق ؛ لأن ما وصل إلى المريء ، ثم إلى المعدة ، ولأن الحديث جاءت الإشارة فيه إلى التقطير بما وصل إلى الحلقة ، فيقال : إن كانت الحقنة ينتفع منها الجسد ، وتتحول إلى مواد نافعة للجسد ، ووصلت إلى الأمعاء ، فهنا يكون الإنسان مفطرا ، وأما إذا كانت لا تصل إلى الأمعاء فلا ، والغالب أنها تصل ، ولذا ينتفع الجسم منها ، والحقنة لا تخلي إما أن تحصل بها بالتجذيد ، وإما أن تكون مجرد أدوية ، كالمسكنات ، والمضادات الحيوية التي تستخدمها المرأة عبر مسلك الولادة - وهذا شيء آخر سيأتي ذكره - لكن المهم : إذا كان يحصل بها تغذية ، وينتفع البدن منها ، فإنها مدخل إلى الجوف ، وقد أفتى علماؤنا أنه إذا استخدم الإبر غير المغذية ، كإبر المضادات الحيوية والمسكنات ، فإن الإنسان لا يفطر بها ، حتى لو كانت عن طريق الوريد ، ودخلت في الجسم ، وانتفع منها تداويا لا تغذية .

قوله (أو اكتحل) : أي إذا وضع الكحل في عينه ، ووجد طعمه في حلقه ، فهل يفطر ، وبعض الناس يذكر هذا ، أنه يجد طعمه في حلقه .

حكم الصوم مع وجود طعم الكحل :

اختلف العلماء في المسألة على قولين :

القول الأول : أنه إذا اكتحل الصائم فإنه يفطر إذا وجد طعم الكحل في حلقه ، وإليه ذهب المالكية ، والحنابلة .

أدتهم :

الدليل الأول : لأنه أوصل إلى حلقه ما هو من نوع لو تناوله بفيه ، فيفطر .

وقد نوقش : بأن ما وصل إلى حلقه ليس الكحل ، وإنما هو أثر الكحل ، كمن ذاق شيئاً من الأدوية المرة ، فإنه يجد طعمها في حلقه ، وذلك أن العين ليست منفذها طبيعياً إلى الحلقة ، وإنما يصل عن طريق المسام لا المسالك ، فهو كما لو وجد الصائم أثر برد الماء في جوفه ، فالبرودة وصلت عن طريق المسام لا المسالك ، الفقهاء المتقدمون ذكروا أن العين ليست منفذها ، وما يصل إلى الحلقة إنما هو عن طريق المسام .

وبعضهم يذكر أن سبب وجود الطعم في الحلقة أن حاسة الذوق في اللسان فقط ، فإذا وضع شيئاً فإن الجسم يدفع ما يُذوق إلى لسانه ، فيجد طعمه في اللسان ، وليس له أثر ، إنما هو الطعم فقط .



الدليل الثاني : أن العين منفذ طبيعي ، وإن لم يكن معتادا ، وبناء عليه يكون مفطرا .
نوقش : بأن الوصول عن طريق المسام لا المسالك .

الدليل الثالث : أن الكحل قد وصل إلى شيء مجوف من الإنسان وهو الحلق .
وأصحاب القول الثاني يناظرون بأنه لم يصل الكحل نفسه ، وإنما وصل طعمه إلى حاسة الطعم (اللسان) عن طريق العروق ، وإلا فالتأثير غير موجود .

القول الثاني : أن الكحل لا يفطر به الصائم مطلقا ، إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، و اختيار شيخنا .

أدلةهم :

الدليل الأول : عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (اكتحل في رمضان وهو صائم) ، أخرجه ابن ماجه ، وضعفه الحافظ ابن حجر ، وقال الترمذى : لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ، ويروى أيضا من حديث أبي رافع وابن عمر ، لكن أسانيدها لا تثبت ، فلا يصح في هذا الباب شيء .

الدليل الثاني : أن العين ليست منفذًا طبيعيا معتادا ، وما وصل إنما وصل عن طريق المسام لا المسالك .
الدليل الثالث : أن الكحل ليس أكلًا ولا شربًا ، ولا يحصل به معنى الأكل والشرب .

الدليل الرابع : أنه من الأمور التي تهم عامة الناس ، ولو كان مفطراً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ، و الكحل في زمんهم مستعمل كثيرا ، يكتحلون بالإثمد ، وكان الرسول يكتحل غباً كما في الآثار .

الدليل الخامس : أن العين ليست كالقبل والدبر على القول بأن الاحتقان يفطر الصائم ؛ لأن الدبر يوصل إلى الأمعاء والجلوف ، أما العين فهي بعيدة ، لا توصل إلى الجوف .

الدليل السادس : القياس على الدهن ، إذا دهن رأسه فإنه لا يفطر ، وكذا إذا شم طيبا ، فالكحل مثلها ، لا يستفيد الإنسان منه شيئا .

فإن قال قائل : تقدم أن الإنسان إذا استطع أو قطر في أنفه فوجد طعمه في حلقه ، تقدم أنه يفطر ، إذا اكتحل ووجد الطعم في حلقه لماذا لا يفطر ؟ ما الفرق بينهما ؟

الجواب : أن العين ليست منفذًا طبيعيا معتادا ، بل الوصول عن طريق المسام ، أو يقال بالأمر الثاني ، وهو : أن ما يجد الإنسان من طعم إنما هو عن طريق اللسان ، فالعروق تدفع بالطعم إلى اللسان ، فيتذوق هذا الشيء ، ولا يكون قد وصل حقيقة ، إنما هو الأثر ، هكذا ذكروا رحمة الله .

الراجع :

هو القول الثاني والله أعلم ، أن الكحل لا يفطر الصائم مطلقا ، سواء وجد الطعم في حلقه أم لا ، وقد تقدم أن العلة هي التغذية ، فإن قيل : في الحلق ، فالجواب : إنما يقال إنه مستثنى بمحدث لقيط بن صبرة ، لأن الحلق منفذ معتاد ، أما العين فليست منفذًا معتادا .

قوله (أَوْ أَذْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئاً مِّنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، غَيْرَ إِحْلِيلِهِ).)



المؤلف رحمه الله يرى أنه إذا أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان ، عن طريق الفم أو الأنف أو العين أو الدماغ أو الظهر أو الدبر ، فإنه يكون مفطراً .

الفطر بالتفطير في الإحليل :

قوله : (غير إحليله) : أي غير الذكر ، فإن الإنسان لو قطع في ذكره شيئاً ، فإنه لا يفطر ؛ لأنه إذا أدخل شيئاً مع الذكر لا يصل إلى الجوف ؛ لأن الذكر يتصل بالمثانة ، والمثانة ليست متصلة بالجوف من الداخل ، لكن كيف يخرج منها البول ؟ قالوا : البول يرُشح رشحاً ، وحتى الأطباء المعاصرون يقولون ذلك ، ليس له عروق من الداخل ، فالمثانة مُصنمة مغلقة ، لا يدخل منها شيء إلى الجوف .

ولذا ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في قول ، وهو المذهب عند الحنابلة ، ومحمد بن الحسن من الحنفية ، وشيخ الإسلام ، وشيخنا ، إلى أنه إذا قُطِرَ في الإحليل لم يفطر بهذا المقطر في ذكره ؛ لأنه لا يصل إلى الجوف . وذهب الشافعية وأبو يوسف ، والحنابلة في قول إلى أنه يفطر .

دلائلهم:

- لأنه منفذ يتعلق الفطر بالخارج منه ، فتعلق بالوائل إلية كالفم ، لو استمنى الإنسان فخرج المني من ذكره فإنه يفطر ، فيفطر بالداخل فيه كالفم ، الإنسان إذا استقاء متعمداً يفطر ، وإذا أدخل شيئاً فإنه يفطر ، فقاوموا الدخول من الذكر على الدخول من الفم ، بجماع أن خروج الشيء من الذكر يفطر الصائم في أحوال ، كما أن خروج الشيء من الفم يفطر الصائم في أحوال .

نوقش : بأن هذا القياس لا يصح ؛ لأن الدخول إلى البدن يصل إلى الجوف ويتجدد البدن منه ، بخلاف الدخول مع الذكر ، فإنه لا يصل إلى الجوف ، ولا يتتجدد البدن منه ، وتقدم أن العلة في التفطير التغذية ، وهي غير حاصلة هنا ، وبناء عليه فلا يفطر .

التفطير باحتقان المرأة :

فرج المرأة له مسلكان ، مسلك الولد ، ومسلك البول ، أما مسلك البول فحكمه حكم الذكر ، لأنه متصل بالمثانة ، فهي كالرجل ، وأما مسلك الولد فإنه متصل بالرحم ، ففيه خلاف على قولين :

القول الأول : أن المرأة إذا احتقنت في فرجها أفطرت ، وهذا الأصح من مذهب الحنفية ، ومذهب المالكية ، وظاهر مذهب الشافعية ، والحنابلة ، الحنابلة استثنوا فقالوا (غير إحليله) مما يدل على أنهم يرون التفطير بالبقاء .

أدلةهم:

الدليل الأول : لأنه منفذ إلى المعدة .

نوقش: بأن هذا غير صحيح ، كيف يكون الرحم منفذًا إلى المعدة ؟ .

الدليل الثاني : أن الجوف وصل إليه ما يفطر به الصائم ، فتفطر المرأة به ، وهذا باعتبار أن الجوف كل مجوف في البدن .





القول الثاني : أن المرأة إذا احتقنت في فرجها لا تفطر ، إليه ذهب الحنفية في خلاف الأصح ، وبعض المالكية ، وهو مقتضى كلام شيخ الإسلام .

أدتهم:

الدليل الأول : عدم الدليل على التفطر .

الدليل الثاني : أن العلة هي التغذية .

نوقش : هل المرأة تتغذى إذا دخل شيء إلى رحمها ؟ لا .

الدليل الثالث : أن الجوف المراد به المعدة والأمعاء والخلق يلحق بهما كما تقدم ، أما الرحم فليس داخلاً في حد الجوف .

الراجح :

أن المرأة إذا احتقنت لا تفطر ؛ لعدم الدليل على الفطر ، وهذا عام في كل الحقن ، والأصل صحة الصوم وبقاوته .

قال المؤلف رحمه الله: أو استقاء .

قوله : (استدعاء خروج القيء ، الألف والسين والتاء للطلب .

القيء إما أن يكون باستدعاء ، أو يذرع الإنسان ذرعاً ، فإن ذرعه القيء فلا يفطر بالإجماع ، حتى الإجماع طائفة من أهل العلم ، ابن قدامة ، وابن عبد البر وغيرهما ، وأما إذا استقاء بأي سبب من أسباب الاستدعاء ، سواء كان بالتفكير ، أو بالنظر ، أو بالشم ، أو بالتنزق ، أو بعصر بطنه ، أو بإدخال إصبعه في فمه ، فإنه يفطر .

هل يفطر إذا استقاء ؟ :

هذه المسألة فيها قولان :

القول الأول : أنه إذا استقاء الصائم فإنه يفطر ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم ، الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو رأي عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وأبي هريرة .

أدتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [من استقاء عمداً فليقضن ، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه] أخرجه الحمسة ، وصححه النووي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وسكت عنه أبو داود ، ووثق رواه البيهقي ، وقال الإمام البخاري رحمه الله : (لا أراه محفوظاً) ، وقال أبو داود : (قال الإمام أحمد : ليس من هذا شيء) ، وقال الإمام لما زعم أهل البصرة أن هشام بن حسان وهم في رفعه .

الدليل الثاني : فقد نقل الإجماع على أن من استقاء أفطر ، نقله ابن عبد البر ، وابن قدامة وغيرهما .

قال الخطابي : (لا أعلم خلافاً بين أهل العلم .. ولا في من استقاء عمداً أن عليه القضاء) .

وإن كان الإجماع قد يناقش فيه ، باعتبار وجود خلاف من الإمام مالك رحمه الله ، وفيه نقل عن ابن عباس وابن مسعود .





القول الثاني : أن من استقاء عمداً فلا قضاء عليه ، إليه ذهب الإمام مالك رحمه الله في رواية ، وهو منقول عن ابن عباس ، وابن مسعود .

أدتهم :

الدليل الأول : عن أبي سعيد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [ثلاث لا يفطرن الصائم : الحجامة ، والقيء ، والاحتلام] أخرجه الترمذى ، لكن هذا الحديث ضعيف ، ضعفه الترمذى رحمه الله ، قال : غريب ، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (إنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل ، والفطر مما دخل وليس مما خرج) ، أخرجه البيهقي بإسناد حسنة النووي ، وقال عنه الهيثمي : حسن أو صحيح .

نوقش : بأن قول ابن عباس هذا معارض للحديث الثابت ، فيُطرح ، وهو معارض لأقوال الصحابة السابقين ، عمر ، وعلى ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، فيطلب الترجيح .

الراجح :

هو القول الأول والله أعلم ، والعقل يؤيده ؛ لأن قوام البدن بالطعام والشراب الذي يكون في معدة الإنسان ، فإذا استقاء ضعف بدنها ، وخارت قواه ، ولم يستطع أن يكمل صيامه ، وسيؤدي إكمال الصيام إلى الضرر به ، كما لو استمنى ، أو جامع امرأته ، فإنه ستضعف قوته ، وكذا في الحجامة على القول بأنها مفطرة ؛ لأن الإنسان يستفرغ الدم ، والدم هو قوام البدن .

ضابط القيء المفطر :

هل كل قيء يفطر الإنسان به قليلاً أم كثيراً ؟ ظاهر المذهب نعم ، فما صدق عليه أنه قيء أفطر به .

أدتهم :

الدليل الأول : ظاهر الحديث .

الدليل الثاني : أن المفترات الأصل فيها أنها تفطر بالقليل والكثير ، فمن شرب شيئاً يسيراً من الماء أفطر ، وكذا من أكل شيئاً يسيراً .

وقيل وهو رواية في المذهب : أنه لا يفطر إلا إذا ملأ الفم ، ويزكرون حديثاً (ولكن دَسْعَةً تَمَلِّأُ الفم) وهذا لا أصل له .

وقيل : بنصف الفم ، وهو رواية عند الحنابلة أيضاً ، قياساً على الوضوء .

الراجح :

أن الإنسان يفطر بقليل القيء وكثيرة .

إذا استقاء ، فهل الفطر معلق بأن يستقيء طعاماً أو شراباً ؟ أم إنه إذا قاء أي شيء أفطر ؟ لو أنه وضع أصعبه في فمه ، فاستقاء ، فخرج بلغم ، أو عصارة لا يعرف ما هي (غير الطعام والشراب) .





الجواب : الظاهر أنه يفطر ؛ لأن الحديث جاء مطلقاً غير مقيد ، وإنما المعنى يقتضي لا يفطر إلا إذا استقاء الطعام والشراب ، لكن احترام النص مقدم ، فيبقى على إطلاقه ، كما أنه أخذ بإطلاق النص في القليل والكثير ، فكذا يبقى مع الخارج ، سواء كان طعاماً أم شراباً أم غير ذلك ؛ لأنَّه يصدق عليه أنه قيء ، وبناء عليه فيفطر بأي خارج ، قليله أو كثيره ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله : أو استمنى أو باشر فأمنى .

قوله : (استمنى) الألف والسين والتاء للطلب ، أي : استدعي خروج النبي .

وكلام المؤلف عام ، يشمل كل طريقة حصل بها خروج النبي ، سواء كان عن نظر أو بيده أو غيره فإنه يفطر هل يفطر إذا استمنى وأنزل ؟ :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن من استمنى وخرج منه النبي فإنه صومه يفسد ، ويفطر ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وزاد المالكية على ذلك أن عليه الكفاره بالاستمناء ، وجوبا ، و المالكية الباب عندهم واسع في الكفاره ، فليست مقتصرة على الجماع .

أدتهم :

الدليل الأول : الحديث القدس المشهور ، وفيه يقول تبارك وتعالى [يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي] ، وهذا الذي استمنى لم يدع شهوته ، بل باشرها ، وهذا دليل على أنه يفطر بإخراج النبي على سبيل اللذة ، وإذا تلذذ بإخراج شهوته فهو لم يدع شهوته لله عز وجل .

الدليل الثاني : قياس خروج النبي بالاستمناء على خروجه بسبب القبلة ، بجامع السببية في كل ، فإن الإنسان لو قبل أمرأته ، فخرج منها بسبب ذلك أفتر .

أما دليل المالكية في إيجاب الكفاره ؛ فلأنه انتهك حرمة الشهر بفعل هذا المفتر ، فوجبت عليه الكفاره ؛ قياسا على وجوب الكفاره في الجماع في نهار رمضان .

وهذا القياس لا يصح ؛ لأنه قياس يتعلق بمسألة مختلف فيها ، وهي مسألة : هل يجري القياس في الكفارات أو لا ؟ وهي مسألة أصولية ، والراجح من قولهم أنه لا يجري القياس في الكفارات ؛ لأن الإنسان لا يدرى ما هي العلة الشرعية التي من أجلها أوجبت الكفاره ، والكافر قد تكون للردع والزجر ، وقد تكون للتکفير ، وهذا من أصولها .

القول الثاني : أن من استمنى وأنزل منيا لم يفطر ، إليه ذهب بعض الحنفية ، وهو مذهب ابن حزم رحمه الله .

أدتهم :

الدليل الأول : عدم الدليل على الفطر بالاستمناء ، وليس لأحد أن يبطل صيام الصائم بدون دليل .

نوقش : بأنه قد جاء الدليل على البطلان ، وهو حديث أبي هريرة ، وإن لم يكن فيه لفظ الاستمناء ، إلا أن فيه العلة والجامع العام ، وهو ترك الشهوة في كل ، ومن استمنى فإنه لم يترك شهوته لله عز وجل .

الدليل الثاني : أن مس الذكر بمجرده لا يفطر ، وكذا الإنزال من غير فعل لا يفطر ، فإذا اجتمعا لم يفطر الصائم .





نونقش : بأن هذا التعليل غير صحيح ؛ فثمة فرق بين الفعلين على سبيل الانفراد ، وبين الفعلين على سبيل الاجتماع ، فقد يكون للفعل حكم إذا كان منفردا ، لكن إذا انضم إلى غيره أخذ حكما آخر ، وهذا موجود في الشريعة.

الراجح :

هو القول الأول ، أنه إذا استمنى الإنسان وأنزل منها فإنه يفطر ، لصراحة أدلة أصحاب هذا القول .

استمنى بدون إنزال :

هل يفطر أو لا ؟ لا يفطر ، مع أن فعله حرام .

خروج المني بلا شهوة :

إذا خرج المني بدون شهوة ولا اختيار منه ، قال أهل العلم : فإنه لا يفطر ، قياسا على خروج البول .

ولو أن الإنسان احتلم في الليل ، أو جامع امرأته في الليل ، وخرج منه المني بعد طلوع الفجر ، هل يفطر أو لا يفطر .

قوله (أو باشر) .

إذا باشر الإنسان امرأته ، مست بشرته بشرتها ، ولم يحصل جماع ، وكذا إذا قبل فهل يفطر؟ وما حكم فعله ؟.

الإفطار بال المباشرة وحكمها :

هذه المسألة فيها خلاف على أقوال :

القول الأول : أنه تكره المباشرة والقبلة للصائم مطلقا ، إليه ذهب المالكية رحمهم الله .

أدلةهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه) ، متفق عليه ، فذكرت أنه كان أملكنا لإربه ، مما يدل على أن غيره لا يباشر وهو صائم ؛ لأنه لا يملك إربه .

ونونقش : بأن هذا الاستدلال غير صحيح ؛ لأن ظاهر الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما جازت له المباشرة والتقبيل لأنه كان يملك إربه ، فمن ملك إربه جازت له المباشرة والتقبيل .

الدليل الثاني: أثر (أن ابن عمر كره القبلة وال المباشرة للصائم). أخرجه ابن أبي شيبة بسنده صحيح .

القول الثاني : أنه يحرم على الصائم أن يباشر وأن يقبل ، وإليه ذهب بعض أهل العلم .

دلilem :

- قول الله تبارك وتعالى {فَالآنْ بَاشِرُوهُنْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ} فهذا دليل على أن المباشرة والتقبيل لا تجوز إلا في الليل ، ولا تجوز في النهار ، ولذا أمر تعالى بإتمام الصيام إلى الليل .

واستدلاهم بهذه الآية غير صحيح ؛ لأنه معارض بحديث عائشة وحفصة وأم سلمة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقبل ويباشر وهو صائم .



القول الثالث : أن المباشرة والتقبيل قسمان : إن كان الصائم يخشى الإنزال وفساد الصوم ، فتكره له المباشرة والتقبيل ، وإن كان لا يخشى فساد الصيام لم يُكرها له ، وهو رأي أبي هريرة وطائفة من السلف ، وهو مذهب الجمهور .

دلائلهم :

- حديث عائشة ، رضي الله عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه) ، وكذا حديث حفصة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقبل ويباشر وهو صائم ، وكذا حديث أم سلمة رضي الله عنهن ، قالوا : فإذا كان الإنسان لا يخشى على صيامه الفساد جاز له التقبيل وال المباشرة ، وأما إن كان يخشى فيكره له .

القول الرابع : التفريق بين الشيخ والشاب ، الشاب يكره له ، والشيخ يجوز له ، ويستدلون ، بحديثين لا يثبتان :

الدليل الأول: عن أبي هريرة : (أن رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له ، وأنه آخر فسألته فنهاه ، فإذا الذي رخص له شيخ والذي نها شاب). أخرجه أبو داود ، لكنه لا يثبت .

الدليل الثاني: وقد روي من طريق ابن عباس ، وهو لا يثبت أيضا .

الدليل الثالث: وثمة أثر صحيح عن ابن عباس ، أنه كان يفرق بين الشاب والشيخ ، لكن هذه الرواية محجوجة بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من التقبيل وال المباشرة ، ولم يبين عليه الصلاة والسلام الفرق بينهما .

القول الخامس : إن خشي على صيامه يحرم ، وإن لم يخش جاز .

الراجح :

بمقتضى القواعد فإن هذا القول الأخير هو الأقرب ؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يعرض صيامه أو عبادته للإفساد والإبطال ، وأما إذا كان لا يخشى فالالأصل في الفعل أنه يجوز .

ابن حزم رحمه الله يرى أنه يستحب للصائم أن يقبل وأن يباشر ، حتى لو أنزل لم يفسد صومه ، ولا تجب عليه كفارة ، وهذا من غرائب الأقوال ، لماذا يستحب له ذلك ؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا ، فلما كان يفعله استحب للصائم أن يفعله .

إذا قبل أو باشر بشهوة ولم ينزل :

إذا قبل الصائم أو باشر بشهوة فلم ينزل ، فإن صومه صحيح اتفاقا ، نقل الاتفاق على ذلك ابن قدامة ، والنوعي وغيرهما ، لأنه لم يحصل منه مفسد ، ويستدلون بحديث حفصة ، وعائشة ، وأم سلمة المتقدمة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقبل وهو صائم ، وظاهر الحديث الإطلاق ، فلم يقيده بشهوة وغيرها .

القضاء على من أفسد صومه بال المباشرة والتقبيل :

اتفق الفقهاء على وجوب القضاء لمن أفسد صومه بال المباشرة أو التقبيل إلا ابن حزم - ؛ لأنه حصل منه الإبطال والإفساد ، وأن ذمته لم تزل مشغولة بالطلب ، ولأن المعنوز بمرض أو سفر أو غيرهما ، يطالب بالقضاء ، فكيف بمن أفسد صومه باختياره ، ب المباشرة أو تقبيل ؟ فمن باب أولى .



الكافرة على من أفسد صومه بال مباشرة :

على رأي ابن حزم لا كفارة ، ولا فساد في الصيام أصلا ، لكن جماهير أهل العلم اختلفوا في المسألة على قولين :
القول الأول : أن من أفسد صومه مباشرة ونحوها لا تجب عليه الكفارة ، إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، ورأي الظاهرية .

أدتهم :

الدليل الأول : عدم الدليل على وجوب الكفارة .

الدليل الثاني : القياس على القبلة ، بجامع أنه أفتر بغیر جماع تام ، فلم تجب عليه الكفارة ، لأن الكفارة إنما تجب في الجماع ، وهذه مباشرة فحسب .

الدليل الثالث : أنه ليس منصوصا عليه ولا في معنى المنصوص عليه ، فإن الجماع تجب به الكفارة ، حتى لو لم ينزل الإنسان ، والرجل إذا باشر أمرأته ولم ينزل لا يفسد صومه ، فكيف يقاس هذا على هذا ، وهناك اختلاف كبير بين فيحقيقة كل منهما ، فالجماع شيء ، وال المباشرة شيء آخر ، وكذا في الأثر المترتب عليهما ، وطلب النفس لهما ، وهناك فرق واضح في ذلك .

القول الثاني : أن من باشر أو قبل فأفسد صومه بالإنزال تجب عليه الكفارة ، إليه ذهب المالكية رحهم الله ، والحنابلة في رواية اختارها الأكثر ، كالخرقي ، والقاضي ، وقال الزركشي : (وهي المشهورة من الروايتين عن الإمام أحمد رحمة الله) ، وهو رأي طائفة من السلف كالحسن ، وعطاء ، وابن المبارك ، وإسحق .

أدتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : [بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت ، قال (مالك ؟) ، قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل تجد رقبة تعتقها) ، قال : لا ، قال : (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين) ، قال : لا ، فقال : (فهل تجد إطعام ستين مسكينا) ، قال : لا ، قال : فمكث النبي صلى الله عليه وسلم ، فبینا نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل ، قال : (أين السائل ؟) ، فقال : أنا ، قال : (خذ هذا فتصدق به) ، فقال الرجل : أعلى أفقري مني يا رسول الله ؟ ، فوالله ما بين لابتنيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقري من أهل بيتي ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال : (أطعمه أهلك)] متفق عليه .
وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أوجب عليه الكفارة في هذا الحديث ، ولم يستفصل عما فعل هذا الرجل ، مما يدل على أن المباشرة لها حكم الجماع .

ونوقيش : بأن الواقع عندهم يطلق على الجماع ، ولو كان الواقع يطلق على أكثر من شيء ، لاستفصل النبي عليه الصلاة والسلام بما فعل الرجل ، وعدم استفصالة يدل على أن الواقع له معنى واحد ، هم يقولون : لا ، عدم استفصالة يدل على أن الحكم واحد ، فهم ينظرون إلى التبيجة ، وأصحاب القول الأول ينظرون إلى المعنى ، فيقولون : المعنى واحد ، هو الجماع .



الدليل الثاني : قياس المباشرة على الوطء في الفرج ، بجماع الإنزال في كل ، (قياس المباشرة على الجماع) .
نوقش : بأنه قياس مع الفارق الشاسع ، في الحقيقة والحكم ، والشريعة لا تلحق فرعا بأصل إلا إذا كان بينهما اتفاق.

الراجح :

الراجح والله أعلم القول الأول ، وهو عدم وجوب الكفاره ؛ لأن الكفاره تحتاج إلى دليل ، هذا في قضية المباشرة ، والأصل براءة الذمة .

الكفاره على المباشر :

إذا حصل من الصائم لمس أو تقبيل فأنزل ، فهل تجب عليه الكفاره ؟
لا إشكال في أنه يفسد صومه بالإإنزال ؛ لأنه فعل حصل باختياره ، لكن هل تجب الكفاره ؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : وجوب الكفاره ، وإليه ذهب المالكية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم :

- قياسا للإنزال بالقبلة واللمس على الوطء ، بجماع الإنزال في كل .

نوقش : بأن هذا القياس غير صحيح ؛ لأن الكفاره تجب بالوطء وإن لم ينزل ، فليس سبب وجوب الكفاره الإنزال .

القول الثاني : أن من قبل أو لمس فأنزل لم تجب عليه الكفاره ، وهو مذهب جمهور أهل العلم ، فهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة على الصحيح ، وعليه طائفة كبيرة من أهل العلم ، ويجب عليه قضاء هذا اليوم .

دليلهم :

- لأنه إنزال بغير وطء ، فلم تجب فيه الكفاره ، فحكمه حكم تكرار النظر ، فإن الإنسان إذا نظر وكرر لم تجب عليه الكفاره ، ويتحققونه بما لو حصل منه إنزال باحتلام أو غيره .

الراجح :

عدم وجوب الكفاره إذا لمس أو قبل فأنزل ، إنما تجب في الجماع فقط .

قال رحمه الله : أو أمندی .

إذا باشر فخرج منه المذى ، فقد اتفق الفقهاء على عدم وجوب الكفاره في الإمداد عند التقبيل أو اللمس ، واجتذروا في فساد صومه ، على قولين .

فساد الصوم بالإمداد :

القول الأول : أن من باشر امرأته فأمندی فسد صومه ، وعليه القضاء ، وإليه ذهب المالكية ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة ، المالكية في هذا الباب هم أوسع المذاهب ، من ناحية الإبطال والإفساد والقضاء والكفارة .



دليلهم:

- لأنه خارج بال المباشرة ، أشبه المني ، وفارق البول ، فإذا شاهده للمني لأنه خرج بسبب الشهوة .
نوقش : بأن هذا القياس بعيد ، فإن ثمة فارقاً واسعاً بين خروج المذى والمني ، فإن المني يخرج بلذة دفقة ، بخلاف المذى ، فإنه يخرج بعد فتور الشهوة ، أو يخرج أثناء الشهوة ، لكن لا يتلذذ الإنسان بخروجه ، كذا من ناحية الأثر على البدن ، فإن المني إذا خرج أعقبه فتور في الجسم ، بخلاف خروج المذى ، فكيف يلحق هذا بهذا ؟ .

القول الثاني : أن من باشر أو قبل أو لم يفسد صومه ، إليه ذهب الحسن ، والشعبي ، والأوزاعي ، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، واستظرفها ابن مفلح ، وصوبها المرداوي ، ورجحها شيخنا رحمه الله .

أدلة لهم :

- أنه خارج لا يوجب الغسل ، فلم يشبه المني ، فلا يجب عليه غسل الجسم ، لكن الواجب هو غسل الذكر فقط ، وقد تقدمت المسألة .

أجاب أصحاب القول الأول وقالوا : إن القياس ليس على الغسل وعدمه ، إنما القياس على الشهوة في كل .
رد أصحاب القول الثاني ، وقالوا : لا شهوة في خروج المذى ، إنما الشهوة في خروج المني ، فالحاقد لهذا غير

صحيح .

الراجع :

أنه لا يفسد الصوم بخروج المذى بعد التقبيل وال المباشرة ، لعدم الدليل .
قال رحمه الله : أو كرر النظر فأنزل .

هذه مسألة تكرار النظر ، والتكرار بفتح التاء ، والغالب في صيغة تفعال أنها مفتوحة التاء إلا ستة عشر اسماء : اثنان بمعنى المصدر ، وهما التبيان والتقاء .

صور تكرار النظر :

الصورة الأولى : ألا يقارن تكرار النظر نزول شيء ، لا مني ولا مذى .

فهذا لا شيء يترتب عليه اتفاقاً ، سواء نظر إلى من يحل له النظر إليها ، أو من لا يحل النظر إليها ، لأنه لم يحصل أي مفسد من مفسدات الصوم .

الصورة الثانية : إذا كرر النظر فأمزى .

فالملذهب : أنه لا شيء عليه ، لعدم الدليل على التفطير بهذه الصورة ، وللفرق بين المني والمذى .

وذهب الأصحاب في قول إلى أنه إذا كرر النظر فأمزى أنظر ؛ لأنه خارج بسبب الشهوة ، أشبه المني ، فقتاؤه على المني ، وتقديم أن القياس مع الفارق ، وأن السبب الضعيف إذا تكرر تنزل منزلة السبب القوي ، مثل القتل شبه العمد ، إذا قتل بسبب لا يقتل غالباً كان شبه عمد ، لكن لو أن هذا السبب تكرر فإنه ينزل منزلة العمد ويقتضي منه





، مثل اللعنة ، لو أنه لكمه مرتين أو ثلاثة أو أربعا حتى قتلته بهذه اللعنة ، أو ضربه بالسوط بتكرار حتى مات ، فإنه يعتبر في حكم العايم ، إذا مات بالأولى فهو شبه عايم ، لكن بالتكرار يكون بمنزلة العايم .

وهذا القول غير صحيح ؛ للفرق الشاسع بين المذبي والمني ، فلا يلحق هذا بذلك .

الصورة الثالثة : أن يكرر النظر فيخرج منه المني .

هذه المسالة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه إذا كرر النظر فأنزل فسد صومه ، إليه ذهب عطاء ، والحسن ، والمالكية ، والحنابلة ، وعند الحنابلة إن لم يكرر النظر لم يفطر ، وأوجب المالكية ، والحنابلة في رواية الكفار ، وهذا المتافق على مذهب المالكية .

دليلهم :

- أنه إزال بفعل يتلذذ به ، يمكن الاحتراز منه ، فيفطر به ، أشبه الإنزال باللمس .

الناظر يتلذذ بهذا الفعل ، ويمكنه الاحتراز منه ، فأشبه اللمس ، فلو لمس ، ثم لمس ، ثم أنزل فسد صومه ، أما النظرة الأولى فلا يمكن الاحتراز منها ، فلا يفطر بها ، وأما وجوب الكفار على مذهب المالكية ؛ فلأنه انتهك حرمة الشهر ، وتقدم أن هذا التعليل غير صحيح .

القول الثاني : أن من كرر النظر فأنزل لم يفسد صومه ، إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، وهو رأي جابر بن زيد ، والثوري ، وابن المنذر .

أدتهم :

الدليل الأول : عن جابر بن زيد ، قال : (إذا نظر فأمنى يتم صومه) أخرجه الإمام البخاري معلقا بصيغة الجزم ، فحكم رضي الله عنه بإتمام الصوم .

وقد يحمل قوله هذا على النظرة الأولى ، والنظرة الأولى معفو عن الإنسان فيها .

الدليل الثاني : أنه إزال عن غير مباشرة ، لم يفطر الإنسان به ، ولم يفسد صومه كالاحتلام والتفكير ، فلو احتمل أو فكر لم يفطر ، بجامع أن كلاً إزال بغير مباشرة .

وهذا القياس على الاحتلام قياس مع الفارق ، تكرار النظر بفعل منه ، أما من احتمل فإنه بغير فعل منه ، وبخلاف التفكير ، فإنه معفو عنه .

الراجح :

هو القول الأول والله أعلم ، أنه إذا كرر النظر فأنزل فسد صومه ؛ لأنه منهي عن النظرة نفسها ، فله الأولى وليس له الثانية ، وإنما جاء التفريق بين النظريتين للفرق بينهما في الحكم وما يترب عليهما ، فلو لا أنه يترب على النظرة شيء لما فرق بين الأولى والثانية ، الأولى ليس في مقدور الإنسان الامتناع منها ، بخلاف الثانية ، لكن لو نظر النظرة الأولى وأدام النظر ، فهل لها حكم التكرار ؟ الظاهر أن لها حكم التكرار ، لأن التكرار لا يستلزم إغماض العين ، وهذا يدل على أن الثانية غير الأولى في الحكم ، ولا شك .



**حكم الإنزال بالتفكير :**

لو فكر وفker حتى أنزل ، فلا شيء فيه ؛ لأن الله تعالى عفا لأمة محمد ما حدثت به أنفسها ما لم ت عمل أو تكلم ، وقد نقل بعضهم الإجماع على أنه لا شيء عليه في هذه الحال ، نقله الماوردي صاحب الحاوي الكبير وغيره ، وعند الحنابلة قول أنه يفطر إذا كرر ؛ لأنه فعل يمكن الاحتراز منه ، فإذا كرر أفتر ، وهذا القول ضعيف والله أعلم .

الراجح :

هو القول الأول ، أنه إذا فكر ، وكرر التفكير ثم أنزل فلا شيء عليه ؛ لأن الأمة قد عفي لها ما حدثت به أنفسها ما لم ت عمل أو تكلم ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله : أو حَجَمٌ أَو احْتِجَمَ وَظَهَرَ دَمٌ .

مسألة الحجامة من المسائل ذات الذبول ، والمسائل المشكلة في الفقه ، ذات الخلاف السابق واللاحق ، وسبب الخلاف : هل الأحاديث التي جاءت في التقطير بالحجامة ثابتة أو منسوخة ؟ فمن رأى أن الأحاديث منسوخة لم ير الفطر بالحجامة ، ومن رأها محكمة رأى بقاء دلالة الأحاديث على تقطير الحاجم والمحجوم .

قوله : (حجم) : أي حجم غيره ، وقوله : (أو احتجم) : حجم نفسه .

قوله : (وظهر دم) : أي خرج فلا بد من ظهور الدم ، فإن لم يظهر الدم فإنه لا يفطر ، وهذا جاء على سبيل الإطلاق ، لم يقيد كمية الدم ، هل هي قليلة أم كثيرة ، معنى ذلك : إذا حصلت الحجامة فإن الصائم يفطر ، سواء كان الدم كثيراً أم قليلاً .

ولم يقيد المؤلف الموضع ، هل هي حجامة الرأس أو الكتفين أو الظهر ، ومعنى ذلك : إذا احتجم في أي موضع من جسده ، فإنه يؤثر على صيامه .

التقطير بالحجامة :

وهذه المسألة محل خلاف على قولين :

القول الأول : أن الحجامة تفطر الصائم ، إليه ذهب عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو رأي علي ، وأبي موسى ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وعائشة ، رضي الله عنهم ، وهو رأي عطاء ، ومسروق ، وابن مهدي ، والحسن ، وإسحق ، والأوزاعي ، وابن خزيمة ، وابن المنذر ، وهو من مفردات مذهب الحنابلة ، و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، وشيخنا ابن عثيمين .

أدلة :

الدليل الأول : عن رافع بن خديج رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : [أفتر الحاجم والمحجوم] ، أخرجه الإمام أحمد ، والترمذى ، وعبد الرزاق في مصنفه ، وصححه الإمام البخارى ، وابن المدينى ، وقال الإمام البخارى والإمام أحمد : (أصح شيء في الباب).

الدليل الثاني : عن ثوبان رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أفتر الحاجم والمحجوم) ، أخرجه الخمسة إلا الترمذى ، وصححه النووي .

الدليل الثالث : عن شداد بن أوس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، مر على رجل بالبقع وهو يتحجج ، لثمانية عشرة خلت من رمضان ، فقال : (أفتر الحاجم والمحجوم) ، أخرجه الخمسة إلا الترمذى ، وصححه الإمام البخارى ، والنوعي .





نوقشت الأحاديث : بأنها منسوبة بحديث ابن عباس ، الثابت في صحيح الإمام البخاري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، (احتجم وهو حرم صائم) ، وقد ذكر النسخ به الإمام الشافعي رحمه الله ، وابن حزم ، والخطابي ، والبيهقي .

وأجيب : بأن لفظة (وهو صائم) لفظة شاذة ، كما ذكر الإمام أحمد رحمه الله ، وشيخ الإسلام وغيرهما ، ولذا أعرض الإمام مسلم رحمه الله عن إخراجها ؛ لأن الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما لم يذكروها، إلا راو واحدا .
رد : بأن حديث ابن عباس أصح ، والقياس يعده ، فهو في صحيح الإمام البخاري ، والأحاديث الأخرى في السنن أو مصنف عبد الرزاق ، ومسند الإمام أحمد ، ف الحديث ابن عباس مقدم على الأحاديث الأخرى ، وهذا بناء على صحة لفظة (وهو صائم) ، أما إذا قيل بشذوذها فلا دلالة فيها .

الدليل الرابع: القياس على أصول المفتراء ، فإن المفتراء تنقسم إلى قسمين : داخل وخارج ، الداخل مثل : الطعام والشراب ، وما يقوم مقامهما ، والخارج مثل : القيء ، والاستمناء ، وخروج المني بجماع ونحوه ، مع أنه يفترج حتى لو لم يخرج منه مني حال الجماع ، لكنهم قاسوا على أصول المفتراء ، والحجامة خارج ، فتقاس على ما يخرج ، ثم إن الشريعة إنما منعت الخارج لكونه يضعف البدن ، فإذا استقاء الإنسان عمدا ، فإنه يؤدي إلى ضعفه ، كذلك إذا خرج المني منه أو جامع ، فإنه يؤدي إلى ضعف الجسد وفتوره بخروج المني الذي هو خلاصة الدم ، وكذا إذا احتجم ، فقد خرجمت خلاصات الطعام والشراب ، وهي الدم فيفترج .

القول الثاني : أن الحجامة لا تفترر الصائم مطلقا ، نقل عن ابن عمر ، ونقل عنه العكس كما سبق ، وهو رأي ابن مسعود ، وابن عباس ، وأنس ، وأبي سعيد ، وأم سلمة رضي الله عنهم ، وهو رأي طائفة من السلف ، مثل : ابن المسيب ، وعروة ، والنخعي ، والثوري ، والشعبي ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، والظاهيرية .

أدلةهم :

الدليل الأول : حديث ابن عباس السابق ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (احتجم وهو حرم صائم) ، وهو في صحيح الإمام البخاري .

الدليل الثاني : عن أنس رضي الله عنه ، أنه سئل : (أكتتم تكرهون الحجامة للصائم ؟) قال : لا ، إلا من أجل الضعف) أخرجه الإمام البخاري ، وهذا يشعر بأن الكراهة من الصحابة رضي الله عنهم ، وفيها إشارة إلى الرفع ، كأنه قال : أكتتم تكرهونها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا إلا من أجل الضعف ، فكانهم يكرهونها احتياطاً بسبب الضعف ، وإذا ضعف أدى إلى عدم إكمال يومه .

الدليل الثالث : عن أنس رضي الله عنه ، قال : (أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه احتجم وهو صائم ، فمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (أفترط هذان) ، ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم) أخرجه الدارقطني ، وقال : رواته ثقات ، ولا أعلم له علة ، وهذا الحديث يشعر بالنسخ ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، منع من الحجامة أولا ، ثم أذن ورخص فيها ،



والترخيص لا يكون إلا بعد منع ، ولذا استدل به البيهقي رحمه الله ، وتبعه النووي ، على أن هذا الحديث من أدلة نسخ التفطير بالحجامة كما في حديث أنس وابن عباس السابقين ، وأنس كان يحتجم وهو صائم ، ويعمل بمقتضى ما رواه .

نوقش : قال ابن عبد الهادي في التنقیح : (هذا حديث منكر ، لا يصح الاحتجاج به ، لأنه شاذ الإسناد والمتن ، وكيف يكون هذا الحديث صحيحاً سالماً من الشذوذ ، والعلة ، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة ، ولا هو في المصنفات المشهورة ، ولا في السنن المأثورة ، ولا في المسانيد المعروفة ، وهم يحتاجون إليه أشد احتياجاً ، ولا نعرف أحداً رواه في الدنيا إلا الدارقطني .. ثم لو سلم صحة هذا الحديث لم يكن فيه حجة ؛ لأن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قتل في غزوة مؤتة وهي قبل الفتح وحديث : أفتر الحاجم والمحجوم كان عام الفتح بعد قتل جعفر بن أبي طالب).).

الدليل الرابع : القياس على أصول المفطرات ، فإن الأصل في المفطرات أنها فيما دخل ، لا فيما خرج ، إلا في حالة واحدة ، وهي : القيء ، بناء على ثبوت الحديث فيه ، وهو رأي الأئمة الأربع ، ففيه خروج ، لكن دلت السنة على أن هذا الخارج هو الذي يفطر فقط .

ويناقش : بأن خروج المي يفطر ، وهو ليس داخلاً بل خارجاً ، وهذا كله مبني على أثر ابن عباس الذي أخرجه البيهقي وغيره ، قال : (والفطر ما دخل وليس مما خرج) وهذا اجتهاد من الصحابي رضي الله عنهم ، في مقابل اجتهاد الصحابة الآخرين ، الذين رأوا أن الصائم إذا احتجم أفتر .

وكما ترون ، المسألة مشكلة ، والأدلة قوية ، ولو صحت لفظة (وهو صائم) وكانت فيصلاً في محل النزاع ، لكن الأئمة يضعونها .

الراجع :

شيخنا رحمه الله ، كان يرى أن الحجامة تفطر الصائم ، وما دامت أدلة التفطير ثابتة ، التي جاءت في حديث ثوبان وشداد بن أوس ، ورافع بن خديج ، وقائمة وجوب العمل بقتضاها ، فإذا جاء أصحاب القول الثاني بأدلة تنهض مقاومة هذه الأدلة أخذ بقولهم ، لكن يبدو لي والله أعلم ، أن أدلة أصحاب القول الثاني لا ترقى إلى أن تكون ناسخة لما تقدم ، وهذا رأي طائفة من الأئمة ، ومن ذهب إلى القول الثاني ، فقد أخذ برأي طائفة من الأئمة أيضاً ، فالحجامة مفطرة والله أعلم .

علة التفطير بالحجامة :

الأصحاب عندهم أن العلة تعبدية ، غير معقوله المعنى ، فيفطر الحاجم والمحجوم على كل حال ، سواء استخدم قوارير يصها بفمه ، أو قوارير لا تمس بالفم بل باليد .

وذهب بعض الأصحاب إلى أن العلة معقوله المعنى ، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، ومعه طائفة ، وذهبوا إلى أن العلة معقوله ، أما الحاجم فلأنه يمس قوارير الدم ، وقد يذهب الدم إلى حلقه في يصل إلى جوفه فيفطر ، أما المحجوم فالعلة فيه ظاهرة ؛ لأنه إذا احتجم ضعف بدنـه ، لأن خلاصة طعامه (الدم) خرج ، فيبقى ضعيفاً متهدلاً لا يستطيع



صوم يومه ، وبناء على هذه العلة ، فإذا كان الإنسان يحتجم بمحاجم لا يحصل فيها مص الدم بالفم ، بل باليد ، كما هو الآن ، فيفترط على قول الأصحاب ، ولا يفترط على قول شيخ الإسلام ومن معه ؛ لأنه لم يحصل الدم .

الفصل السادس : القصد والشرط :

هذه المسألة مترتبة على سبقتها .

الفصل : شق العرق عرضا .

الشرط : شق العرق طولا .

فإذا فسد الإنسان نفسه أو غيره ، ففي المسألة خلاف على وجهين في المذهب :

القول الأول : أنه يفطر ، وهذا بناء على أن العلة معقولة ؛ لأن الدم سيخرج منه ، وهو اختيار شيخ الإسلام رحمة الله ، فإذا خرج الدم وهو خلاصة الطعام فسيضعف الصائم .

القول الثاني : أنه لا يفطر بالقصد والشرط ، وهو المذهب ؛ لأن العلة غير معقوله المعنى ، بناء عليه فلا يفطر إلا بالحجامة التي جاء النص عليها .

ويترتب عليها مسألة سحب الدم ، فإن قيل : إن العلة معقولة ، كان سحب الدم بكميات كبيرة مفطرا ، وكذا إذا تبع بالدم أفطر ؛ لأن العلة معقولة ، وهي ضعف بدن الإنسان يأخرج الدم .

قد يقول قائل : ما العمل إذا كان هناك مريض يحتاج إلى دم ؟ يقال : إنما أن يؤخر إلى وقت الفطر ، وإن كان سيفعل
بادر الإنسان وأفطر ، وأعطي الدم ، ويقضى يوما بدل اليوم ، كما نص العلماء على أنه يجوز الفطر لإنقاذ الغريق إذا
احتاج إلى الفطر ، وكذا في إطفاء الحرائق ، كما جاز للحامل والمريض أن تفطرا من أجل ولديهما .

قال رحه الله: عامداً ذاكراً لصويمه فسد.

شروط التفطير بالمفطرات :

المفترات السابقة يشترط في التفطر بها شروط :

أ- أن يكون الإنسان عالما ، فإن كان جاهلا فإنه لا يفطر ، سواء كان الجهل بالحال أم الجهل بالحكم ، الجهل بالحال :
أن يظن أنه في حال يجوز له أن يفطر فيها ، والجهل بالحكم : أن يتناول مفطرا يحسب أنه غير مفطر .

وَهُمْ أَدْلَةٌ :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤْخِذْنَا إِنْ سَيِّئَاتُنَا أَوْ أَخْطَلَنَا﴾ .

الدليل الثاني : وأما الدليل على الجهل بالحكم ، ف الحديث عمّار رضي الله عنه ، في قصته مع الآية « حتّى يَسْبِئَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْفَجْرِ » ، عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي فعدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال : (إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار) أخرجه الإمام البخاري ، هذا جهل بالحكم .



الدليل الثالث : ودليل الجهل بالحال حديث أسماء رضي الله عنها ، (أنهم أفطروا في يوم غيم ، على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم طلعت الشمس بعد ذلك ، ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بالقضاء) ، والمسألة فيها خلاف بين السلف ، والراجح أنه لا قضاء في هذه الحال .

ب- أن يكون ذاكرا ، فإن كان ناسيا لم يفطر .

- لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاها] متفق عليه .

ج- أن يكون مختارا .

يخرج به المكره ، ولو أكره الإنسان على الإفطار لم يفطر ، [عفوا لأمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه] أخرجه ابن ماجه ، والبيهقي ، وصححه ابن حبان ، والألباني .

د- أن يكون عامدا .

فإن كان خطئنا في فعل المفتر لم يفطر قال الله تعالى {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} ، والرب عز وجل قال : قد فعلت .

حكم الفطر ناسيا :

إذا أكل الصائم أو شرب أو باشر أو احتجم ناسيا فهل يفطر ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن من فعل مفترًا ناسيا أو مكرها أو جاهلا فصومه صحيح ، إليه ذهب طائفة من السلف ، كابن عمر ، وأبي هريرة ، وهو رأي عطاء ، وطاوس ، وابن أبي ذئب ، والأوزاعي ، والثوري ، وإسحق ، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهذا الحكم عام للمفترات كلها إلا الجماع فله عندهم حكم آخر .

أدلة لهم :

الدليل الأول : عموم قول الله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) ، قال : قد فعلت .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاها] متفق عليه ، والنبي صلى الله عليه وسلم أمر بالإتمام فدل على صحة صيامه ، وأضاف الإطعام والإسقاء إلى الله ، وإضافة الفعل إلى الله تدل على أن المكلف غير مؤاخذ بالفعل .

الدليل الثالث : الحديث السابق [إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه] أخرجه ابن ماجه ، والبيهقي ، وصححه ابن حبان ، والألباني .

الدليل الرابع : أنها عبادة ذات تحريم وتحليل ، فكان في محظوراتها ما يختلف عدده وسهوه كالصلاوة والحج ، فالصلاحة لا يبطلها سهوها ، وكذلك الحج ، الخطأ والسواء لا يبطله ، فكذلك الصيام مثله ، قياس بعيد ، لكن تدل عليه النصوص العامة .

القول الثاني : أنه إذا أكل الصائم أو شرب ناسيا أو مكرها أو جاهلا ، فإن صومه غير صحيح ، إليه ذهب المالكية ، وهو رأي ربيعة شيخ الإمام مالك .



دليلهم :

- لأن الصوم لا يصح مع المفترقات في حال العمد ، فكذلك في حال النسيان ، كالجماع ، فالإنسان إذا جامع ناسيا فإن صومه غير صحيح ، ومثل ترك النية .

وهذا القياس مناقش من وجهين :

الوجه الأول : أنه قياس في مقابل النص .

الوجه الثاني : أنه قياس على مسألة مختلف فيها كما سيأتي ، ولا بد أن يكون الأصل المقيس عليه متفقا عليه .
الراجح :

هو القول الأول والله أعلم ، لوجود النص ، وينبغي لنا أن نحترم النص ، إذا سمعنا نصاً نسلم بمباشرة ، سمعنا وأطعنا ، ننقاد مباشرة ؛ لأننا عبيد لربنا عز وجل ، والعبد يقول لسيده إذا أمره : سمعاً وطاعة ، هذا الواجب ، أن يكون مطواعاً ، وينبغي للعبد في حال طاعته لسيده أن يتلذذ بالطاعة ، هذا من أجمل ما يكون ، تقول : يا موالي أنا عبدك ، ولني الشرف أن أكون عبداً لك ، ويتلذذ بخدمته ، فإن هذا أدعى لأن يرضي عنك السيد ، وأن يعطيك ما تريده وما تطلب ، وكون السيد يحمل عليك الرضا هذا هو أعظم مطلوب ، نسأل الله أن يحمل علينا رضوانه وال المسلمين ، فينبغي للمسلم إذا جاء النص من الكتاب أو السنة أن يكون منقاداً ، لا يعارض النص بالعقل ، المصيبة العظمى أن يدخل الإنسان عقله في كل نص ، لماذا ؟ ما السبب ؟ لعل الخ ، كما يفعل بعضهم ، ويبداً في حلحلة النصوص وإدخال الاحتمالات العقلية فيها ، فيبطل دلالتها ، كما ذكر ابن القيم وغيره ، أن إدخال الاحتمالات العقلية في النصوص الشرعية يبطل دلالتها ؛ لأنه ما من شيء إلا يرد عليه احتمال ، لو ، ربما ، لعل ، كيف ، إيراد هذه الاحتمالات يبطل دلالة النص ، ويجعل الإنسان ليس عنده تلك القوة من التبعد ، والله يا إخوان لا أللذ وأشهى من أن يكون العبد منقاداً لسيده ، **﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَيَّ اللَّهُ وَرَسُولِهِ لِيُحَكَمَ بِمِنْهُمْ أَنَّ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾** ، هكذا كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، وهذا من أسباب رفع مكانتهم ، انقياد تام وتسليم تام ، وليسوا كبني إسرائيل **﴿فَادْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّ هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾** ولذا حللت عليهم اللعنة والعياذ بالله .

﴿قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: لَا نَاسِيَا أَوْ مُكَرَّهَا .﴾

الجماع ناسيا :

إذا جامع امرأته ناسيا ، ففيه خلاف على قولين :

القول الأول : أن من نسي فجامع امرأته ، أو أكره ، أو كان جاهلاً فحصل منه الجماع فإن صومه صحيح ، وهذا رأي الحسن ، ومجاحد ، والثوري ، والحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية .



دلائلهم :

- القياس على النسيان في الأكل والشرب ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال [فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاها] ، والعلة في مسألة الأكل والشرب هي النسيان ، لما نسي رفع عنه ما يترتب عليه ، لأن الله تجاوز عن النسيان ، وهو قياس صحيح بين ظاهر .

القول الثاني : أن من نسي فجائع أو أكره أو جهل فسد صومه وعليه القضاء دون الكفار ، إليه ذهب الأوزاعي ، والليث ، والمالكية ، والحنابلة في رواية .

أدلة لهم :

الدليل الأول : أما عدم وجوب الكفار لرفع الإثم ، والإثم محظوظ عن الناسي ، وأما الصوم فإنه فاسد ؛ لأنه فعل مفسدا ، وأما الكفار فلا يكفر ؛ لأنها تأتي لستر الذنب وتغطيته ، وهذا الإنسان لا ذنب عليه أصلا ؛ لأنه ناس أو مكره أو جاهل .

الدليل الثاني : ويستدل لهم على فساد الصوم بأدلة أصحاب القول الثالث الآتي .

القول الثالث : أنه إذا نسي الصائم فجائع أو أكره أو جهل ، فعليه القضاء والكفارة ، وإليه ذهب عطاء ، وابن الماجشون ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلة لهم :

الدليل الأول : حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، في قصة الرجل المجامع أهله ، فإنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : هلكت ، وفي رواية : احترقت ، فقال : مالك ؟ فقال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فأمره بالكفارة ، ولم يستفصل ، هل هو ناس أو غير ناس ، ولأن السؤال معاد في الجواب ، فكانه صلى الله عليه وسلم يقول : كل من وقع على امرأته وهو صائم فعليه الكفار .

ونوقيش : بأن ظاهر الحديث يشعر بأن الرجل كان متعمدا ؛ لأنه قال : هلكت ، احترقت ، الرجل جاء مفزوعا وجلا ، فكيف يقال : كان ناسيا ؟ وتصرف دلالة الحديث إلى وجه بعيد ؟ ولذا ذهب طائفة كبيرة من أهل العلم وشرح الحديث إلى أنه يدل على أن الرجل كان متعمدا ، فيطلب البراءة من الذنب الذي وقع فيه .

الدليل الثاني : أنه لا يمكن النسيان في الجماع ، لكن الإكراه والجهل ممكن ، الجاهل كمن كان حديث عهد بإسلام ، أو من بادية بعيدة ، لكن قالوا : النسيان تصوره بعيد جدا ، وإذا نسي هو ستذكره المرأة .

لكن مع ذلك يقال : يمكن أن ينسى الإنسان ، بعض الناس يحتاج دائما من يأتي له بالمفاتيح والنعل وعمامته ، كلما نزل في مكان ضيق شيئا ، هذا موجود ، فقولهم : إنه غير متصور هذا غير صحيح ، بل هو متصور ، ربما تكون المرأة ظاهرا من حيض ، أو مريضة ، وتظن أن الرجل مفتر لسبب من الأسباب ، لأن جاء من سفر ، ونزل عندها ، تظن أنه مفتر ، وهو نسي وجماع امرأته ، الواقع ممكن ويتصور ، والناس فيهم غرائب ، كل شيء يمكن أن يقع ، أنا أقول : كل شيء يمكن أن يقع ، لا تقل : هذه المسألة لا يمكن أن تقع .





الدليل الثالث : وهو من أقوى أدتهم : أن عمد الحدث وسهوه سواء في نقض الوضوء ، فمثله المفطر في حال الصيام ، فسهوه وعمده على حد سواء ، وهو دليل قوي ، إذا أحدث وصلى ناسيا ، ثم تذكر بعد ، أو أخبر ، بالونسي ، ثم قال له شخص بعد صلاته : أنت قد أحدثت ، فلا تصح صلاته لقول النبي صلى الله عليه وسلم [لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ] وقوله [لا يقبل الله صلاة بغير طهور] فصلاته غير صحيحة بالإجماع ، أليس مثل ذلك إذا تناول المفطر أو جامع الرجل امرأته حال نسيانه ؟ بلـ ، لكن بشرط أن تلحق الآخريات ، إذا أكل أو شرب فإنه يفطر ، هل سيلتزمون ؟ لا ، لا يستطيعون ، لوجود النص ، فإن النص قد جاء على أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسيـا فإن صومـه صحيح ، فتقاسـ عليهمـ سائرـ المفطـراتـ ، إذـ لا فرقـ بينـ المفطـراتـ فيـ هـذـهـ الـحـالـ .

الراجـعـ :

أن الإنسان إذا جامـعـ المرأةـ فيـ حالـ النـسيـانـ ، حتىـ لوـ كانـ زـناـ ، الزـناـ يـدخلـ فيـ هـذـاـ الحـكـمـ ، الفـقـيـهـ عـلـيـهـ أـنـ يـبـينـ الحـكـمـ ، بـغـضـ النـظـرـ عنـ هـلـ هـذـاـ الفـعـلـ يـجـوـزـ أـوـ لـاـ يـجـوـزـ ، فـإـذـاـ حـصـلـ الجـمـاعـ حـالـ النـسيـانـ أـوـ الإـكـراهـ فـإـنـ الصـائـمـ لـاـ يـفـطـرـ بـهـ ، لـعـمـومـاتـ الأـدـلـةـ الـتـيـ جـاءـتـ بـالـعـفـوـ عـنـ المـفـطـرـ حـالـ النـسيـانـ ، وـعـمـومـاتـ الأـدـلـةـ الـتـيـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ الإـنـسـانـ غـيرـ مـؤـاخـذـ فـيـ حـالـ الجـهـلـ وـالـإـكـراهـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

وصلـىـ اللهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ ، وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ أـجـعـينـ .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

كفاره المكرهه :

إذا جومنت المرأة مكرهه فلا كفاره عليها ، لكن إن جومنت مطاوعة مختاره ، فقد اتفق الفقهاء على أن صومها غير صحيح ، ويلزمها القضاء ، لا إشكال في هذا ، لكنهم اختلفوا ، هل تلزمها الكفاره أو لا ؟ وسبب الاختلاف : هو هل يؤخذ بظاهر الحديث ؟ أم يقدم القياس عليه ؟ وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، في الرجل الذي جاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : هلكت واحترق ، قال : ما لك ؟ قال وقعت على امرأتي صائم ، وأمره بالكافاره ، ولم يذكر في هذا الحديث أمر المرأة بالكافاره ، بناء عليه اختلفوا ، فقال بعضهم : لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم المرأة بالكافاره ؛ لأن المرأة لا كفاره عليها ، حتى لو كانت مطاوعة مختاره ، وقال بعضهم : تجب الكفاره عليها بقياسها على الرجل ، فإنها تقاس على الرجل ؛ لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية ، فهل يقدم القياس أم ظاهر الحديث ؟ قوله :

القول الأول : إذا جومنت المرأة راضيه مطاوعة مختاره فإن عليها الكفاره ، إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمهم الله ، الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في قول ، وهو المذهب عند الحنابلة ، ورأي أبي ثور ، وابن المنذر .

أدتهم :

الدليل الأول : حديث المجامع في نهار رمضان ، حيث أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالكافاره ، والأصل تساوي المرأة والرجل في الأحكام الشرعية ، ولا يفرق بينهما إلا بدليل .

الدليل الثاني : أن المرأة هتك حرمة الصوم بالجماع فوجبت عليها الكفاره .

الدليل الثالث : أن المرأة كالرجل في لزوم قضاء هذا اليوم ، فكذلك هي كالرجل في الكفاره .

الدليل الرابع : ويمكن أن يعلل : أن قضاء هذا اليوم باعتبار الإفساد لليوم نفسه ، وأما الكفاره فإنها شرعت من أجل الذنب الحاصل من المكلف بفعل الجماع في نهار رمضان ، وهذه العلة يستويان فيها ، فتجب على المرأة كما تجب على الرجل .

القول الثاني : أنه إذا جومنت المرأة وهي مطاوعة مختاره لم تجب عليها الكفاره ، إليه ذهب الشافعية في القول الأصح ، والحنابلة في روایة .

دلبلهم :

- حديث المجامع ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يذكر المرأة ، وأنه تجب عليها الكفاره ، والقضية واحدة ، والجواب واحد ، فمقتضى ذلك أن يكون الحكم واحدا ، فلما لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الكفاره عليها ، علم منه أنه لا كفاره على المرأة وإن كانت مطاوعة مختاره ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، ولو كانت الكفاره واجبة عليها لأمر الرجل أن يأمرها بالكافاره .



وقد ناقش الجمhour هذا الاستدلال من أوجه :

الوجه الأول : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لم يأمرها في هذا الحديث ؛ لأن المرأة لم تعرف ولم تأسأ ، واعتراف الرجل وسؤاله لا يلزم منه أمرها بالكافارة .

الوجه الثاني : أن ذكر حكم النظير يستلزم بيان حكم النظير الآخر ، لأن في بيان حكم النظير بياناً لحكم نظيره فإذا بين حكم الزوج بان حكم الزوجة ، فلا حاجة لأن يقول النبي صلى الله عليه وسلم : يجب على المرأة أن تكفر ؛ لأنه بين حكم الرجل ، فالمرأة مثله ، إذا كانت مطاعة مختارة .

الوجه الثالث : أن هذا الحديث قضية عين ، وقضية العين تحتمل أن تكون المرأة ناسية أو مكرهة ، ويحتمل أن تكون المرأة قد طهرت من حيضها في أثناء النهار ، فلما كانت قضية العين تحتمل احتمالات كثيرة ، وعندنا نص واضح في أن من حصل منه الجماع في نهار رمضان تجب عليه الكفاره ، يصار إلى الظاهر وبين الواضح ، ويترك المتشابه ، وهذه طريقة الراسخين في العلم ، يحملون المتشابه على الحكم ، فيصير الكل محكما .

الراجح :

هو القول الأول ، والله أعلم ، أن الكفاره تجب على المرأة إذا كانت مطاعة مختارة ؛ لأن الأصل المستمر في الشريعة هو تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشريعة إلا إذا قام الدليل على التفريق بينهما ، فيصار إلى الدليل ، وأما المكرهه فلا شيء عليها ؛ لأن الله عز وجل قد رفع المؤاخذه عن المكرهه .

قال رحمه الله : أو طار إلى حلقه ذباب أو غبار .

أي فإنه لا يفطر ؛ لعدم القصد في ذلك ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، بل قال الوزير رحمه الله : (أجمعوا على أن الغبار والدخان والذباب والبق إذا دخل حلق الصائم لم يفسد صومه) ، وفي الآية قال الله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) وفي حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ، وكذلك فإنه لا يمكن التحرز من هذه الأشياء ، فإن الإنسان يدخل الشيء إلى جوفه من غير قصد حتى مع التحرز .

قال رحمه الله: أو فكر فأنزل أو احتلم .

تقدمت مسألة التفكير ، فإذا فكر فأمدى أو أنزل فعامة أهل العلم على أنه لا يفسد صومه ، وحکاه المرداوي إجماعا ، وذهب الحنابلة في قول إلى فساد صيامه ؛ لأنه فعل فعلاً يمكن الاحتراز منه ، لكنه ضعيف .

قال رحمه الله: أو احتلم .

إذا احتلم الإنسان فإنه لا يفطر ، حتى لو سبق نومه تفكير في شهوته ؛ لأنه ليس عن اختيار منه وقصد ، وهو بسبب ليس من جهته ، فلا يؤخذ به ، وفعل النائم لا ينسب إليه ، بدليل قول الله تعالى ﴿ وَقَبِّهُمْ ذَاتُ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشَّمَالِ ﴾ فأضاف الله التقليل إلى نفسه ، وليس إليهم .

قال رحمه الله: أو أصبح في فيه طعام فلفظه .

قوله : (لفظه) : أي طرحة ، ولذا سمي اللفظ لفظاً لأن الإنسان يطرحه .



حكم المتبقى من الطعام في الفم :

فإذا أصبح وفي فمه طعام فلعله فإن صومه صحيح ، كما قال المرداوي: بلا نزاع ؛ لأنه لم يحصل منه ما يفسد صومه .
وما يبقى من الطعام في الفم له حالان :

الحال الأولى : أن يكون يسيرا لا يمكنه لفظه فيبتلعه .

هنا لا يفطر به ، كما يجري مع الريق ؛ لأنه لا يمكن التحرز منه ، قال ابن المنذر رحمه الله : (أجمع على ذلك أهل العلم) ، كالذى يجري مع الريق ، فهذا لا يفطر الصائم به بالإجماع ، كما ذكر ابن المنذر وغيره ، ويسأل عنه الناس دائمًا في رمضان ، يقول : أصبح في فمي شيء يسير وابتلعه ، ما الحكم ؟ إذا كان هذا الشيء يجري مع اللعاب ، وكان شيئاً يسيراً لا يمكن لفظه فإنه لا يفطر به .

الحال الثانية : أن يكون ما بقي في فمه من الطعام كثيرا .

فهذا لا يخلو من ثلاثة أمور :

أ- أن يكون كثيرا يمكن لفظه ، ولفظه ، فصومه صحيح بالإجماع ؛ لأنه لم يحصل منه مفطر ، ولم يبلغه .

ب- أن يكون كثيرا يشق لفظه ، فيبلغه ، ويجري مع ريقه من غير قصد ، فصومه صحيح وفاقا ؛ لمشقة لفظه ، مثلما لو كان في آخر حلقة بقية قرآن أو طعام ، لا يمكن إخراجها أو لفظها .

ج- أن يكون الطعام الذي في فيه كثيرا يمكن لفظه ، وبلغه ، فكثير من أهل العلم على أنه يفطر بابتلاعه ؛ لأنه يمكن لفظه ، فابتلاعه باختياره فهو كما لو ابتلاعه ابتداء من خارج ، وذهب الحنفية في هذه الحال إلى عدم الفطر ، وقالوا : إن صومه لا يبطل ؛ لأن الإنسان لا بد أن يبقى بين أسنانه شيء مما يأكله ، ولا يفطر به ، كالريق ، وهذا القياس غير صحيح ؛ للفرق بين الطعام الكثير الذي في فمه ، وبين الريق الذي لا يمكن التحرز منه ؛ لأن لا يستطيع الإنسان أن يصدق ريقه دوما ، فالفرق واضح .

الراجع :

هو قول عامة أهل العلم ، أن ابتلاع الطعام الكثير الباقي في الفم ، مع إمكانية لفظه وطرحه يفطر .

﴿ قال رحمة الله: أو أغشسل أو تمضمض أو استثثر ﴾

الاستثثار : هو الإخراج ، لكن ربما قصد المؤلف أنه أدخل الماء لكي يشره (يخرجه) .

الأصل في الاستنشاق والممضمضة والاغتسال الجواز ، وبمجرد أنها لا يفطر الصائم ، سواء كانت في وضعه أم في غسل واجب ، أم للتنفس فحسب ، فإن الصائم في هذه الحال لا يفطر بها .

الأدلة :

الدليل الأول : لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يستنشق ويستثثر ويتمضمض ويغسل وهو صائم ، وقد دل على الاغتسال حديث أنه كان يدركه الفجر وهو جنب من غير احتلام ، معنى هذا أن اغتساله بعد دخول الفجر ، فلا تفطر الصائم .





الدليل الثاني : ولأن الفم له حكم الظاهر ، فإذا تمضمض لا يأخذ حكم الباطن ؛ لأن التفطير لا يحصل إلا من الحلق وأسفل .

لكن لو أن الصائم تمضمض أو استنشق ، فدخل الماء إلى جوفه من غير إسراف ولا قصد ، لكنه أخذ الماء بقوة دخل إلى جوفه ، ففيها خلاف على قولين .

وصول الماء للحلق بالمضمضة والاغتسال :

القول الأول : أنه إذا تمضمض الصائم فوصل إلى حلقه شيء من الماء لم يفطر ، وهو رأي ابن عباس ، والأوزاعي ، والحسن ، وإسحق ، وهو مذهب الشافعية في قول ، وهو المذهب عند الحنابلة .

دليلهم :

- عدم قصد المفترر ، بل حصل الخطأ في إيصاله .

القول الثاني : أنه إذا تمضمض الصائم أو استنشق أو اغتسل ، ووصل الماء إلى حلقه ، فإنه يفطر ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في قول ، وهو رأي المزن尼 من الشافعية .

دليلهم :

- لأنه أوصل الماء إلى حلقه ذاكراً ففسد صومه ، كما لو تعمد شرب الماء ! قاسوا الخطأ على العمد ! . وهل يقاد الخطأ على العمد ؟ لا يمكن ، فحقيقة كل واحد منها مختلفة عن الآخر ، فالخطأ جاءت الشريعة بالعفو عنه ، وجاءت بالعقوبة على العمد .

الراجع :

أن الصائم إذا استنشق أو تمضمض أو اغتسل ، فوصل الماء إلى حلقه لم يفطر ؛ لعمومات النصوص الشرعية ، التي جاءت برفع الموارضة عن المخطئ ، وهذا خطئ في إيصال الماء إلى حلقه ، فلا يفطر .

لكن هذه المسألة مفروضة فيما إذا كان من غير قصد ولا إسراف ، فإن كان فيه قصد أفترر ، ولا إشكال فيه ، وإذا كان بإسراف فهذه مسألة أخرى تكلم عنها المؤلف .

﴿ قال رحمة الله : أو زاد على ثلاث أو بالغ فدخل الماء حلقة لم يفسد . ﴾

زاد على ثلاث ، بدل أن يتمضمض ثلاثة جعلها خمسا ، بلا سبب .

قوله : (أو بالغ) : بالغ في الاستنشاق ، أو في المضمضة ، فالمؤلف يقول لا يفسد صومه .

وليعلم أن المبالغة في الاستنشاق مكرورة للصائم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال للقيط بن صبرة [وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما] ، أخرجه الحسن بسند صحيح ، فالمبالغة مكرورة ، لكن هل يلزم منها التفطير ؟ هذه مسألة أخرى .



والإنسان منهي عن الزيادة على الثالث في غسلات الوضوء ، فمن زاد على ذلك فقد أساء وتعدى وظلم ، وهو يوصل في النهاية إلى الوسوسة ، فأغلقت الشريعة هذا الباب ، أجعلها ثلاثة ، وما زاد عنها فهو مكرور [إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من قبلكم الغلو] .

إذا وصل الماء حلقه بالمبالغة في المضمضة والاستنشاق :

لو تضمض وزاد على الثالث ، أو بالغ في الاستنشاق ، فوصل الماء إلى حلقه فهل يفطر أو لا ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا يفسد صومه ، إليه ذهب الشافعية في قول ، والحنابلة في وجه هو المذهب .

دليلهم :

- أنه أوصى الماء إلى حلقه من غير قصد فلم يفطر ، أشبه غبار الدقيق إذا وصل إلى حلقه حال نخله ، وقادسوه على الغبار والدخان والذباب ، لأنه في هذه الصورة لم يقصد ، وتقديم الإجماع على أن دخول الغبار والبق والدخان والذباب إلى الجوف لا يفطر .

القول الثاني: أنه يفسد صومه بذلك ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في القول الأصح ، والحنابلة في وجه .
أدتهم :

الدليل الأول : حديث لقبيط بن صبرة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال [وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا] .

وجه الاستدلال : أنه إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائمًا ، من أجل أن المبالغة يصل الماء بها إلى الحلق فتفسد صيامه ، وإنما هو وجہ النهي ؟ وهذا لا إشكال فيه ، أن وجہ الدلالة في الحديث واضحة .

نوقش : بأنه إنما نهى النبي عليه الصلاة والسلام ؛ لأن المبالغة توصل إلى الإفساد ، لكن هذا المبالغ لم يقصد إيصال الماء إلى حلقه ، فإذا وصل فهو معفو عنه .

الدليل الثاني : أنه أوصى الماء بفعل منهي عنه فأفطر ، أشبه التعمد معاقبة له .

يمكن أن يناقش فيقال : هذا النهي ليس على سبيل التحريم ، بل على سبيل الكراهة ، ومن المعلوم أن المكرور لا يستحق المرء العقاب عليه .

الدليل الثالث : القياس على الإنزال بال المباشرة ، فمن بالغ فوصل الماء إلى حلقه مثل من باشر فأنزل ، وهذا تعليل قوي جدا ، بجامع أن الفعلين مكروران وسبب للغطر ، والجميع متتفقون على أنه إذا باشر فأنزل أفتر ، عدا ابن حزم .

لكن يمكن أن يفصل بينهما فيقال : جنس الأكل والشرب قد جاء عدم المؤاخذة عليه في حال النسيان ، إذا أكل الإنسان أو شرب ناسيا فإنما أطعمه الله وسقاوه .



الراجح :

هو القول الأول والله أعلم ، وذلك لقول الله تعالى {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} وهذا المتمضمض أو المستنشق الذي بالغ أو زاد على الثالث لم يقصد وصول الماء إلى جوفه ، فلم يفطر ، وهذا الذي تدل عليه ظواهر النصوص والقواعد الشرعية ، والله أعلم .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : ومن أكل شاكاً في طلوع الفجر صَحْ صومه .

وهذا مقيد على المذهب بما إذا لم يتبين خلاف ظنه ، فإن تبين خلاف ظنه لم يصح صومه . وعليه القضاء بناء على أنه لا يذر بالجهل .

دليله :

- قوله تعالى ﴿كُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَبْيَسَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْفَجْرِ﴾ ، حيث أباح الله تعالى الأكل والشرب حتى يتبين الإنسان ، وضد التبيين الشك والظن ، فالأكل متعد إلى أن يتبين ، سواء كان الأكل عن ظن أو شك أو غلبة ظن ، فيأكل حتى يتبين له .

أقسام الأكل مع الشك في الفجر :

قسم شيخنا رحمه الله في الممتع ، قسم هذه المسألة إلى خمسة أقسام :

القسم الأول : أن يتيقن عدم طلوع الفجر ، فإذا أكل فإن صومه صحيح .

القسم الثاني : أن يتيقن أن الفجر قد طلع فإن صومه غير صحيح .

القسم الثالث : أن يغلب على ظنه أن الفجر لم يطلع ، فصومه صحيح .

القسم الرابع : أن يغلب على ظنه أن الفجر قد طلع ، فصومه صحيح أيضا ، ليس عنده يقين ، والله تعالى يقول (حتى يتبيّن) ، وهو لم يتبين ، بل عنده غلبة ظن ، فصومه صحيح .

القسم الخامس : أن يتزدّد (شك) هل طلعت الفجر أو لم يطلع ، فإن صومه صحيح أيضا .
وما تقدم هو المذهب .

الحكم إذا تردد في طلوع الفجر :

المسألة فيها قولان :

القول الأول : أن من أكل شاكا في طلوع الفجر ، فإن صومه صحيح ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة بشرط ألا يتبيّن أنه أكل بعد طلوع الفجر فيكون عليه القضاء ، وهو رأي ابن عباس ، وعطاء ، والأوزاعي .

أدلةهم :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿كُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَبْيَسَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْفَجْرِ﴾ أن الأذن في الأكل متعد حتى يحصل التبيين ، فإن لم يحصل جاز الأكل .





الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر] متفق عليه ، فالناس قد علموا بالصباح وطلوع الفجر ، ومع ذلك يجوز لهم الأكل حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، وهم يأكلون شاكين في طلوع الفجر ، ومع ذلك لم ينه النبي صلى الله عليه وسلم عن الأكل إلى قبل أذان ابن أم مكتوم بوقت معين ، بل جعل المدار على أذانه رضي الله عنه ، والرجل أعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس : أصبحت أصبحت ، تصور أنه أذن بعد طلوع الفجر بدقيقتين ، الإنسان يأكل في هذه الفترة ، وهو شاك في طلوع الفجر .

الدليل الثالث : أن الأصل بقاء الليل ، فإذا أكل شاكا في طلوع الفجر فإن صومه صحيح ؛ لأنه بنى على الأصل ، ومن بنى على الأصل فهو مقدم على غيره ، ولا يتقل عن هذا الأصل إلا بيقين ، واليقين لا يزول بالشك .

القول الثاني : أن من أكل شاكا في طلوع الفجر ولم يتبين له فإن عليه القضاء ، إليه ذهب المالكية رحمهم الله .

دليلهم :

- القياس على من أكل شاكا في غروب الشمس ، فإن من أكل شاكا في غروب الشمس فإن صومه غير صحيح ، فقايسوا أول النهار على آخره .

وهذا القياس مع الفارق ، الفرق أن الأول الأصل فيه بقاء الليل ، والثاني الأصل فيه بقاء النهار .

الراجح :

هو القول الأول ، أن من أكل شاكا في طلوع الفجر فصومه صحيح ، لكنه مقيد على المذهب بما إذا لم يتبين له أنه أكل بعد طلوع الفجر ، وال الصحيح أن صومه صحيح مطلقا ، سواء تبين أنه أكل بعد طلوع الفجر أو بعده .

قال رحمه الله : إلا إن أكل شاكا في غروب الشمس .

أي فإن صومه غير صحيح ؛ لأنه بنى على غير أصل ، والأصل بقاء النهار .

فإن ظن أن الشمس قد غربت ، فيصبح له أن يفطر ؛ لحديث أسماء رضي الله عنها ، قالت:(أفترنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ، ثم طلعت الشمس) أخرجه الإمام البخاري ، وهذا يدل على جواز الفطر بغلبة الظن ، وهناك مسألة إذا طلعت الشمس مرة أخرى ستأتي .

قال رحمه الله : أو معتقدا أنه ليل فبان نهاراً .

أكل في أول اليوم ، يظن أن الفجر لم يطلع ، أو في آخر النهار ظانا أن الشمس قد غربت ، فتبين الأمر على خلاف ظنه ، الفجر قد طلع ، والشمس لم تغرب ، هذه صورة المسألة ، وهذه المسألة تحتها أمران :

الأمر الأول : أن يأكل معتقدا أنه ليل ، ولا يبين له شيء ، لا في أول النهار ولا في آخره ، فصومه صحيح في المسألتين ، أما في الأول فلأنه بنى على أصل وهو بقاء الليل ، وأما في الثاني فلأنه يجوز للصائم أن يفطر بناء على غلبة ظنه ، كما في حديث أسماء المتقدم ، أفترروا على غلبة الظن ، لم يتيقنوا أن الشمس قد غربت .

الأمر الثاني : إذا أكل في أول النهار أو في آخره ، فتبين في الثاني أن الشمس لم تغرب ، وفي الأول أن الفجر قد طلع ، مثل قصة حديث أسماء ، ظنوا أن الشمس قد غربت ، وتبيّن خطأ ظنهم .



إذا أفطر ظناً أن الشمس غربت :

في هذه المسألة خلاف على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن من أكل معتقداً أنه ليل فبان نهاراً فإن صومه صحيح ، ولا قضاء عليه ، وهذا ذهب إليه مجموعة من أهل العلم ، فهو رأي عروة ، ومجاهد ، والحسن ، وإسحق ، والحنابلة في قول ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، و اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمهم الله تعالى .

أدلة :

الدليل الأول : قوله تعالى {فَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَيْضُ مِنَ الْأَسْوَدِ} ، فالإنسان مأمور بالأكل والشرب حتى يتبين له الأمران ، وبهذا يعلم أنه مأمور مباح له الأكل في حال شكه ؛ لأن ضد التبيين الظن والشك ، فبناء عليه يستفاد من الآية أنه مأمور حال كونه شاكاً .

الدليل الثاني : حديث أسماء في قصة إفطار الصحابة قبل غروب الشمس ، وهذا الأمر قد شاع ، ولو أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء لنقل ، وشاع الأمر كما شاع الفطر ، ونقل جواز فطرهم بغلبة الظن .

الدليل الثالث : استدلوا بأثر زيد بن وهب ، أنه قال : (بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء مغيمة فرأينا أن الشمس قد غابت وأنا قد أمسينا فأخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة فشرب عمر وشربنا فلم نلمس أن ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض نقضي يومنا هذا فسمع ذلك عمر فقال والله لا نقضي وما تجأننا لإثم). أخرجه ابن أبي شيبة ، والبيهقي ، وإنسانه صحيح .

الدليل الرابع : أن الإنسان الذي أفطر في المسألتين لم يقصد الأكل ، وهو جاهل بالحال ، فكان صومه صحيحاً ، ولا يلزم منه القضاء .

القول الثاني : أن من أكل معتقداً أنه ليل فبان نهاراً ، فعليه القضاء ، وهذا مروي عن عمر ، وابن عباس ، ومعاوية ، وهشام بن عروة ، وهو رأي عطاء ، وابن جبير ، ومجاهد ، والزهرى ، والثوري ، وأبي ثور ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، سواء كان في أول اليوم أو آخره .

أدلة :

الدليل الأول : حديث أسماء رضي الله عنها ، وفيه (فقيل لهشام : أقضوا أم لا ؟) أخرجه الإمام البخاري ، وفي بعض الألفاظ (لا بد من القضاء) .

ونوقيش الاستدلال بهذا الأثر ، بأن قول هشام رضي الله عنه ورجمه (بد من القضاء) قاله برأيه ، وليس منقولاً عن الصحابة رضي الله عنهم ، ولذا جاء في البخاري أن هشاماً سئل : أقضوا أم لا ؟ قال : لا أدرى ، أقضوا أم لم يقضوا ، وكذا نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وقال : (إن عروة قال : إنهم لم يقضوا) ، وعروة أعلم من ابنه ، وهذا هو هشام بن عروة بن الزبير ، فهشام يروي عن أبيه عروة ، وعروة يروي عن أمه أسماء ، فكأنه يرجح رأي عروة على رأي هشام .



الدليل الثاني : أثر عن عمر رضي الله عنه ، رواه رجل اسمه حنظلة ، قال : (كنا في المدينة في شهر رمضان ، وفي السماء شيء من السحاب ، فظننا أن الشمس قد غربت ، فأفطر بعض الناس ، فأمر عمر من كان أفطر أن يصوم يوماً مكانه) ، وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة ، والبيهقي ، وهو صحيح .
نوقش : بأنه قد ثبت عن عمر ، كما في أثر زيد بن وهب أنه لم يقض .

أجيب : بأن ثبوت القضاء عن عمر أصح وأوثق وأثبت ، لم ؟ لأنه قد رواه طائفة من العلماء ، فقد رواه الإمام مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أخيه خالد بن أسلم ، عن عمر رضي الله عنه ، وفيه الأمر بالقضاء ، وقال عمر رضي الله عنه (الخطب يسير) ففسروا قول عمر كما فسره الإمام مالك والإمام الشافعي ، أن المراد به خفة القضاء ، القضاء أمر يسير ، ولأنه قد رواه سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم ، عن أخيه خالد بن أسلم ، عن عمر رضي الله عنه ، فهذه الطرق أثبتت من طريق زيد بن وهب ، فهم يرون أن زيد بن وهب أخطأ في رواية أن عمر قال (لم نتجانف لإثم) ، وقدموها رواية الإمام مالك رحمه الله ، عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد عن عمر ، ورواية سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم ، عن أخيه خالد ، عن عمر ، على رواية زيد بن وهب ، وأجاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، قال : (وثبت عن عمر أنه أفطر ، ثم تيقن النهار ، فقال : لا تقضي ، فإنما لم نتجانف لإثم ، وروي عنه أنه قال : نقضي ، ولكن إسناد الأول أثبت) فشيخ الإسلام يرى أن رواية زيد بن وهب مقدمة ، قال : (ولكن إسناد الأول أثبت ، وصح عنه أنه قال : الخطب يسير ، فتأول ذلك من تأوله على أنه أراد خفة أمر القضاء ، لكن اللفظ لا يدل على ذلك) فيرى شيخ الإسلام رحمه الله وغيره أن رواية زيد بن وهب أصح من رواية حنظلة ، والرواية الأخرى التي جاءت عن طريق سفيان بن عيينة والإمام مالك ، وحتى لو ثبتت الرواية ، يقال : إن عمر رضي الله عنه له حكمان منقولان عنه ، القضاء وعدمه ، وحديث أسماء رضي الله عنها فيه عدم ذكر القضاء ، وظاهر كلامها رضي الله عنها أن الكل قد أفطر حتى النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس فيه الأمر بالقضاء ، فيقدم المرفوع على الموقف على الصحابي ، ومن المعلوم أن قول الصحابي حجة ، ما لم يخالف نصاً أو قول صحابي آخر ، وهنا يكون قول الصحابي خالفاً المرفوع ، بل إن قول الصحابي خالفاً قوله ، فيقدم فعل النبي على كل حال ، فيكون عندنا فعل النبي وأثر موقوف عن عمر ، فيكون أقوى ، وبناء عليه لا يقضي .

الدليل الثالث : أنه أكل مختاراً ذاكراً لصومه ، فأفطر .

نوقش بأن يقال : صحيح ، هو ذاكر مختار ، لكنه جاهل بالحال ، وإذا كان جاهلاً بالحال لا يحكم بفطره .

الدليل الرابع : أنه يمكن التحرز منه ، فأشبه العايد ، وفارق الناسي ، فيمكن أن يتضرر خمس دقائق أو عشرًا ، حتى يتيقن أن الشمس قد غربت ، فإذا أكل كان متراجلاً ، فيفطر بناء عليه .

نوقش بأن يقال : هذا التعليل مقابل بنسص ، إذ العبد مأمور بالتعجيل في الفطر ، وأنه من السنة ومن خيرية الأمة .

القول الثالث : أنه إن كان الصوم فرضاً فإنه يقضي ، وإن كان نفلاً لا يقضي ، وإليه ذهب المالكية رحهم الله .

دليلهم : كأنهم عللوا بأنه احتياط للواجب ، فأمرروا من أكل معتقداً أنه ليل فبان نهاراً أن يقضي يوماً ، فإذا كان الصوم واجباً .



الراجح :

هو القول الأول ، على كل حال ، إذا أكل الإنسان معتقدا أنه ليل فبان نهارا لا يفطر ، سواء كان ذلك في أول النهار أم في آخره ، فصومه صحيح ، تبين له الحال أم لا ؟ لأنه عمل بغلبة ظنه ، والعمل بغلبة الظن في الشريعة أمر جائز ، وللآلية وحديث أسماء وأثر عمر الثابت عنه ، ولأن الأصل أنه لا تبطل العبادة إلا بدليل بين ، والأصل براءة الذمة بالفعل ، وعدم التكليف مرة أخرى ، لأننا إذا قلنا : صومه غير صحيح ، فسيكلف بالقضاء ، والأصل براءة الذمة من التكليف .

فصل: فيما يتعلق بالجماع في نهار رمضان .

قال رحمه الله: ومن جامع في نهار رمضان في قبل أو دبر فعليه القضاء والكفاره .

هذا الفصل عقد المؤلف رحمه الله ، ليتكلم عن أحكام الجماع في نهار رمضان ، وإنما جعل المؤلف رحمه الله تعالى لسائل الجماع فصلا مستقلا بذاته ؛ لأن مسائله كثيرة ، وأنه من أشد المفطرات ، بل هو أشدها أثرا .
وليعلم أن الجماع في نهار رمضان مفطر بالكتاب والسنن والإجماع :

الكتاب :

- قول الله تبارك وتعالى ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَبَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَتُمُ الصِّيَامَ إِلَيَّ اللَّيْلِ﴾ فلما أمر الله عز وجل بإتمام الصيام إلى الليل ، وترك هذه المفطرات ، علم أن هذه المفطرات لها أثر في الصيام ، ولو لم يكن لها أثر في الصيام لما نهي عنها .

السنة :

الدليل الأول : حديث أبي هريرة المشهور في الصحيح ، الحديث القدسي [يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلني] وأعظم الشهوة الجماع .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، في قصة الرجل الجائع لأهله في رمضان : (بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت . قال: (مالك ؟) . قال وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل تجد رقبة تعتقها) ؟) متفق عليه ، وهذا دليل على أن صومه قد فسد بفعله الذي فعله .

الإجماع :

حکى طائفة كبيرة من أهل العلم ، كالنووي ، وابن قدامة ، والماوريدي ، وابن المنذر وغيرهم كثير ، حکوا الإجماع على أن الجماع في نهار رمضان حرام ، وأن الصائم يفطر به ، يقول النووي رحمه الله : (وأجمعت الأمة على تحريم الجماع في القبل والدبر على الصائم ، وعلى أن الجماع يبطل صومه للآلية الكريمة) .





ما يترتب على الجماع في نهار رمضان :

الأمر الأول : فساد الصيام .

الأمر الثاني : وجوب القضاء .

الأمر الثالث : الكفارة .

الأمر الرابع : الإمساك .

الأمر الخامس : الإثم .

وسيأتي الكلام عن هذه الأمور ، وربما يكون في بعضها خلاف بين أهل العلم رحهم الله .

ذكر العلماء رحهم الله أن من جامع في نهار رمضان في فرج أفتر ، بالإجماع ، أنزل أم لم ينزل ؛ للأية والحديث ، وسواء كان هذا الفرج حلالا أم حراما ، قبلًا كان أم دبرا ، من أنتى أم من ذكر ، يفتر بها ، ويترتب عليه هذا الإثم ، هذا غير إثم الفعل ، هذا إثم الفطر وهتك حرمة الصوم ، الآخر إثم الجريمة التي ارتكبها إن لم تكن زوجته .

كفارة الجماع :

من جامع تجب عليه الكفارة في قول عامة أهل العلم ، رحهم الله .

دليلهم :

- لحديث أبي هريرة في قصة المجامع أهله ، فهذا يدل على وجوب الكفارة عليه .

وخالف بعض أهل العلم رحهم الله ، مثل: الشعبي ، والنخعي ، وقتادة ، وابن جبير ، فقالوا : لا تجب عليه الكفارة .

دليلهم :

- قالوا : لأن الصوم عبادة لا تجب الكفارة في فساد قضايئه ، فلم تجب في إفساد أدائه ، قياس الأداء على القضاء ، يجماع أن كلاً صوم واجب ، وكذا الصلاة ، فإن الإنسان إذا أفسد قضاء الصلاة لم تجب عليه كفارة ، كما لا تجب عليه لو أفسد أداء الصلاة .

وهذا قياس غير صحيح ، هو أولاً قياس في مقابل النص ، فيطرح ، وأما بالنسبة للصلاه ، فثمة فرق بين الصلاه والصوم ، الصيام قد جاء فيه نص ، وأما الصلاه فلم يأت فيها نص ، والأصل أن يقاس القضاء على الأداء ، لأن يقاس الأداء على القضاء ، وثمة فرق بين الأداء والقضاء ، فالإداء في الشهر ، والشهر له حرمته ، والذي جامع في الشهر قد انتهك حرمة الشهر ، وأما القضاء فإنه خارج الشهر ، وليس له حرمة كحرمة الأداء ، وهذا فرق مؤثر بين الأمرين .

ويقول الجمهور : لا فرق في الجماع بين أن يكون في قبل أو دبر ، سواء كان حلالا ، لكونه فرج أمرأته أو أمته ، أو حراما ، كان يكون في فرج حرام عليه ، ولا فرق بين الذكر والأنثى إذا كان في الدبر ، سواء كان من أنتى تحمل له ، أو لوطا ، فالحكم واحد ، يفسد صومه ، وتجب عليه الكفارة ، وهذا رأي جمهور أهل العلم ، أما فساد الصوم فيفسد الصوم بالإجماع .





كفاره الوطء في الدبر :

هل تجب عليه كفاره بالوطء في الدبر ، سواء كان من أنثى أم من ذكر ؟ الجمھور : نعم .

أدلة :

الدليل الأول : لأنه أفسد صومه بجماع في فرج ، فوجبت عليه الكفاره ، كما لو كان في قبل ، قاسوا الجماع في الدبر على الجماع في قبل .

الدليل الثاني : أنه جماع آثم به لسبب الصوم ، فوجبت فيه الكفاره ، كالقتل ، يقولون : لا فرق بين الجماع هنا والجماع هناك ؛ لأن كل واحد من الجماعين قد ترتب عليه الإثم ، فترتب عليه الكفاره بترتيل الإثم عليه .

القول الثاني : ذهب الحنفية إلى أن الجماع في الدبر لا يوجب الكفاره ، سواء كان من أنثى أم من ذكر ، من أنثى تحل له أو تحرم عليه ، لا يوجب الكفاره مع أنه يوجب القضاء ويفسد الصوم ، هذا أشهر الروايتين عند الحنفية .

أدلة :

الدليل الأول : لأنه لا يحصل به إحلال ولا إحسان ، فلو أن المرأة طلقت ثلاثا فجومعت في دبرها لا تحل لزوجها الأول ، ولو أن الرجل جامع امرأة في دبرها لم يعتبر محسنا بها ؛ لأن الإحسان لا بد أن يطأها في قبل ، وهما حرمان بالغان عاقلان ، وهنا حصل الوطء في غير قبل ، فلا يحصل الإحسان ، بناء عليه لا تجب الكفاره .

الدليل الثاني : أن هذا مثل الوطء دون الفرج ، فلا تجب فيه الكفاره .

أما الجمھور فإنهم يرون وجوب الكفاره فيه ؛ لأنه وطء في فرج ، فأفسد الصوم ، حكمه حكم قبل ، وأنه يسمى وطأ ، وله حكم الزنا وحده ، فیأخذ الحكم ويلحق به .

الراجع :

أنه تجب الكفاره بالوطء في الدبر ، والله أعلم .

قضاء المجامع :

من أفسد الصوم بجماع ، هل يجب عليه أن يقضي اليوم الذي أفسد الصيام فيه ؟ هذه من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم رحمة الله عليهم ، وقد تقدم الخلاف في الصلاة ، إذا أخرجها عن وقتها متعمدا ، هل يجب عليه القضاء أو لا ؟ على قولين :

القول الأول : أن من أفسد صومه بجماع وجب عليه أن يقضي اليوم الذي أفسده ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في الأصح ، والحنابلة .

أدلة :

الدليل الأول : حديث أبي هريرة في قصة المجامع ، إذ جاء في بعض ألفاظه [وصم يوما مكانه] ، أخرجه الإمام أحمد ، والإمام مالك ، وأبو داود ومجموعة من أهل العلم ، كابن أبي شيبة ، والطحاوي ، والدارقطني ، والبيهقي ، وقد اختلف العلماء في هذه الزيادة ، الحافظ رحمه الله ، لما ساق طرق هذا الحديث المرسلة والمتعلقة ، قال : (ويعجمون هذه الطرق تعرف أن هذه الزيادة أصلا) ، فيرى صحة هذه الزيادة ، وصححها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله ، وقال :



(زيادة ثقة مقبولة) ، والألباني رحمه الله يقول : (صحيح بمجموع طرقه وشواهده ، لا سيما وفيها طريق سعيد المرسلة ، وهي وحدها جيدة) ؛ لأنها من مراسيل كبار التابعين ، وفيها خلاف ، هل تقبل أو لا ؟ بعضهم يرى أن مراسيل سعيد مقبولة ، وبعضهم يرى أنها مقبولة عن عمر ، فهو لاء يرون صحتها .

شيخ الإسلام رحمه الله ، يرى ضعف هذه الزيادة ، قال : (أما أمره للمجامع بالقضاء ضعيف ، ضعفه غير واحد من الحفاظ) ، وأنكر صحتها ابن القيم وضعفها ابن حزم ، وردد على كلام الشيخ ومن تبعه بكلام الحافظ ومن معه . الدليل الثاني : حديث من [استقاء عمداً فعليه القضاء] ، وهذا الحديث صحيحه شيخ الإسلام رحمه الله ، وغيره من أهل العلم ، وهذا الحديث دليل على أنه إذا أفسد الإنسان صومه فإنه يجب عليه أن يقضي ؛ لأنه استقاء عمداً ، نوّقش : شيخ الإسلام ، قال : إن المستقيء عمداً قد يكون سبب استقاءه التطيب ، أو التعافي من علة أو شيء ، فتكون الاستقاء جائزة ، لكن بعض أهل العلم يقول : لا ، قد يستقيء الإنسان تخففاً ، أحياناً إذا أردت أن تصعد مكاناً مرتفعاً لا تستطيع ، فتحتاج أن تستقيء لكي يخف عليك الأمر ، وهذا قد يفعله بعض الناس ، فهل إذا استقاء من باب التخفف وليس من باب التطيب يفسد صومه ؟ نعم يفسد صومه ، لا إشكال ، عليه القضاء أو لا ؟ عليه القضاء لظاهر الحديث ، ويكون آثماً باستقاءه إذا لم يكن لديه سبب .

الدليل الثالث : أن المجامع في نهار رمضان أفسد يوماً من رمضان ، فلزمه قضاوته ، كما لو أفسده بالأكل .

الدليل الرابع : إذا وجب القضاء على المريض والمسافر وهما معدوران ، فيجب القضاء على المجامع في نهار رمضان وهو غير معدور بجماعه من باب أولى .

القول الثاني : أن من أفسد صومه بجماع لا يقضي اليوم الذي أفتر فيه ، وإليه ذهب الشافعية في قول ، وهو مذهب الظاهيرية ، و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

وذهب الأوزاعي ، والشافعية في قول إلى أنه إن كفر بالصيام فلا قضاء عليه ، فرقوا بين التكفير بالصيام والتکفير بغيره ، وإذا كفر بعتق رقبة يصوم اليوم الذي أفسده ، وإن كفر بالإطعام فإنه يصوم هذا اليوم ، وإن كفر بالصيام لا يصوم .

أدلة :

الدليل الأول : عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من أفتر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صيام الدهر وإن صامه] أخرجه البخاري معلقاً بصيغة التمريض ، وأخرجه الخمسة إلا النسائي ، وضعفه الحافظ ابن حجر ، وذكر فيه ثلاثة علل ، منها الاضطراب ، وجهاً رجل اسمه ابن المطوس ، ولا يعرف لأبيه سمع من أبي هريرة ، وضعفه الألباني رحمه الله .

الدليل الثاني : الحديث المشهور ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد] ، والذي أفتر في نهار رمضان من غير عذر ثم صام بعده ، قد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ولا أمر رسوله ، فيكون مردوداً .



الدليل الثالث : أن الله أوجب على العباد أن يصوموا في رمضان ، فإيجاب صيام غير هذا اليوم ابتداع في الدين . ذكر ابن حزم في المخلب بأسانيده ، أن هذا ثابت عن طائفة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أبي بكر ، وعمر ، وأبي هريرة ، وابن مسعود ، وعلي رضي الله عنهم أجمعين ، أن من أفسد صومه بجماع لا يقضى هذا اليوم .

الراجح :

أصحاب القول الأول استدلوا بالزيادة التي في حديث أبي هريرة [صم يوماً مكانه] ، وحديث أبي هريرة في أن من استقاء فعليه القضاء ، فإن صحت زيادة حديث أبي هريرة فلا قول لأحد مع قول النبي صلى الله عليه وسلم ، والحافظ ابن حجر رحمه الله يقول إن هذه اللفظة أصلاً ، وكذا قال الشيخ أحمد شاكر والألباني ، لما ذكر الأسانيد والطرق وأنه صحيح بمجموعها ، خاصة مرسل سعيد ، وأنه جيد لوحده ، ويعضد هذه اللفظة حديث الاستقاء ، وقد تتصور بعض الصور التي يستقيء فيها الإنسان من غير ضرورة أو حاجة ، لأن يستقيء للتخفف ، فالراجح أنه يقضي يوماً مكانه ، وهو ظاهر اختيار شيخنا رحمه الله .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله : وإن جامع دون الفرج فأنزل .

تقدّم الكلام عنها من قبل في مسألة المباشرة ، لو باشر الإنسان وأنزل ، فعامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أنه يفسد صومه ، إلا ما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله ، وهو رأي شاذ ضعيف ، وهل تجب عليه كفارة ؟ .
كفاره من باشر وأنزل :

القول الأول : أنه لا كفاره عليه ، وهو قول الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية .

القول الثاني : وجوب الكفاره عليه ، وإليه ذهب المالكية ، وهو روایة عند الأصحاب ، هي رأي الأكثـر ، أخذ بها القاضي ، والخرقي ، وقال عنها الزركشي : (أشهر الروايتين) ، وتقـدم أن الراجـع أن المباشرة لا توجب الكفارـة ، ولا دليل عليها ، وهو ما ذهب إليه المؤـلف ، وهو المذهب ؛ لأن الكفارـة وجـبت في الجـماع في نـهار رـمضـان ، فلا يقـاسـ غيرـ الجـماعـ عـلـيـهـ إـلاـ بـدـلـيلـ ، ولـيـسـ ثـمـ دـلـيلـ .
قال رحمـهـ اللهـ : أوـ كـانـتـ المـرأـةـ مـعـذـورـةـ .

لو أن المرأة جامـعـها زـوـجـهاـ أوـ غـيرـهـ ، وـكـانـتـ مـعـذـورـةـ ، مـكـرـهـةـ عـلـىـ الجـمـاعـ ، فـإـنـهـ لـاـ كـفارـهـ عـلـيـهـ ، وـمـفـهـومـهـ : إـذـاـ

كـانـتـ المـرأـةـ مـطاـوـعـةـ فـإـنـ عـلـيـهـ الـكـفارـةـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ ، أـنـ الـعـلـمـاءـ قـدـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ :

القول الأول : أن المرأة إذا جـوـمـعـتـ مـطـاوـعـةـ مـخـتـارـةـ عـلـيـهـ الـكـفارـةـ ، وـهـوـ قـوـلـ جـمـهـورـ أـهـلـ الـعـلـمـ رـحـمـهـ اللهـ عـلـيـهـ .

القول الثاني : إذا جـوـمـعـتـ مـطـاوـعـةـ مـخـتـارـةـ فـلـاـ كـفارـةـ عـلـيـهـ ، وـهـوـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ كـمـاـ تـقـدـمـ .

وـتـقـدـمـ أـنـ الـرـاجـعـ وجـوـبـ الـكـفارـةـ عـلـيـهـ حـالـ مـطـاوـعـتـهاـ ؛ لأنـ الأـصـلـ تـساـويـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ فـيـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ ،
إـلاـ مـاـ دـلـيلـ الدـلـيلـ عـلـىـ اـسـتـثـنـاءـ المـرأـةـ مـنـهـ .

قولـهـ : (أـوـ كـانـتـ المـ المرأـةـ مـعـذـورـةـ) : مـفـهـومـهـ أـنـ الرـجـلـ لـاـ يـعـذـرـ فـيـ حـالـ النـسـيانـ وـالـإـكـراهـ وـالـجـهـلـ ، وـهـذـاـ مـفـهـومـ مرـادـ

لـلـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ الـكـلامـ عـلـىـ هـذـاـ ، وـتـقـدـمـ أـنـ الرـجـلـ إـذـاـ جـامـعـ نـاسـيـاـ أوـ مـكـرـهـاـ أوـ جـاهـلاـ ، فـالـرـاجـعـ أـنـهـ

لـاـ كـفارـةـ عـلـيـهـ ، بلـ لـاـ يـفـسـدـ صـومـهـ ، أـمـاـ الـأـصـحـابـ فـيـقـولـونـ : لـاـ يـتـصـورـ الجـمـاعـ نـاسـيـاـ بـالـنـسـبةـ لـلـرـجـلـ ، وـتـقـدـمـ أـنـهـ

يـتـصـورـ أـنـ يـقـعـ النـسـيانـ ، وـقـالـوـاـ : لـاـ يـكـرـهـ الرـجـلـ عـلـىـ الجـمـاعـ ؛ لأنـ الجـمـاعـ لـاـ يـكـوـنـ إـلاـ بـاـنـتـصـابـ ذـكـرـ الرـجـلـ ،

وـهـذـاـ لـاـ يـكـنـ ، كـيـفـ يـكـرـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـأـمـرـ ؟ـ فـيـقـالـ : لـاـ ، قـدـ يـكـرـهـ الرـجـلـ عـلـيـهـ ، فـلـوـ أـدـخـلـ عـلـىـ فـتـاةـ جـمـيـلـةـ مـثـلـاـ ،

أـمـرـهـ لـيـسـ بـيـدـهـ ، فـيـحـصـلـ إـكـراهـ ، قـدـ يـحـصـلـ الـاـنـتـشـارـ وـالـوـقـاعـ ، وـمـاـ ذـكـرـوـهـ بـعـيدـ وـغـيرـ مـتـحـيـلـ ، بلـ الـوـاقـعـ أـنـهـ يـحـصـلـ

إـكـراهـ عـلـىـ الزـنـاـ ، وـكـذـاـ لـوـ كـانـ جـاهـلاـ ، فـالـرـاجـعـ مـنـ أـقـوـالـ أـهـلـ الـعـلـمـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـ جـاهـلاـ بـالـحـكـمـ أـوـ الـحـالـ وـجـامـعـ

أـمـرـأـهـ صـحـ صـومـهـ ، وـلـاـ كـفارـهـ عـلـيـهـ .

**﴿ قال رحه الله: أو جامعَ مَنْ نَوَى الصومَ في سَفَرِه أَفْطَرَ وَلَا كَفَّارَةً . ﴾**

إذا كان الإنسان قد نوى أن يصوم في سفره ، أو أنه صام في بلده ثم خرج أثناء اليوم ، وجامع أمرأته في هذه الحال ، فإنه يفطر ولا كفارة ، وقد تقدم : هل يجوز للإنسان أن يفطر في أثناء اليوم أم لا ؟ خلاف على قولين :

القول الأول : أنه يجوز للإنسان أن يفطر أثناء اليوم ، إليه ذهب الحنابلة رحمهم الله ، وهو رأي إسحق ، وطائفة من أهل العلم .

أدلةهم :

الدليل الأول : حديث جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صام حتى بلغ كراع الغميم ، واشتكى الناس إليه أن الصوم قد شق عليهم ، فدعا بماء وشرب ، صلى الله عليه وسلم ، وكان هذا بعد العصر .

الدليل الثاني : حديث ابن عباس رضي الله عنه ، في الصحيح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صام حتى بلغ الكديد ثم أفطر ، وهذا دليل على أنه يجوز الفطر في أثناء النهار .

وعن الإمام أحمد رحمه الله رواية : أنه يجوز له الفطر ، لكن لا يفطر بجماع ، لكن المشهور من مذهب الحنابلة يجوز له أن يفطر حتى بالجماع ، أما على قول الجمهور فلا ؛ لأنه لا يجوز له الفطر في أثناء النهار ، ولا يقطع صومه إذا كان مسافرا ، والراجح أنه يجوز له الفطر .

﴿ قال رحه الله: وإن جامعَ في يومينِ أو كَرَّهَ في يومٍ ولم يكُفِّرْ فَكَفَّارَةً واحدةً في الثانيةِ، وفي الأولى اثنتانِ . ﴾

تكرار الكفاره بتكرار الجماع :

المؤلف يرى أنه إذا جامع في يومين أو في ثلاثة أو في أربعة ، وجب عليه في كل يوم كفاره ، فإذا جامع في اليوم الأول من رمضان والعشر والعشرين ، وجب عليه في كل يوم كفاره ؛ لأنه انتهك حرمة اليوم الأول والعشر والعشرين ، فيجب عليه الكفاره في كل ، وهذا قول جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو رأي الليث ، وابن المنذر ، وعطاء ، ومكحول .

دليلهم :

- أن كل يوم يعتبر عبادة منفردة مستقلة ؛ وهذا لا يفسد اليوم الأول بفساد العاشر أو العشرين أو الثالث أو الرابع ، وإذا كان كذا فإنه لا تتدخل كفاراتها ، كرمضانين وحجتين ، لو أفسد يوما من رمضان هذه السنة ، هل يفسد رمضان السنة القادمة ؟ لا ؛ لعدم العلاقة بينهما ، أو الحج هذا مع الحج القادم ، لا علاقة بينهما .

القول الثاني : أن من جامع في يومين ولم يكفر ، أجزأته كفاره واحدة ، وإليه ذهب الزهرى ، والأوزاعي ، والحنفية ، والحنابلة في وجه ، ذهب إليه أبو بكر عبد العزيز ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، وهو رأي ابن أبي موسى من الأصحاب .



أدلة:

الدليل الأول : أن الكفارة جزاء عن جنائية تكرر سببها قبل استيفائها ، فوجب أن تتدخل كالخد ، فلو أن الإنسان سرق ، ثم سرق ، ثم سرق ، ثم قبض عليه ، هل تقطع يداه الشتان أو يداه ورجلاه ؟ تقطع يده اليمنى ، أو زنا ثم زنا ثم زنا ، والعياذ بالله ، ثم قبض عليه ، فإنه يقام عليه حد واحد .

الدليل الثاني : أن الكفارات من جنس واحد ، فاكتفي بكفارة واحدة .

الدليل الثالث : القياس على الأيمان ، فلو حلف الإنسان يمينا ثم يمينا ... على شيء واحد ، وجب عليه كفارة واحدة ، بل عند بعضهم إذا حلف أيمانا موجبها واحد ، فتجزئ فيها كفارة واحدة .

الدليل الرابع : وكذا الأحداث ، فلو أحدث ثم أحدث ، أحداثا من أنواع متعددة لزمه وضوء واحد .

وهذا القول تعلياته قوية ، والقول الأول تعليله قوي ، ولذا فعند التطبيق تكون المسألة من أصعب ما يكون ، ولا يُخبر الناس به ، القول الأول هو قول جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، وهو قول قوي ، والفتوى عليه عند كثير من العلماء ، لكن لو أن الإنسان مال إلى القول الثاني فلا ينبغي له إشهاره ؛ لأن من ضعاف النفوس من لو سمع بهذا لزاد ، إذا وقع منه الجماع مرة سيقول في نفسه (هي خربانة خربانة) سيعبث بالشهر كله ، فهناك فرق بين الفتوى قبل وقوع الفعل وبعده ، هذا إذا رأى الإنسان مثل هذا الرأي ، لكن مع ذلك قول الجمهور قول قوي ، وهو الذي عليه فتوى كثير من أهل العلم ، فلا ينبغي التساهل في مثل هذا ، يخاطئ بعض الناس في معرفة مثل هذه الأقوال ، ليس كل ما يُعلم يقال ، وليس معنى هذا أن في ديننا ما هو خاص بالعالم وما هو لل العامة ، مثل الباطنية والروافض ، لا ، ديننا ظاهر واضح ، ولذا فكتبنا تباع في الأسواق ، كل أحد يراها ، لكن الآلات التي يمتلكها العالم غير الآلات التي يمتلكها العماني ، العماني لا يملك آلة يستطيع بها أن يستفيد من الكتب ، والعالم وطالب العلم عنده آلات يستطيع بها الوصول إلى الحقيقة ، لكن العالم حينما يفتني ينبغي له ألا ينشر بعض الفتاوى ، ولا يُخبر بها إذا كانت سببا في تهاون الناس في الحكم الشرعي والوقوع في المحرم ؛ ولذا تجد بعض الأخطاء التي تقع من بعض العلماء الآن ، أنه عنده طيبة أو سذاجة ، عبر بما شئت ، كل ما يعلم به يقوله ، ويقول : من باب تعليم الناس ، لا يا أخي ، ليس بهذه الطريقة ، الذي تعرفه ويمكن أن يقال قله ، والذي لا يقال لا تقله ؛ لأنك إن حدثت الناس بحديث لا تبلغه عقولهم كان لبعضهم فتن ، وهذا العلم الذي لا ينشر هو من العلم الذي يُحسن به على غير أهله ، إنما يعطيه من يعلمونه ويعرفونه ، ويستطيعون أن ينزلوه على الواقع ، ويستفيدوا منه ، ويربووا به الأمة ، ثم إن العلم إن لم يكن تربية للناس فلا خير فيه ، والانتقال بهم من المفضول إلى الفاضل ، ونقلهم من الحيز المختلف فيه إلى حيز المتفق عليه ، وإلى ما فيه براءة الذمة ، إلى ما فيه راحة المكلف وطمأننته ، لا أن ينقل العالم الناس من الفاضل إلى المفضول ، ويتسابق إلى هذا ، ويؤلف المؤلفات ، من أجل هذا القول ، وما أحلى الرجوع إلى الحق ، ما المشكلة في أن يرجع الإنسان إلى الحق ، خاصة من مارس الفقه ، وعرف الخلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، فإن الرجوع إلى الحق سهل بالنسبة له ، كم مررت علينا مسائل خلافية منذ بدأنا ؟ مئات المسائل ، والإنسان إذا تعاطى مع الخلاف ، وعرف المسائل الخلافية ، عرف أن قوله صواب يتحمل الخطأ ، وأن قول غيره خطأ يتحمل الصواب ، قد يكون



الصواب في قول غيره ، وليس في قوله ، وهم أئمة كلهم ، ويرجحون ، مع أن أصحاب القول المرجوح أئمة من أئمة الدين ، ومن علماء المسلمين ، ومن حفاظهم ، ومن أئمتهم ، وهذا يدل على قصور العقل البشري ، فالرجوع إلى الحق فضيلة ، يرجع الإنسان إذا نبه أو تنبه ، أو عُلم ، وليس إذا قلت قوله أشرع في التأليف ، والإشمار في كل مكان ، ولا بد أن يكون قوله هو الحق ، إذا رد عليه أحد أنبرى للرد عليه ، وكل قناة فضائية ظهر فيها ، وأقول : هذا هو الصحيح ، لا ، ليس هذا هو دأب السلف ، وليس طريقتهم ، العالم الصادق رجاع ، إذا قيل له : أخطأت ، قال : نعم أنا أخطأت ، وأتوب إلى الله وأستغفره ، وانتهى الأمر ، هكذا ينبغي أن يكون طالب العلم .

كفاره تكرار الجماع في يوم :

هذا لا يخلو من واحد من أمرين :

الأمر الأول : أن يجماع ثم يجماع ، ثم يكفر ، فتجب عليه كفاره واحدة ، على رأي الأئمة الأربعه وغيرهم .
دليلهم:

- لأن الواجب تعدد ، وتدخل موجبه ، فكفت كفاره واحدة فيه ؛ ذلك أن الموجب وال وجَب واليوم واحد ، الموجب الجماع ، والموجب الكفاره ، واليوم واحد ، فتدخل ، ولا تكرر الكفاره .

الأمر الثاني : أن يجماع ثم يكفر ثم يجماع ، كيف يتصور هذا ؟ بالعتق ، جامع أمرأته ، ثم اعتق عبدا ، ثم جامعها مرة أخرى ، أو بالإطعام ، وهل يتصور هذا ؟ يتصور ، يذهب إلى دار أيتام وغداهم كلهم ، أو أعطاهم الطعام على مذهب التمليك للكفاره ، والمثال الأوضح العتق ، جامع ثم اعتق ثم جامع مرة أخرى ، فهل تلزمه كفاره أخرى في الجماع الثاني ؟ أو تكفي الكفاره الأولى ؟ هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على قولين :

القول الأول : أن من جامع ثم كفر ثم جامع ، تلزمه كفاره ثانية ، والكلام عن التكرار في يوم واحد ، وذهب إلى هذا الحنابلة في رواية نص عليها الإمام أحمد رحمه الله ، وذهب إليها أكثر الأصحاب ، وهو من مفردات المذهب .

أدلةهم:

الدليل الأول : قياسا على الحج ، لو أن الإنسان في الحج فعل المظور ، ثم فدى ، ثم فعل المظور مرة ثانية ، تلزمه الكفاره ثانية ، غطى رأسه ، ثم فدى ، ثم غطى مرة ثانية متعمدا ، يفدي .

الدليل الثاني: ولأنه وطء حرم لحرمة الشهر ، فأوجب الكفاره كالأول ، الوطء الثاني حرم لحرمة رمضان ، فهو كالوطء الأول ، والأول حرام لحرمة رمضان ، فإذا أوجب الأول كفاره ، أوجب الثاني كفاره ؛ لأن كلا منهما حرام لحرمة الشهر .

القول الثاني : أن من وطع في نهار رمضان ، ثم كفر ، ثم وطع مرة أخرى ، لا يلزم إلا كفاره واحدة ، هي الكفاره الأولى ، ولا تلزمه الكفاره الثانية ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية .



أدلة:

الدليل الأول : أن صيامه قد فسد بالجماع الأول ، فصادف الجماع الثاني يوماً فاسداً ، وإنما يجب عليه الإمساك لحرمة اليوم ، وإلا فإن الجماع الثاني قد صادف يوماً فاسداً ، فهو يوم فاسد لا يجب عليه صومه ابتداء ، وإنما وجوبه من أجل حرمة اليوم ، فيلزم منه الإمساك من أجل حرمة اليوم .

الدليل الثاني : أن الجماع الأول قد تضمن هتك حرمة اليوم ، وهتك الحرمة سبب في إيجاب الكفاره ، فالجماع الثاني وقع في يوم قد هتك حرمتها ، فلا كفاره عليه .

قوله : (وفي الأولى اثنتان) وهو ما إذا جامع في يومين ، فتلزم منه كفارتان .

قال رحمه الله: وكذلك من لزمه الإمساك إذا جامع .

من الذي يلزم منه الإمساك ؟ :

١. المسافر إذا قدم مفطراً .
٢. المريض إذا عوفي .
٣. الحائض والنفساء إذا طهرتا .
٤. من فعل مفطراً .
٥. من قامت البينة عنده بعد الفجر .
٦. الكافر إذا أسلم .
٧. الصبي إذا بلغ .
٨. المجنون إذا أفاق .

كما تقدم ، كل هؤلاء يلزمهم الإمساك .

إذا جامع أحدهم بعد إمساكه فعليه كفاره ؛ لأن هتك حرمة اليوم بجماعه ، وهذا لا يسلم في الصور السابقة جميماً ، لأن المسافر إذا قدم مفطراً ، والمريض إذا عوفي في أثناء النهار ، والحائض والنفساء إذا طهرتا ، هؤلاء لا يلزمهم الإمساك ؛ لأنه قد أبيح لهم الفطر في أول النهار ظاهراً وباطناً ، فيباح لهم في آخر النهار ظاهراً وباطناً ، ولأنه منقول عن ابن مسعود ، وجابر بن زيد ، وطائفة من السلف ، وهو الراجح والله أعلم .

إذا قامت البينة من أثناء النهار ، فقد تقدم من قبل أن عامة أهل العلم يرون أنه يجب عليه الإمساك ، إلا عطاء ، فإذا جامع فهل عليه كفاره أو لا ؟ المذهب : نعم عليه كفاره لوجوب الإمساك عليه ، مع أنهم يرون أنه يجب أن يمسك ويقضي ، وعرفنا أن الراجح أنه يمسك ولا يقضى ، كما هو مذهب الإمام أبي حنفية و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، ولا يقضي ؛ لأن الوجوب يتبع العلم ، كما ذكر الشيخ وغيره ، ويقاس على عاشوراء ، حيث جاء وجوبه من أثناء النهار .

إذا جامع في أثناء اليوم الذي يجب أن يمسكه ، وإنما يتحقق القول بوجوب الكفاره عليه إذا قيل بأنه يمسك ولا يقضي ؛ لأن الصوم هنا يكون واجباً عليه ، وتبرأ الذمة به ، وهو مجزئ عنه ، لكن إذا قيل : يمسك ويقضي فإن هذا اليوم



الذي أمسكه لا فائدة من إمساكه ، هكذا علل بعضهم ، والوجوب يتبع العلم ، والقياس على عاشوراء ، وهذا هو الأقرب ، والله أعلم .

قال رحمه الله : ومن جامع وهو معاذى ثم مرض أو جن أو سافر لم تسقط .

كفارة من جامع ثم حصل له عذر مبيح للفطر :

إذا جامع امرأته في أول النهار أو أثناءها ، ثم سافر ، أو جامعها في أثناء النهار ثم مرض ، فأفطر ، أو جامعها فجن - نسأل الله العافية - لم تسقط الكفارة عنه ؛ لأن الكفارة قد استقرت في ذمته ، هذا القول الأول ، وهو مذهب المالكية والشافعية في قول ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وهو رأي طائفة من أهل العلم ، مثل الليث ، وابن الماجشون ، وإسحق .

أدلةهم :

الدليل الأول : لأن الكفارة قد استقرت في ذمته ، وما حصل من معنى فهو أمر طارئ ، لا يؤثر على وجوب الكفارة التي ثبتت في الذمة من قبل .

الدليل الثاني: أنه أفسد صوم يوم واجب من رمضان بجماع تام ، فاستقرت الكفارة في ذمته ، كما لو أفتر لغير عذر .
القول الثاني : أن الكفارة تسقط ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية في قول .

أدلةهم :

الدليل الأول : أن صوم هذا اليوم تبين أنه غير واجب عليه ، وأخر النهار يتصل بأوله ، فإذا أفتر في آخر النهار أفتر في جميع اليوم ، فلا أجر له في صيامه ، فكانه جامع في يوم لا يجب عليه الصوم فيه .

الدليل الثاني : أن صوم هذا اليوم خرج عن كونه مستحقا فلم تجب فيه كفارة لو وطئ .

الراجح :

أنه إذا جامع ثم طرأ عليه عذر فأفطر ، فإن الكفارة تجب عليه .

قال رحمه الله: ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان .

الكافارة في غير الجماع :

المذهب : أنه لا تجب الكفارة بغير الجماع في نهار رمضان ، وإن كان ثمة أقوال في المذهب بوجوب الكفارة في بعض المسائل ، لكن المشهور الأول .

المالكية : يرون وجوب الكفارة بكل ما كان هتكا للصوم إلا الردة ؛ قياسا على الجماع ، أما إذا لم يرتد فيتحققون المفترضات بالجماع في نهار رمضان ، فإذا أكل أو شرب فعليه كفارة ، إذا باشر فعليه كفارة ، إذا استمنى فعليه كفارة ، جميع المفترضات ، أما إذا احتجم فلا يفتر عندهم .

بعض العلماء وافقوا المالكية في بعض المسائل ، ذهب عطاء ، والحسن ، والزهري ، والثوري ، والأوزاعي ، والحنفية ، وإسحق إلى أن الأكل والشرب في نهار رمضان يوجب الكفارة ، لكن الحنفية قيدوه بما إذا أكل مغذيا ، لكن لو أكل حجرا أو خرزا فإنه يفتر ولا كفارة في ذلك .



تعليقهم : أنه أفتر بأعلى ما في الباب من جنسه فوجبت عليه الكفاره به ، كالجماع ، وأعلى ما في جنسه هو الأكل والشرب ، فتوجب عليه الكفاره ، وهذا تعليل في مقابل النص ، فالكافاره لا تجب إلا بالجماع في نهار رمضان . قوله (ولَا تَحِبُّ الْكَفَّارَةَ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ) معناه أنه لو حصل المفتر ومنه الجماع في صيام واجب في غير رمضان فإنه لا كفاره فيه ، ولو جامع الإنسان في قضاء رمضان فلا كفاره عليه، وكذا في صيام النذر ؛ لأن الواجب إنما هو في الجماع ، وأن يكون الجماع في نهار رمضان ، والسبب أنه هتك حرمة الشهر العظيم ، فوجبت الكفاره لعظم الذنب الذي اقترفه ، فإذا جامع في الصيام الواجب كالصيام عن هدي التمتع ، فلا كفاره عليه ، وهذا عليه عامة أهل العلم ، وقد نقل عن بعضهم القول بالكافاره ، لكنه قول ضعيف .

دليلهم :

- لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، أوجب الكفاره في نهار رمضان ، في حديث الجامع ، وغير رمضان لا يساوي رمضان وذلك لحرمه واحترامه ولكونه متعينا للعبادة وغيره ليس في معناه فلا يقاس عليه .

قال رحمه الله : وهي عِنْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا .

هذه خصال الكفاره الثلاث ، لا خلاف بين أهل العلم رحهم الله في خصلة الإطعام ووجوبه ، وأما التحرير والصيام فعامة أهل العلم على أنه واجب في كفاره الجماع في نهار رمضان ، ويروى عن الإمام مالك رحه الله رواية أنه لا يجب التحرير ولا الصيام ، لكن هذا القول قال عنه ابن قدامة رحه الله : شاذ ؛ لأنه مخالف للحديث ، الحديث واضح فيه ، ففيه (هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : هل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا) ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، ذكر ثلاث خصال فمن قال : هي خصلة واحدة ، أو خصلتان ، فهو مخالف للنص النبوى الثابت عنه صلى الله عليه وسلم .

الترتيب في كفاره الجماع :

قوله (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ... فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) .

عبارة المؤلف رحه الله تدل على الترتيب بين خصال الكفاره الثلاث ، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين : **القول الأول :** أن كفاره الجماع في نهار رمضان على الترتيب ، وهذا رأي أكثر أهل العلم ، فهو رأي الشوري ، والأوزاعي ، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، وال الصحيح من مذهب الحنابلة .

أدلةهم :

الدليل الأول : ما روى معاذ ، ويونس ، والليث ، وموسى بن عقبة ، وعبد الله بن عمر ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة [أن النبي صلى الله عليه وسلم ، جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت .. فقال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : هل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا] متفق عليه ، قالوا : فالنبي صلى الله عليه وسلم ، ذكر الكفاره مرتبة .

الدليل الثاني : أنها كفاره فيها صوم شهرين متتابعين ، فوجب الترتيب فيها ، كفاره القتل وكفاره الظهار ، فإن كفاره القتل على الترتيب ، وكفاره الظهار على الترتيب ، وفيها صوم شهرين .



وهذا من باب الاستئناس ، وإنما فقد يقال : لا يلزم من كون صيام شهرين متتابعين فيها الترتيب ، لكن هذا من باب الاستئناس .

الدليل الثالث : أن الترتيب زيادة ، والزيادة الأخذ بها متعين .

القول الثاني : أن كفارة الجماع في نهار رمضان على التخيير ، وليس على الترتيب ، فالعبد خير فيها بين العتق والصيام والإطعام ، أيًا ما شاء فعل ، إليه ذهب المالكية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم :

- ما روی الإمام مالک ، وابن جریح ، عن الزہری ، عن حمید بن عبد الرحمن ، أن أبا هریرة قال (أفتر رجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمره أن يکفر بعتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسکیناً) ، فقال (أو.... أو....) أخرجه الإمام مالک في الموطأ ، والإمام مسلم في صحيحه ، والإمام أحمد في المسند ، فرواية الترتيب في الصحيحين ، ورواية التخيير في صحيح مسلم والمسند والموطأ وغيرها ، والحديث فيه التخيير بين خصال الكفارة .

وناقش الجمهور الاستدلال بالحديث :

أولاً : أن الذين رروا عن الزہری أكثرهم رروه بالترتب لا بالتخییر ، معمر ويونس واللیث والأوزاعی وموسى بن عقبة ، ولم يرو التخيير إلا الإمام مالک وابن جریح ، ورواية الجماعة مقدمة على رواية الاثنين والواحد .

ثانياً : أن في رواية الجماعة زيادة علم ، وهي : الترتيب ، والأخذ بالزيادة مقدم .

ثالثاً : أن رواية الجماعة فيها لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواية مسلم ليس فيها لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما فيها لفظ الراوي ، فإن أبا هریرة قال : أفتر رجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، الخ ، فال الأول من لفظ النبي والثاني من لفظ أبي هریرة ، فيقدم لفظ النبي صلى الله عليه وسلم .

الراجح :

هو وجوب كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب ، والله أعلم .

قوله (وهي عشق رقبة) هذه الخصلة الأولى من خصال الكفاره وهي عشق الرقبة وسيذكر المؤلف أحكام الرقبة التي يصح عشقها في باب الظهور إن شاء الله .

قوله (فإن لم يجده فصيام شهرين متتابعين) اشترط المؤلف التابع لوروده في الحديث .

قوله (فإن لم يستطع فاطعام ستين مسکیناً) أي فإن لم يستطع الصيام لعجزه فإنه يتقل إلى الإطعام لحديث أبي هریرة .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله : فإن لم يجده سقطت .

أي كفارة الجماع في نهار رمضان ، إن لم يجد الجماع الكفارة فإنها تسقط عنه ، وهذا الصحيح من مذهب الحنابلة ، وهي مسألة مختلف فيها ، وسبب الخلاف هو الاختلاف في فهم حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، فإن حديث أبي هريرة جاء فيه (بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت . قال [مالك] . قال وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [هل تجده ربة تعتقها] . قال لا . قال [فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين] . قال لا . فقال [فهل تجده إطعام ستين مسكينا] . قال لا . قال فمكث النبي صلى الله عليه وسلم . فيبينا نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل قال [أين السائل] . فقال أنا . قال [خذ هذا فتصدق به] . فقال الرجل أعلى أفقري مني يا رسول الله ؟ . فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيتي . فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أننيابه ثم قال [أطعمه أهلك]) آخر جه السبعة ، اختلف العلماء في هذا الحديث ، هل يستفاد منه سقوط الكفارة أم لا ؟ فمن رأى أن الحديث دال على سقوط الكفارة أخذ به ، ومن رأى أن الحديث لا يدل على سقوط الكفارة أخذ به ، كما سيأتي في وجه الاستدلال من الحديث لكل قول ، وهذا السبب يتكرر كثيرا ، مثل : حديث [ذكاة الجنين ذكاة أمه] ، اختلفوا في إعراب الكلمة وما يتربّع عليها من فهم ، البعض يفتح (ذكاة) وبعض يضم ، فهل ذكاة الجنين هي ذكاة الأم فيباح الجنين إذا ذكيت أمه ذكاة شرعية ؟ أو المعنى : يذكي الجنين ذكاة أمه فلا بد من تذكيته كما ذكيت أمه ؟ هنا وقع الخلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، فقد يكون الاختلاف في فهم النص ، أو في إعراب النص الذي يتربّع عليه فهمه ، وغير ذلك من الأسباب ، كما ذكر شيخ الإسلام في كتاب (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) وغيره .

سقوط كفارة الجماع حال الإعسار :

هذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : أن الجماع في نهار رمضان إذا لم يجد الكفارة فإنها تسقط عنه ، إليه ذهب الأوزاعي ، وبعض المالكية ، وهو قول عند الشافعية ، وال الصحيح من مذهب الحنابلة .

أدتهم :

الدليل الأول : حديث أبي هريرة السابق ... فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال (هل تستطيع أن تعنق رقبه ؟ هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ هل تجده ما تطعم ستين مسكينا ؟) فقال في كلها : لا ، فأعطاه عرقا من تمر وقال : أطعمه أهلك) ، ولم يأمره صلى الله عليه وسلم بالكفارة ، فدل على أن الكفارة قد سقطت عنه ، ولو كانت الكفارة باقية لأمره بإخراجها .



الدليل الثاني : لو كان هذا الطعام كفارة ، لما جاز أن يدفعه الرجل لأهله ونفسه ؛ لأن الأهل والنفس ليسوا مصروفًا لكافارة الإنسان ، فلا تدفع الزكاة والكفارة لعمودي نسبة ولا لنفسه ، فلما دفعها لأهله دل على أنه أخذها لا على وجه الكفار ، بل صدقة عليهم .

الدليل الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يبين لهذا الرجل استقرارها في ذمته إلى وقت اليسار ، ولو كانت واجبة في ذمته ، لبين له النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : هي باقية في ذمتك حتى توسر ، فإذا أيسرت وجب عليك أن تخرجها .

الدليل الرابع : أنها حق مال يجب الله من غير مقابل لا على وجه البدل ، فسقطت ، كسائر الواجبات المالية التي تكون بغير مقابل ، فتسقط عند العجز عنها ، ككفارة الوطاء في حال الحيض ، وكزكاة الفطر ، فإن الإنسان إذا عجز عن زكاة الفطر سقطت ، وإذا عجز الجامع حال الحيض فإن كفارة الجامع حال الحيض (دينار أو نصفه) تسقط عنه لعجزه ؛ لأنها حق مال وجب الله في غير مقابل ، فسقطت ، فقاوسوا الكفار على زكاة الفطر وكفارة الجامع حال الحيض .

القول الثاني : أنه إذا لم يجد الكفار فإنها لا تسقط عنه ، بل تظل في ذمته حتى يوسر ، فإذا أيسر وجب عليه أن يخرجها ، إليه ذهب الثوري ، وأبو ثور ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في الصحيح من مذهبهم ، والحنابلة في رواية .

أدتهم :

الدليل الأول : قصة الجامع في نهار رمضان ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر الرجل بالكفارة ، مع أنه قد أخبره بأنه عاجز عنها ، أخبره أنه لا يجد ، لا يستطيع ، فلما جاء الطعام قال : خذه فتصدق به ، أي كفارة عنك ، ولم يسقطها النبي صلى الله عليه وسلم بالإعسار ، ولو كانت تسقط بالإعسار لما دفعها إليه صلى الله عليه وسلم ليدفعها إلى الفقراء .

ونوقيش : بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، أسقطها بعد ذلك ، فإن الرجل لما أخبر النبي بإعساره وحاجته ، ثم أمره بالصدقة بها ، أخبره وحلف له أنه فقير ، وأنهم أفتر أهل المدينة ، فأمره أن يطعمها أهله ، مما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أسقطها عنه بعد ذلك .

رد : قيل : إن دلالة الحديث منسوخة ، (سقوط الكفار حالي العجز) ؛ لأن بقية الكفارات لا تسقط في حال العجز .
وقيل : إن هذا الحديث خاص بهذا الرجل دون غيره .

وهذا الجوابان ضعيفان ، لأن النسخ يحتاج إلى دليل ، ما الدليل على أن حكم الكفار (السقوط) منسوخ بحكم جديد يدل على عدم سقوطها ؟ ولو كان ثمة دليل لاستدلوا به مباشرة ، لكن ليس عندهم دليل ، ولذا جاؤوا بقصة الجامع في نهار رمضان ، أما دعوى الخصوصية فهي أشد ، تحتاج إلى دليل ، ثم دعوى الخصوصية معارضة بأن الأصل في الشريعة العموم ، وليس هناك حكم شرعي يخص شخصا دون شخصا إلا ما جاء تخصيصه للنبي صلى الله عليه وسلم ، وأما من سواه فلم يأت التخصيص في الشريعة ، إذ الشريعة قد جاءت للعموم .



الدليل الثاني : أن الرجل لم يدفعها إلى أهله إلا لأنه كان عاجزا عن نفقة أهله ، فجاز أن يدفع كفارته لهم ، فليس في هذا الحديث دليل على سقوط الكفارة عن الرجل .

نوقش: بأن هذا يحتاج إلى دليل ، ما الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قد دفع الكفارة له ليطعمها أهله على سبيل أنها كفارة ، والأصل في كفارة الإنسان وفيما يخرجه الله ألا يخص به عمودي نسبة ، ولا أقاربها الواجبة نفقتهم ، فإذا وضعها الإنسان في هذين الصنفين كان غير مؤد للواجب الذي وجب عليه .

الدليل الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أعطى هذا الطعام على أنه صدقة عليه ، وأما الكفارة فهي باقية في ذمته ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، قد أخبره من قبل ، في أول الحديث بوجوب الكفارة عليه ، ولا حاجة أن يعيد النبي صلى الله عليه وسلم الكلام مرة أخرى ؛ لأنها شيء معلوم .

وناقشه أصحاب القول الأول : بأن هذا صرف للفظ عن ظاهره ، يحتاج إلى دليل يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه الطعام على أنه صدقة له ولأولاده ، وليس على سبيل الكفارة .

الراجح :

أن كفارة الجماع في نهار رمضان إذا عجز عنها المكلف أنها تسقط عنه ، وهذا الذي تدل عليه الشريعة ، فإن الله تبارك وتعالى يقول (فاقتروا الله ما استطعتم) ، ويقول (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) ، ومن المعلوم أن جميع الواجبات الشرعية تسقط مع العجز عنها ، وأما تخصيص عدم السقوط بالكفارة فيحتاج إلى دليل ، وليت فقهاءنا الحنابلة طردوا هذا في كل المسائل ، لكنهم لم يطردو هذا في فدي الحج ، فإنهم لم يروا سقوط الكفارات أو الفدى أو الواجبات المترتبة على ترك الواجبات في الحج ، أو على فعل المحظور في الحج ، فلم يروا سقوطها ، ليتهم طردوا هذا ؛ لأنهم قد وفقوها هنا - والله أعلم - ، لكنهم يخوصونها هنا لأنها حق الله عز وجل ، وجب في غير مقابل ، فسقط بالعجز عنه ، كزكاة الفطر وكفارة الجماع حال الحيض ، وأما غيرها فإنها تكون في مقابل ، فلا تسقط .

بابُ ما يُكْرَهُ وَيُسْتَحْبَطُ وَحْكَمُ الْقِضَاءِ

أي ما يكره في حال الصيام وما يستحب ، سواء كان مما يؤثر على صومه وقد يكون سببا في فطراه ، أو أنه يجرح صيامه كالمفطرات المعنوية كما يسميها بعضهم ، وما يستحب للصائم فعله في حال صيامه ، وذكر المؤلف في هذا الباب حكم القضاء ، سواء قضاء رمضان أم غير رمضان .

قال المؤلف رحمه الله: يُكْرَه جَمْعُ رِيقَه فِي بَلْعَلِيهِ.

هنا إشارة نحوية : (جمع ريقه في بلعليه) ، الفعل منصوب بـ (أن) مضمرة جوازا بعد الفاء العاطفة ، فمما ينصب بعد (أن) جوازا الفعل الواقع معطوفا على اسم صريح قبله ، ولذا قال ابن مالك رحمه الله :

وَإِنْ عَلَى اسْمٍ خَالصِّ فَعْلٌ عَطِفٌ ، ، تَنْصُبُهُ (أَنْ) ثَابِتاً أَوْ مَنْحُذِفَ





ثابتا : بأن يقال (فأن يبتلعه) ، منحذف : بأن يقال (فيبتلعه) ، وذكروا له شواهد ، كقوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ يَبْشِرُ أَنَّ يُكَلِّمَ اللَّهَ إِلَّا وَحْيَا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ (يرسل) فعل مضارع منصوب بأن مضمورة جوازاً بعد أو ؛ لأنه معطوف على اسم صريح ، وهو قوله (وحيا) ، والمراد بالاسم الصريح ما لا يؤول بالفعل ، وكقول ميسون بنت بحدل الكلابية زوجة معاوية رضي الله عنه وأم يزيد ، حين جاء بها معاوية إلى الشام ، وسكنت القصور فلم تحب القصر ، تريد حياتها الأولى ، فقالت :

وَلِبْسُ عَبَاءٍ وَتَقْرَءُ عَيْنِي ،، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لِبْسِ الشَّفْوَفِ

(وتقر) ، التقدير : وأن تقر عيني ، فالفعل منصوب بأن مضمورة جوازاً بعد واو العطف ، ومثل قول الشاعر :

إِنِّي وَقُتْلَى سُلَيْكَا ثُمَّ أَعْقِلَهُ ،، كَالثُورِ يُضْرِبُ لَمَا عَافَتِ الْبَقَرُ

(ثم أعقله) ، التقدير : ثم أن أعقله ، منصوب بأن مضمورة جوازاً بعد حرف العطف (ثم) .

جمع الريق وابتلاعه :

لا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، أن الإنسان إذا بلع ريقه من دون جمع فلا كراهة فيه ، ولا يؤثر في صيامه أبداً ؛ لأنه أمر لا يمكن الاحتراز منه ، من طبيعة الإنسان أن يبلع ريقه بين الفينة والفينية ، يقولون : وهو يشبه غبار الطريق ، فإن الإنسان قد يدخل في أنفه غبار أو دخان أو ذباب أو غيره ، وهذا بالإجماع لا يفطر .

لكنهم اختلفوا فيما إذا جمع ريقه ثم بلعه ما حكم هذا الفعل ، اختلفوا على قولين :

القول الأول : أن الصائم إذا جمع الريق ثم بلعه فإنه مكروه ولا يفطر به ، وإليه ذهب الأئمة الأربع ، قال عنه صاحب الفروع : وفaca .

أدتهم :

الدليل الأول : لإمكان الاحتراز منه ، فإن الإنسان يمكنه أن يختبر من جمع ريقه .

الدليل الثاني : للخروج من خلاف من قال بالبطلان ، فإن بعض أهل العلم يرى أنه إذا جمع ريقه ثم بلعه فإنه يفطر.

القول الثاني : أن الصائم إذا جمع الريق ثم بلعه فإنه يفطر إليه ذهب الحنابلة في وجه .

دليلهم :

الدليل الأول : قياساً على ما لو قصد بلع غبار الطريق الوacial إلى أنفه ؛ لأنه يمكن التحرز منه

الدليل الثاني : قياساً على ما لو أخرج ريقه بين شفتيه ، ثم رده مرة أخرى ، فإنه لوفعل ذلك يفطر ؛ لأنه قد انفصل ، خرج خارج الفم ثم رجع مرة أخرى .

نوقش : بأن هذا التعليل غير صحيح ؛ لأن الإنسان إذا بلع ريقه من دون جمع فإنه لا يفطر ، فإذا جمعه وبلغه فإنه لا يفطر ؛ لأن قليله لا يفطر ، فكونه مجموعاً لا يفطر أيضاً ، مع أنه قد يقال : الكراهة تحتاج إلى دليل ، لأنها حكم شرعي ، لكن الفقهاء عللوا بأنه يمكن الاحتراز من هذا الفعل .



الإفطار بابتلاع النخامة :

وهذه المسألة مختلف فيها على قولين :

القول الأول : أن النخامة إذا وصلت إلى فم الصائم ثم ابتلعتها أفتر ، إذا كان قادراً على بزقها ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة ، وعند الحنابلة تفصيلات وكذا الشافعية ، لكن هذا بالإجمال ، وقولهم : مع القدرة على بزقها ، يعني هذا أنها لو كانت نازلة مع الحلق لا يستطيع أن يبصقها فلا يفتر ؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها .

أدتهم :

الدليل الأول : أن النخامة وصلت إلى الفم وهي من غيره ، فكانت مثل القيء ، فالقيء إذا وصل إلى الفم ثم رد إلى الإنسان فإنه يكون مفطراً .

الدليل الثاني : أنه يمكن التحرز منها ، ففطرت الصائم ، كالدم ، فلو كان في فم الإنسان دم ثم ابتلعته فإنه يكون مفطراً .

القول الثاني : أن النخامة لا تفطر الصائم إذا وصلت إلى فمه ثم ابتلعتها ، وبعضهم يعبر بالخلق ، ويظهر أنهم يقصدون أول الحلق وأخر الفم من جهة الحلق ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في رواية اختارها شيخنا رحمة الله .

أدتهم :

الدليل الأول : لأنه أمر معتاد في الفم غير واصل من الخارج ، أشبه الريق ، فلا يفتر بها .

الدليل الثاني : أن النخامة جنس معفو عنه ، فلا تفطر ، قياساً على الريق .

نوقش : بأن القياس هنا قياس مع الفارق ؛ لأن الكل يعرف الفرق بين النخامة وبين الريق ، فإن الريق يصعب الاحتراز منه ، بخلاف النخامة ، فربما لا يتتخذه الإنسان إلا بعد مرور وقت طويل .

الدليل الثالث : علل شيخنا بأنها لم تخرج من الفم ، ولا يعد بعلوها أكلًا ولا شربًا ، فلا تفطر الصائم .

وهذا تعليل يقودنا إلى الرجوع للخلف ، في أول المفطرات مربنا : هل بلع ما لا ينفع الصائم يفطر أو لا ؟ لو بلع خرزاً أو حصى أو نحو ذلك ، والمسألة فيها خلاف على قولين :

الجمهور : يرون أن الصائم يفتر إذا بلع خرزاً أو حصى ونحو ذلك مما لا ينفع ولا يستفيد منه ؛ لأنه داخل في عموم الأكل والشرب .

وبعض المالكية و اختيار شيخ الإسلام : أنه إذا بلع الصائم ما لا ينفع من خرز و حصى ونحوهما ، فإنه لا يفتر ؛ لعدم وجود الانتفاع فيه ، ولا يصدق عليه أنه أكل حقيقة .

الراجح :

هو القول الثاني والله أعلم ، أن الصائم لا يفتر بابتلاع النخامة والنخاعة ، مع القول بتحريم بعلوها ؛ لأنها شيء مستقدر ، وللضرر الحاصل فيها .





قال رحمه الله : ويذكره ذوق طعام بلا حاجة.

حكم تذوق الطعام :

(الحاجة) مثل : أن يعرف هل هو مالح أو ليس مالحا ؟ أو أن يتذوقه لمعرفة نضجه .
إذا كان الذوق بلا حاجه ، كره . ذهب إلى هذا فقهاء المذاهب الأربعه .
وإذا كان الذوق لحاجة فإنه لا يكره ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .
وذهب المالكية وبعض الحنابلة إلى الكراهة مطلقا ، لحاجة أو لغير حاجة .

من كره ذوق الطعام مطلقا يعلل :

- ١- أن الصائم لا يأمن من وصول شيء إلى حلقه فيفطر به .
- ٢- أنه يعرض صوم الصائم للفساد ، فكان مكرورها .

أما إذا كانت حاجة ، فالراجح أن الحاجة تزيل الكراهة ، فيكون ذوقه في هذه الحال جائزا ، والدليل على إباحتها
لحاجة :

الدليل الأول : أنه منقول عن ابن عباس رضي الله عنهم ، أنه قال (لا بأس من تطعم الطعام) ، ذكره الإمام البخاري والإمام أحمد ، وأخرجه البيهقي بإسناد صحيحه النووي ويقصد به المرق ونحوه .

الدليل الثاني : أن الحاجة قد تدعو إلى ذوق الطعام ومضغه ، كما لو مضغه لصبي صغير ، كما كان يفعل الحسن البصري لابن ابنته .

الدليل الثالث : القياس على المضمضة والاستنشاق ، إذا استنشق الإنسان أو تمضمض صائما فإنه يجوز له ، مع أن الإنسان يدخل الماء إلى فمه ثم يجهه .

إذا ذاق الطعام فوصل إلى حلقه ثم إلى جوفه فما الحكم ؟ أما من قال بالكراهة مطلقا ، وهم المالكية وبعض الحنابلة ، فإنهم يقولون : يفطر ، وأما على قول من قال إنه يجوز للحاجة ، فيلزمهم عندهم أن يستقصي في البصق ، فإذا دخل شيء إلى جوفه لم يفطر ، وأما إذا لم يستقص ، ودخل إلى جوفه شيء فإنه يفطر .

قال رحمه الله : ومن ضغ علك قوي ، وإن وجَّه طعمهما في حلقه أفتر ، ويُخْرِم العلُكُ المُتَحَلَّلُ إن بلَعْ ريقه .

الفطر بالعلك :

العلك ينقسم إلى قسمين :

- ١- علك يتحلل .
- ٢- علك لا يتحلل .

والمراد بالعلك الذي يتحلل العلك الرديء ، الذي يذوب إذا علكه الإنسان في فمه ، هذا العلك إذا كان يتحلل فإنه يفطر الإنسان إذا ابتلعه ، وقد ذكر طائفه من أهل العلم الإجماع على ذلك ، كما ذكره صاحب (الفروع) والمداوي رحمه الله في الإنصال ، وغيرهما .





إذا تحلل في فمه ، ثم بصدق التحلل منه ، فهل يجوز له في هذه الحال مضغه ؟ فيه خلاف في المذهب : الصحيح من المذهب : كما ذكر المرداوي رحمه الله ، أنه لا يجوز ، وهو الذي جزم به صاحب (المقنع) ابن قدامة رحمه الله ، وابن قدامة في (المغني) ، وصاحب (الشرح الكبير) ، وصاحب (المتهى) ، والإقناع .

دليلهم:

- لأنه لا بد أن يجري شيء من هذا التحلل مع ريقه ، فيدخل إلى حلقه فجوفه ، وهذا يؤدي إلى إبطال العبادة .
القول الثاني في المذهب : إن لفظه جاز له مضغه ، ذكره ابن قدامة في المغني ، وصاحب الشرح الكبير ، وتبعهم الماتن رحمه الله .

أدلةهم:

الدليل الأول : أن المنوع هو أن يدخل الإنسان المفتر إلى جوفه ، وهو لم يدخله ، بل لفظه .

الدليل الثاني : قياسا على السواك الرطب ، إذا استاك الإنسان بسواك رطب ولم يدخله إلى حلقه لم يفتر به .

العلك غير التحلل :

إذا كان علكا قويا ، يضنه الإنسان ولا ينزل منه طعم إلى الحلق ، فهل يفتر به أو لا ؟ قولان :

القول الأول : أنه مكروره ، وإن وجد طعمه في حلقه أفتر ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو رأي الشعبي ، والنخعي ، وذهب الحنابلة في وجهه : إلى أنه يحرم ، إذا كان يجد طعمه في حلقه .

أدلةهم :

الدليل الأول : أثر عن أم حبيبة رضي الله عنها ، قالت : (لا يضنه العلك الصائم) وهو أثر عند البيهقي ، موقف علتها .

الدليل الثاني : أنه يجلب الفم ، ويجلب البلغم ، ويجمع الريق ، ويورث العطش ، فكان مكرورها .

القول الثاني : أن غير التحلل يكره ، ولا يفتر به الصائم إن وجد طعمه في حلقه ، إليه ذهب الحنابلة في وجهه .

دليلهم:

- أن ما يجد الإنسان في حلقه ليس منحلا عن العلك نفسه ، لأن هذا العلك لا تتحلل أجزاءه ، ولا يعتبر أكلاء ، فهو مثل من لطخ قدمه بحنظل ونحوه ، فإنه يجد طعم الحنظل في حلقه ، مع أنه لم يضنه ، ولم يأكله .

القول الثالث : يجوز مضغ العلك غير التحلل ، مع الكراهة ، وإن وجد طعمه في حلقه لم يفتر ، إليه ذهب الشافعية في وجهه ، والحنابلة في وجهه ، وهو رأي عائشة رضي الله عنها ، وعطاء ، وإبراهيم النخعي .

أدلةهم :

الدليل الأول : أثر عن عائشة رضي الله عنها (كانت لا ترى بأسا في مضغ العلك للصائم) أخرجه ابن أبي شيبة ، قالوا : وهذا في العلك غير التحلل ، فيجوز للصائم أن يمضنه .

الدليل الثاني : لأنه لا يصل إلى حلق الصائم منه شيء ، فهو كما لو وضع حصاة في فمه .





الراجح :

أنه يكره للصائم أن يضخ العلك ، حتى لو كان متماسكا ، للعلة التي ذكرها أصحاب القول الأول ، وأنه يسامي الطن بن يعلك في نهار رمضان ، وهو مكروه له ، وإن وجد طعمه في حلقه فإنه لا يغطر به ؛ لأن ما يجد من طعم فإنه ليس متحللا عنه ، وإنما هو كالحنظل ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قوله : (وإن وَجَدَ طَعْمَهَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ) إذا وجد طعم الطعام الذي ذاقه في حلقه أفتر ، وإذا وجد طعم العلك غير المتحلل في حلقه أفتر ، وتقدم أن ذوق الطعام يجوز للحاجة ، فإذا ذاقه واستقصى في البصق لم يفطر إذا وجد طعما في حلقه ، وأما إذا لم يستقص فإنه يفطر .

قوله : (وَيَخْرُمُ الْعَلْكُ الْمُتَحَلَّلُ إِنْ بَلَغَ رِيقَهُ) تقدم أن المؤلف يرى أن العلك المتحلل يحرم إن بلغ ريقه ، وأما إذا لم يبلغ الريق فلا يحرم ، وهو الذي في (المقعن ، المعني ، الشرح الكبير) وعللوا بأن المفتر هو إدخال الطعام والشراب إلى جوفه ، وهنا لم يدخل إلى جوفه شيء ، فيكون غير مفتر به ، وعللوا بالقياس على السواك الربط إذا لفظ ما تحمل منه ، و تقدم أن الصحيح من المذهب تحريم مضغ العلك المتحلل ، وهو الذي جزم به أكثر الأصحاب ، في الإقناع والمتنهى ؛ لأنه يصعب جدا التحرز من دخول شيء إلى الحلق لأن الطعام يجري مع ريقه .

قال رحمه الله : وثُكْرَةُ الْقُبْلَةِ لِمَنْ ثَرَكَ شَهْوَتَهُ .

حكم القبلة للصائم :

تقديم كلام أهل العلم رحهم الله في القبلة ، وقد اختلف الفقهاء في القبلة للصائم على أقوال :

القول الأول : الكراهة مطلقا ، حرمت شهوته أم لم تحركها ، إليه ذهب المالكية رحهم الله .

أدتهم :

الدليل الأول : حديث عائشة رضي الله عنها قالت (وكان أملككم لإربه) قالوا : وغير النبي صلى الله عليه وسلم ، ليس مثله ، فيكره له تقبيل أمرأته .

الدليل الثاني : عن نافع (أن ابن عمر رضي الله عنهما ، كان يكره القبلة للصائم) أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح .

القول الثاني : تحريم القبلة للصائم ، ذكره ابن المنذر عن مجموعة من العلماء .

دليлем :

- لأن الله تبارك وتعالى يقول ﴿فَلَا أَنْ يَقُولَنَّ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ .. ثُمَّ أَتَوْا الصِّيَامَ إِلَيَّ اللَّيْلِ﴾ فعلم أن محل الاستمتاع والأكل والشرب في رمضان إنما هو في الليل لا في النهار ، فتكون القبلة حراما كما أن الطعام والشراب حرام أيضا .

القول الثالث : كراهة القبلة للصائم إن حرمت شهوته ، وأما إن لم تحرر شهوته فإنها لا تكره ، وهذا قول جمهور أهل العلم ، فهو رأي عمر ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وجملة من التابعين كعطاء ، والشعبي ، والحسن ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإسحاق .



القول الرابع : استحباب القبلة وال المباشرة للصائم ، وهو المشهور عن ابن حزم ، وأنه لو أنزل فلا يفطر ، ولا شيء عليه .

القول الخامس : التفريق بين الشيخ والشاب ، وهو صحيح ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وفيه حديثان مرفوعان لا يثبتان .

قوله : (إن حرمت شهوته) : مفهومه إن لم تحرك شهوته فإنها لا تكره .

حكم القبلة إذا ظن أنها ستفسد الصوم :

إذا ظن الإنسان أنه سيفسد صومه بإنزال ، فهل تجوز له القبلة أو لا ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه إذا ظن فساد صيامه بالإنزال تكره القبلة ، وينسب إلى مذهب الحنفية رحمهم الله .

القول الثاني : أنه تحرم القبلة للصائم مطلقاً ، إذا ظن أنه سينزل ، ومثلها المباشرة والضم ، فيأخذان الحكم نفسه ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

دليلهم :

- لأن ما يوصل إلى الحرم يقيناً فإنه حرام ، ولذا قال ابن عبد البر رحمه الله : (لا أعلم أحداً رخص فيها لمن يعلم أنه يتولد عليه منها ما يفسد صومه).

الراجح :

هو القول الثاني ، أنه إذا ظن الصائم أنه إذا قبل أو باشر أو ضم أو لمس أنه سينزل فإنه يحرم عليه ؛ لأن وسيلة الحرم محمرة .

﴿قال رحمة الله: ويجب اجتناب كذبٍ وغيبةٍ وشتمٍ﴾

هذه ما يسميه بعض العلماء بالمفطرات المعنوية ، التي تنقص صوم الإنسان وتذهب بركته ، والمقصود من الصيام هو حصول التقوى ، ولذا قال الله تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الصِّيَامَ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمْ يَكُنْ تَقْوَنَ﴾ ، فالمقصود من الصيام ليس تجويعه وتعطيشه ، بل المراد التقوى ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول

[إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرث ولا يصخب ، فإن سا به أحد أو قاتله فليقل : إني امرؤ صائم] ، وهو في الصحيحين ، من حديث أبي هريرة ، وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

[من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس الله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه] أخرجه الإمام البخاري ، فالغيبة والنميمة والشتم والسب والنظر الحرم والكلام الحرم تذهب بركرة الصوم ، وعامة أهل العلم على أنها لا تفطر صيام الصائم ، وأن صومه صحيح ، كما هو منقول عن الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وعامة أهل

العلم رحمة الله عليهم ، لكنها تنقص صيامه ، وقوله صلى الله عليه وسلم (من لم يدع قول الزور) ، المراد به إما الكذب ، أو : كل قول حرم ، لأنه ازور عن طريق الحق ، وقوله (والعمل به) المراد : العمل بكل أمر حرم ، فهو

داخل في الزور ، والزور هو البعد عن طريق الحق ، (والجهل) المراد بالجهل السفة ، والطيش ، وعدم الحلم ، فمن لم





يدع هذه الأشياء فليس الله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ، والجهل يطلق على السفاهة وعدم الحلم ، كما قال الشاعر :

ألا لا يجهلن أحد علينا ،، فنجهل فوق جهل الجاهلين .

المراد أنه يسفه عليهم ولا يحلف .

فالقصد من الصوم ولبه وغايته حصول التقوى ، فإذا لم تكن التقوى حاصلة بالصوم فلا فائدة منه ، نعم يجب على المرء أن يمسك ، لكن ثمرة صومه ، وخلاصته ، ومقصوده لم يحصل له منه شيء .

قال رحمه الله : وسُنْ لِمَنْ شُتِّمَ قَوْلُهُ : (إِنِّي صَائِمٌ)

جاء في حديث أبي هريرة قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم) ، من أجل لا يتمادي مع من سابه في السباب والشقاق والمخاصمة ، فيقطع الطريق عليه ، كأنه قال : الذي منعني من أن أرد عليك إني صائم .

ومن المسلم به عند الجميع أنه يحرم على الجميع الشتم والسب والغيبة.. الخ ، لكن تحرم على الصائم من باب أولى . لكن هل يجهر الصائم بقوله (إني صائم) ؟ وهل يجهر بها في الفرض والنفل أم يسر بها ؟ هذه المسألة اختلف فيها العلماء ، وخلافهم مبني على الخلاف في فهم الحديث ، هل المراد أن الإنسان يقول لمن شاته وخاصمه وجهاً لوجه : إني صائم ؟ أي : فلن أرد عليك ، يعني صيامي من أن أتكلم عليك ، فأنا لست ضعيفاً حتى أرد عليك مسبتك ؟ أو أن المراد : أن يتحدث الإنسان مع نفسه ، فيقول : يا نفس إني صائم ، فلا أرد برد يخدش صيامي ؟ اختلفوا في المراد هل هو الأول أو الثاني وبناء عليه اختلفوا في قول هذه العبارة ، على ثلاثة أقوال .

الجهر بعبارة اللهم إني صائم ومتى تقال ؟

القول الأول : أنه إذا سابه أحد أو شاته يجهر بها في الفرض دون النفل ، إليه ذهب الحنابلة رحمهم الله .

دليلهم :

- أما الفرض فلان الرياء فيه بعيد ، والناس كلهم يشترون فيه ، الجميع في نهار رمضان صائم ، ولذا يقول أهل العلم رحمة الله عليهم : الأعمال المشتركة التي يعملها الناس جميعاً لا رباء فيها ، في الغالب ، مثل : الصلوات الخمس ، وصيام رمضان ، لأنك إذا ذهبت إلى المسجد فالناس كلهم يذهبون إلى المسجد ، وإنما يقول هذا اللفظ سراً في النفل حتى لا يؤدي ذلك إلى الرياء ، لأنه يسمع ، ومن سمع سمع الله به .

القول الثاني : أنه يسر مطلقاً ، في الفرض والنفل ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية في قول ، والحنابلة في قول .

دليلهم :

- التعليل السابق ، أنه يؤدي إلى الرياء .

القول الثالث : أنه يجهر مطلقاً ، إليه ذهب الحنفية في قول ، والشافعية في قول ، والحنابلة في قول ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، و اختيار شيخنا رحمهم الله .





أدلة :

الدليل الأول : لحديث أبي هريرة (فليقل إني صائم) ، والقول إذا أطلق ذهب إلى قول اللسان ، والجهر به ، أما إذا أريد به قول النفس فإنه يأتي مقيدا قال الله تعالى ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ (بما حدثت به أنفسهم) .

الدليل الثاني : ليبين للشخص الذي يسابه أنه ليس عاجزا عن الرد عليه ، إنما يمنعه من الرد كونه صائما .

الدليل الثالث : أن الحديث جاء مطلقا غير مقيد ، وتقييده بالفرض دون النفل يحتاج إلى دليل .

﴿قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ﴾

السحور : بضم السين ، ويذكر التفريق عادة بين الضم والفتح في صيغة (فعول) ، المراد به مضموما : الفعل ، والمراد به مفتوحا : المفعول به ، فالسحور يطلق على الطعام المأكول ، والسحور يطلق على الفعل نفسه .

حكم السحور :

يسن للمتسحر أن يؤخر السحور ، والسحور سنة بلا خلاف بين أهل العلم رحمهم الله .

أدلة :

الدليل الأول : عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [تسحروا فإن في السحور بركة] متفق عليه .

الدليل الثاني : عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر] أخرجه الإمام مسلم ، وأهل الكتاب لا يتسرعون ، فيكون سنة ، وعلامة فارقة بين المسلمين واليهود والنصارى ، فينبغي الاهتمام به .

الدليل الثالث : عن المقدام بن معدى كرب ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : [عليكم بهذا السحور فإنه هو الغداء المبارك] أخرجه الإمام أحمد ، والنسائي ، والطبراني بإسناد جوده الألباني ، فأثبتت فيه البركة ، وهذا لا إشكال فيه ، فإن الإنسان إذا تسحر يرى من نفسه نشاطا وقوه ، وإذا لم يتسرح فإنه يجد ضعفا ، ولا ينتصف النهار إلا وقد جاع وعطش ، أما إذا تسحر فإنه يجد في نفسه قوه .

فإن قال قائل : لماذا قال (الغداء المبارك) ؟ فالجواب : هذا دليل على تأخيره جدا ؛ لأنه أطلق عليه الغداء ؛ لقربه من الغدوة ؛ الصباح ، وهذا من أدلة تأخير السحور إلى آخر الليل .

حكم تأخير السحور :

تأخير السحور سنة ، عند عامة أهل العلم رحمة الله عليهم .

أدلة :

الدليل الأول : عن أنس رضي الله عنه ، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : (تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قمنا إلى الصلاة ، قلت : كم كان قدر ما بينهما ؟ قال: خمسين آية) متفق عليه ؛ لأنهم كانوا يحسبون بالقرآن ، ما عندهم آلات ، فدل على أن الوقت كان يسيرا .



الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [كروا واسربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فإنك لا يؤذن حتى يطلع الفجر] أخرجه الإمام البخاري ، وهذا دليل على أنهم كانوا يأكلون في آخر الليل قبيل طلوع الفجر .

الدليل الثالث : حديث سهل رضي الله عنه ، قال : (كنت أتسحر في أهلي ، ثم تكون سرعي أن أدرك صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم). أخرجه الإمام البخاري ، وهذا يدل على أنه كان يؤخرأكلة السحر جدا .

الدليل الرابع: أثر عمرو بن ميمون ، قال : (كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أعلم الناس إفطاراً ، وأبطأهم سحوراً). أخرجه البيهقي بإسناد صحيحه النووي ، وهذا كان ديدنهم ، يذكرون في الفطور جدا ، ويؤخرون السحور .

الدليل الخامس : والحكمة تقتضي تأخير السحور ؛ لأن المقصود به التقوي على الصيام ، وما كان أقرب إلى الفجر كان أعون له ، خاصة في أيام الصيف الطويلة ، التي تصل إلى خمس عشرة ساعة أحيانا .

بم يتسرح ؟ :

لا خلاف بين أهل العلم على أن كل ما يطلق عليه أكل وشرب إذا أكله الصائم أو شربه تحصل به السنة ، ويدل عليه حديث (كروا واسربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) ، ولم ينص على طعام دون طعام ، لكن جاءت بعض الأحاديث التي في أسانيدها نوع من الضعف ، كحديث أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال [نعم سحور المؤمن التمر] ، أخرجه أبو داود ، والبيهقي ، وابن حبان ، وصححه الألباني ، والأرناؤوط ، وحديث أبي سعيد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [السحور أكله بركة ، فلا تدعوه ، ولو أن يجُرَّع أحدكم جرعة من ماء ، فإن الله ولما ذكرته يصلون على المتسحرين] أخرجه الإمام أحمد ، وضعفه النووي ، وحسن الألباني رحمهم الله ، والأحاديث فيها ضعف ، لكن ربما يعتمد بعضها بعضا ، ربما تصل إلى الحسن أو الصحة كما رأى بعضهم .

﴿قال رحمة الله: وتعجِّلُ فطرٍ﴾

حكم تعجيل الفطر :

من السنة تعجيل الفطر ، والفطر معلق بغروب الشمس ، لا بالأذان ، فإذا غربت الشمس أفتر الصائم ، كما في حديث عمر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا أقبل الليل من هننا ، وأدبر النهار من هنا ، فقد أفتر الصائم] متفق عليه ، وليس مرتبطا بالمؤذن ، فلو تأخر المؤذن ودخل وقت المغرب حان وقت الإفطار . أحيانا يكون الضوء شديدا جدا ، أو تكون هناك حرارة شديدة ، فهل يؤثر هذا ؟ أم إن الحكم معلق بغياب القرص ؟ يتعلق بغياب الشمس ، ولو بقي نور قوي فلا أثر له ، والآن مع الساعات الدقيقة التي تحسب الوقت ، فإن الإنسان يستطيع أن يتأكد من غروب الشمس بسهولة ، فإنها ترصد بدقة متناهية ، فيفطر الإنسان بحسبها .

أدلة التعجيل :

الدليل الأول : عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لا يزال الناس يخاف ما عجلوا الفطر] متفق عليه.



الدليل الثاني : حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، في الحديث القديسي ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [قال الله عز وجل : أحب عبادي إلى أعلهم فطرا] أخرجه الإمام أحمد ، الترمذى ، والبيهقي ، وابن حبان بإسناد ضعيف .

الدليل الثالث : هناك حديث قوي ، ويدل على التعجيل ، عن أبي عطية قال : (دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها فقلنا يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يعدل الإفطار ويعدل الصلاة ، والأخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة ، قالت : أيهما الذي يعدل الإفطار ويعدل الصلاة ؟ قال : قلنا عبد الله (يعنى ابن مسعود) قالت : كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أخرجه الإمام مسلم ، أي إن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يعدل الفطر والصلاه ، وانظر إلى فقه عائشة رضي الله عنها ، فإنها لم تسأل عن الذي يؤخر ، وإنما سألت عن الذي يعدل ، فهي لا مصلحة لها في معرفة من يؤخر ، وإنما تريد أن تعرف من يعدل لأنه وافق فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن المقصود يحصل بالإخبار عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، الذي وافقه فعل ابن مسعود رضي الله عنه .

الرافض يؤخرون فطتهم حتى تشتبك النجوم ، ويظلم الأفق ، مخالفه في كل شيء ، خالفوا في رب العالمين ، وفي النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الكتاب ، وفي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأرادوا أن يسبوا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستطعوا ، فسبوا أصحابه ، كما قال الإمام مالك رحمه الله ، وعبدوا غير الله ، وألهوا إلها غير الله تعالى ، وهو الحسين وغير الحسين .

لكن يروى حديث عن طريق الإمام مالك ، والإمام الشافعى ، عن حميد بن عبد الرحمن (أن عمر وعثمان كانوا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ، ثم يفطران بعد الصلاة ، وذلك في رمضان) ، ومعنى هذا أنهما يتأخران في الفطر ، وهذا أثر ثابت بأسانيد صحيحة ، كما ذكر النووي ، ونقل النووي عن الإمام الشافعى رحمه الله ، أنهما كانوا يريان أن ذلك من باب الجائز ، وليس معناه أنهما يتعمدانه لأجل الفضيلة بالتأخير ، وثمة فرق بين من يؤخر من أجل إدراك الفضيلة ، وبين من يؤخر من أجل أنه يرى الجواز .

وقيل : إنهم رضي الله عنهم ، إنما أخرا ليبينا أن ذلك جائز ، كما ذكر المرداوى وغيره ، وإن الصحابة رضي الله عنهم ، كما في أثر عمرو بن ميمون ، كانوا أعدل الناس إفطارات وأبطأهم تسحرا ، ولا يعارض رأي عمر ، وعثمان قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن ثبت أنهما يريان فضيلة التأخير - وهو بعيد والله أعلم - فقول النبي صلى الله عليه وسلم ، مقدم على فعلهما .

﴿ قال رحمة الله: على رُطْبٍ، فَإِنْ عَدِمَ فَتَمَرٌ، فَإِنْ عَدِمَ فَعَمَاءٌ . ﴾

بم يفطر ؟ :

هذا جاء فيه أحاديث في أسانيدها ضعف ، مثل حديث أنس رضي الله عنه ، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يفطر قبل أن يصلى على رطبات ، فإن لم يكن رطبات فتميرات ، فإن لم يكن حسا حسوات من ماء) أخرجه أبو داود ، والترمذى ، والدارقطنى ، وصححه الدارقطنى ، ويصححه بعض أهل العلم .



وحدث سلمان بن عامر الضبي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [إذا أفتر أحدكم فليفطر على تمر ، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور] أخرجه الحمسة ، لكن إسناده ضعيف ، وصححه ابن حبان ، والترمذى ، وابن خزيمة ، والحاكم ، ووافقه الذهبي ، لكن حكم عليه العلماء بأنه ضعيف لا يثبت ؛ لجهالة الرابضية الرواية عن سلمان ابن عامر الضبي .

الأحاديث فيها ضعف ، حديث أنس يرى بعضهم صحته وبعضهم حسنة ، فيؤخذ به ، يأكل رطبا ، فإن لم يجد فتمرات ، فإن لم يجد فعلى ماء ، والحمد لله ، الآن الأمر متيسر في شأن الرطب ، يستطيع الإنسان أن يفطر على رطب العام كله ، نسأل الله أن يديم علينا نعمته ، ويرزقنا شكرها ، وأن يزيدنا منها ولا ينقصنا ، وأن يجعلنا شاكرين لها معتبرين مقررين بها ، مستعملينها في طاعته ، نحن وإن خواننا المسلمين .

إن لم يجد رطبا وتمرا ، فقد ذكر الشافعية وغيرهم أنه يأكل حلوي ؛ لأنهم نظروا إلى مادة الرطب والتمر ، وإلى الحلاوة فيها ، ونسبة السكر عالية ، والحكمة من أكل التمر - والله أعلم - أنها أسرع هضمًا ، وأشد تحلالاً في الدم ، ووصولاً إلى أعضاء البدن ، ويستفيد الإنسان منها سريعا ؛ لأنها مواد سكرية ، والله أعلم ، وبعضهم يقول يفطر على ماء .

ولو أفتر بغير الرطب والتمر فلا بأس ، مثلما قيل في السحور .

﴿ قال رحمه الله: قوله ما ورد . ﴾

ما يقول عند الإفطار :

والآثار في هذا الموضع ضعيفة أيضا ، جاء فيها أحاديث :

الحديث الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان إذا أفتر قال : [اللهم لك صمنا ، وعلى رزقك أفترنا ، فتقبل منا ، إنك أنت السميع العليم] أخرجه الدارقطني وابن السنى وهو ضعيف ، فيه رجل اسمه عبد الملك بن هرون بن عترة ، وقد ضعفه الإمام أحمد ، والدارقطني ، وكذبه ابن معين ، فذهب طائفة كبيرة من أهل العلم إلى عدم ثبوت الحديث ، منهم ابن القيم ، والحافظ ، والألباني . وعند أبي داود ، والبيهقي عن معاذ رضي الله عنه ، بلفظ : (صمت .. وأفترت ..) ، وهو ضعيف أيضا .

الحديث الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا أفتر قال : ذهب الظماء ، وابتلت العروق ، ووجب الأجر إن شاء الله ، وفي رواية : وثبت الأجر إن شاء الله] ، أخرجه أبو داود ، وابن السنى ، والدارقطني ، وحسنه ابن قدامة ، والألباني ، والبعض يرى ضعفه ، وهذا الحديث مقيد بما إذا كان الجو حارا ، وإذا كان عطشانا ، فقد صدق عليه أنه ذهب منه الظماء .

﴿ قال رحمه الله : ويستحب القضاء متتابعا . ﴾

حكم القضاء متتابعا :

المؤلف رحمه الله يقول : ويستحب القضاء متتابعا .



القول الأول : عامة أهل العلم على أن القضاء متتابعاً مستحب وليس بواجب، هذا رأي ابن عباس، وأنس، وأبي هريرة، وأبي قلابة، ومجاحد، والثوري، وهو مذهب الأوزاعي، وإسحق، وأهل المدينة، ومذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، عامة أهل العلم.

أدلةهم :

الدليل الأول : لأنه أسرع في إبراء الذمة.

الدليل الثاني : ولأن القضاء يحكي الأداء.

الدليل الثالث : وللخروج من خلاف من أوجب القضاء متتابعاً.

الدليل الرابع : ولقوله تعالى «فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ»، وهذه الآية جاءت مطلقة غير مقيدة، لم يقل : فعدة من أيام آخر متتابعات.

القول الثاني : حكى الوجوب عن بعض الصحابة، كعلي، وابن عمر، وهو مروي عن النخعي، والشعبي، ودادود الظاهري.

دلائلهم :

- حديث يروى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال : [من كان عليه صوم رمضان فليس به ولا يقطعه] أخرجه الدارقطني، والبيهقي لكنه غير ثابت ضعفه يحيى بن معين، وأبو عبد الرحمن النسائي، والدارقطني.

الراجح :

قول الجمهور، ولا شك أنه يستحب التتابع ولا يجب، لأن فيه سرعة في إبراء ذمة المكلف، فإن المكلف لا يدرى ما يعرض له، يكون الإنسان صحيحاً معافي، بعدها بساعات يكون من أهل الآخرة، أو ينام صحيحاً شحيحاً، والنومة النومة، ولا يصح إلا صبح يوم القيمة، نسأل الله أن يرحمنا برحمته.

صيام التطوع قبل قضاء الواجب من رمضان :

هل يجوز صيام التطوع قبل قضاء الواجب من رمضان؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : أنه يجوز صيام التطوع قبل قضاء رمضان مطلقاً، وإليه ذهب الحنفية، والحنابلة في رواية.

أدلةهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها، قالت : (كان يكون على الصوم من رمضان، مما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو برسول الله صلى الله عليه وسلم) متفق عليه، فيؤخذ منه أنها كانت تتطوع قبل قضاء رمضان، لأنه لا يعقل أن عائشة رضي الله عنها لا تصوم في السنة كلها إلا قضاء رمضان في شعبان، ويفوتها الإثنين والخميس وثلاثة أيام من كل شهر، والبياض على القول بثبوت حديتها، وعرفة وعشوراء، وأيام العشر من ذي الحجة، وغير ذلك من الأيام الفاضلة.



ودلالة الحديث محتملة ظنية ؛ لأنه قد يقال : إن عائشة رضي الله عنها لم تكن تصوم ، قد يأتي المخالف ويقول : لنفرض أنها لم تكن تصوم ، ذلك لمكانة رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ، وكونها تسعده صلى الله عليه وسلم ، وتكون في محل رضاه ، قد يكون أفضل من تطوعها وزوجها شاهد ، المهم أن دلالة الحديث ليست قطعية .

الدليل الثاني : أنها عبادة ذات وقت موسع ، فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها ، كالصلاه ، فلو أن الإنسان دخل المسجد ، وصلى راتبه الظهر أربعا ، ولم يأت الإمام ، أو بقي من الوقت عشر دقائق أو ربع ساعة ، فجعل يتطوع ، يصلی ركعتين ركعتين ، هل يجوز ؟ نعم يجوز .

الدليل الثالث : أن القضاء لا يجب على الفور ، فإذا كان لا يجب على الفور جاز التطوع قبله .

القول الثاني : أنه يكره التطوع قبل قضاء رمضان مطلقا ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، وإن كان عندهم بعض التفصيات ، لكن هذا جملة القول .

دلائل :

- لأنه يلزم من ذلك تأخير القضاء الواجب .

القول الثالث : أنه يحرم التطوع قبل قضاء الواجب من رمضان ، وإليه ذهب الحنابلة رحهم الله .

أدلة :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من صام طوعا ، وعليه من رمضان شيء لم يقضه ، فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه] أخرجه الإمام أحمد ، وهو معل بالاضطراب ، وفيه ابن همزة ، ورجل متزوك ، فالحديث لا يثبت .

الدليل الثاني : أنها عبادة دخل في جبرانها المال ، فلم يصح التطوع قبل أدائها ، كالحج ، فقاموا التطوع بالصيام قبل قضاء رمضان على التطوع بالحج قبل فعل الواجب من الحج ، ولو أن الإنسان أراد أن يحج نفلا قبل أن يحج الواجب انتصر إلى الوجوب ، فهذا مثله ، بجامع أن الجبران يدخله المال .

نوقش : بأن هذا القياس بعيد جدا ، فإن الحج واجب على سبيل الغور ، على قول جمهور أهل العلم إلا الشافعية ، وأما القضاء فهو واجب على سبيل التراخي ، وليس على سبيل الغور ، ولذا كانت عائشة لا تصوم القضاء إلا في شعبان ، مما يدل على أن القضاء أمره واسع .

الراجح :

هو القول الأول ، وأنه يجوز التطوع قبل قضاء رمضان مطلقا ، وإن كان الأولى للإنسان لا يتطوع قبل قضاء الواجب عليه ، فيقال لمن يفعل ذلك : أعلم أن أداء الواجب أفضل من التطوع ، ولذا قال الله تعالى في الحديث القدسي [ما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلي ما افترضت عليه] ، أفضل شيء ما وجب على الإنسان ، ولذا فمن الخطأ العظيم أن بعض الناس يقصر في نفقة أولاده ويتصدق ، ويرى أن الأفضل الصدقة ، في قراره نفسه أن الصدقة هي الأمر الأعظم ، ونسبي أن النفقة على الأولاد واجبة ، وأن الصدقة تطوع وسنة ، يبدأ الإنسان بالواجب ثم بالنافلة ، لكن قد يتأخر الإنسان لأي عذر ، يمن الله عليه بالشفاء ، فيكون قد صادف أيامًا فاضلة ، شيخنا يقول : لو



صام هذه الأيام الفاضلة ، بنية الواجب ، لعله يحصل على الفضل المرتب على صيامها ، فمثلاً : لو أنه صام في عشر ذي الحجة ، وهي مسألة فيها خلاف ، هل يقضى في عشر ذي الحجة أو لا يقضى ، جمهور أهل العلم أنه لا بأس بالقضاء ، وتروى الكراهة عن علي رضي الله عنه وغيره ، لكن لو أنه صادف عشر ذي الحجة ، فقال : علي أيام من رمضان ، سأصوم الأيام الواجبة علي في هذه الأيام الفاضلة ، ويحصل لي أجر العمل الصالح فيها ، يقول الشيخ : لعله يحصل له ، فإن لم يحصل له فقد برئت ذمته بأداء الواجب عليه ، وإن كان بعض السلف يرى أنه لا يصوم في الأيام العشر ؛ لأن هذه الأيام العشر أ أيام تطوع ونافلة ، فينبغي ألا يصرفها في الواجب عليه ، بل يصوم فيها النافلة ، ثم يصوم في أوقات أخرى الواجب عليه ، لكن هذا فيه إشكال ، يقال : أليس يصدق على هذا المكلف أنه أمضى هذه الأيام العشر صائمًا ؟ بلى ، بغض النظر عن نوع الصيام ، واجب أو مستحب أو غير ذلك ، فيحصل على الأجر المرتب في الحديث ، والنبي صلى الله عليه وسلم في الحديث قال (ما من أيام العمل الصالحة فيهن أحب إلى الله) لم يقيده بأعمال صالحة مستحبة ، بل أطلق ، والأعمال الصالحة يدخل فيها دخولاً أولياً الواجب ، لكن ينوي الواجب ، ولو نوى أنه الواجب والنفل تبع له فلا بأس به ، فإذا كان على الإنسان قضاء من رمضان ، وأدرك اثنين ، يجعله في الاثنين ، أو في ثلاثة أيام من كل شهر ، أو يجعله في البيض ، أو يجعله في عاشوراء وعمره وعشرين ذي الحجة ، حتى يدرك فضيلة هذه الأيام ، ويؤدي الواجب عليه ، سوى السنت من شوال فسيأتي هل يشترط الانتهاء من قضاء رمضان ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله : ولا يجوز إلى رمضان آخر من غير عذر .

قوله : (رمضان) : الأصل في رمضان أنه منع من الصرف للعلمية وزيادة الألف والتون ، ومن شرط العلمية أن يكون الاسم معرفة ، فإن كان نكرة لم تطبق عليه العلمية ، وهو هنا منكر ، فینصرف ، ولو قصد رمضانانا معينا لقال إلى رمضان .

لا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر .

أدلة لهم :

الدليل الأول : أن وقت القضاء من رمضان إلى رمضان الآخر ؛ لأنه سيأتي عليه رمضان آخر ، فتشغل ذمته برمضان الجديد ، فيجب أن يقضى ما بين رمضان ورمضان الآخر .

الدليل الثاني : ودل عليه حديث عائشة رضي الله عنها ، في المتفق عليه ، قالت (كان يكون علي الصوم في رمضان ، فلا أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان ، وذلك لمكانة رسول الله صلى الله عليه وسلم مني) .

قوله : (من غير عذر) : مفهومه إذا كان التأخير لعذر ، لأن يكون مريضا واستمر به مرضه حتى رمضان الآخر ، أو كان مسافرا واستمر سفره إلى رمضان الآخر ، جاز له التأخير ؛ لأنه إذا جاز التأخير في الأداء ، جاز في القضاء من باب أولى .

قال رحمه الله : فإن فعلَ عليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم .

إذا أخر لغير عذر إلى رمضان الآخر ، وجب عليه القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم ، وهي مسألة مختلف فيها بين العلماء رحهم الله ، وسبب الاختلاف النقل عن الصحابة رضي الله عنهم ، مع أن ظاهر القرآن يفيد عدم وجوب شيء آخر ، فلما اختلف النقل مع ظاهر القرآن اختلف السلف رحهم الله على قولين :

القول الأول : أنه يجب على من أخر صيام رمضان إلى رمضان آخر القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم ، وهذا مروي عن ابن عباس ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، والثوري ، والأوزاعي ، وإسحق ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلة لهم :

الدليل الأول : ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من حديث أبي هريرة ، أن رجلا أفتر في شهر رمضان من مرض ، ثم صح ، ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم [يصوم الذي أدركه ، ثم يصوم الشهر الذي أفتر فيه ، ويطعم عن كل يوم مسكينا] أخرجه الدارقطني ، والبيهقي ، وقال الدارقطني : إبراهيم بن نافع ، وابن وجيه ضعيفان فال الحديث ضعيف لا يثبت .



الدليل الثاني : أثر ابن عباس وأبي هريرة ، فإن ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهمَا قالا : (من عليه صوم فلم يصمه حتى أدركه رمضان آخر يطعم عن الأول) ، أما أثر ابن عباس فقد أخرجه البيهقي وصححه النووي ، وأما أثر أبي هريرة فأخرجه الدارقطني وصححه ، وبعض العلماء يصحح الأثرين ، والأكثر تصحيحاً أثر ابن عباس .

القول الثاني : أنه إذا أفتر الصائم في رمضان ، ثم آخر القضاء عن رمضان الآخر ، فإنه لا يجب عليه إلا القضاء فقط ، دون الإطعام ، إليه ذهب الحسن ، والنخعي ، وهو مذهب الحنفية ، وذكره بعض الأصحاب احتمالاً ، ورجحه شيخنا رحمهم الله .

أدلة :

الدليل الأول : قول الله تعالى **﴿فَعِدْهُ مِنْ آيَمْ أُخْرَ﴾** ، ظاهر القرآن يدل على أن الواجب القضاء فقط ، حيث لم يذكر الله تعالى أن من آخر فعليه إطعام مسكين عن كل يوم لم يصمه ، أو آخر قضاة إلى بعد رمضان .

الدليل الثاني : ولأنه صوم واجب ، فلم يجب عليه بتأخيره كفارة ، كالنذر والأداء ، الإنسان إذا آخر النذر عن وقته لم يجب عليه مع الصيام إطعام ، هكذا قالوا ، وقالوا : لو آخر أداء العبادة عن أول وقتها ، لم يجب عليه الكفارة ، فهو أفتر لعذر في رمضان ، ثم آخر بعد رمضان لم يجب عليه الكفارة ، كذلك إذا آخره بعد رمضان الآخر لا يجب عليه .

الراجح :

إذا نظرت إلى أدلة أصحاب القول الثاني تجد أنها قوية لا شك ، ظاهر القرآن ، وكذا الأصل براءة الذمة ، وعدم التكليف ، وعدم إيجاب شيء إلا بدليل واضح ، لكن إذا رأيت النقل عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، وأنه قد ثبت عنهم أنه يطعم عن كل يوم مسكيينا مع الحديث الضعيف الذي ذكر ، ولم ينقل عن غيرهم من الصحابة خلافه ، فقد يرقى هذا القول إلى إيجاب الكفاره والإطعام عن كل يوم آخره عن رمضان الذي أفتر فيه ، وهذا من الأخذ بأثار الصحابة رضي الله عنهم ، فقد يقال : ينبغي لنا الأخذ بما قاله الصحابة رضي الله عنهم ، فإن قول الصحابي حجة ما لم يخالف نصاً أو قول صحابي آخر ، وهنا مخالفة النص ليست واضحة ظاهرة ، لأنه خالف ظاهر النص فحسب ، وقد يقال : هذا قد يكون له حكم الرفع ؛ لأنه لا يمكن أن يحكم رضي الله عنهم إلا وعندهما شيء يحكمان به ، وقد يرد : بأن ليس له حكم الرفع ؛ لأن من لم يستطع الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برأه ، فإنه يجب عليه إطعام مسكين عن كل يوم ، وهذا رأي ابن عباس كما هو معلوم ، هذا رأيه في الشيخ الكبير والعجز الكبير ، وأن آية البقرة غير منسوقة ، فقايساً عليه من آخر الصيام إلى بعد رمضان ، المهم أن المسألة تحتمل ، فإذا استطاع الإنسان أن يكفر فلا شك أنه أبراً لذمته ، وأحوط لدينه ، وإن لم يستطع فالقول الثاني له قوته ووجاهته .

﴿قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ : وَإِنْ ماتَ ، وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانَ آخَرَ .﴾

أي : يجب عليه الإطعام وإن مات بعد رمضان آخر ، فإن الموت لا يسقط الإطعام عنه ، وإذا آخر القضاء ومات بعد رمضان آخر ، فإنه لا يجب عليه إلا الإطعام ؛ لأن القضاء قد تعذر بسبب الموت ، فليس عليه إلا إطعام مسكين عن كل يوم ، وإذا أخرجت الكفاره عنه بعد رمضان آخر فقد برئت ذمته ، وقد أدى ما وجب عليه ، ولا يزيد على



الكافارة ، يقول عليه : ندفع كفارة عن الصيام وكفارة عن التأخير ، لا ، بل تدفع كفارة واحدة فقط ؛ لأن الكفار وإنما وجبت لتأخير الصيام عن وقته ، وهذا يستوي فيه التأخير عن رمضان ، أو عن رمضانين ، أو عن ثلاثة ، فهي كلها على حد سواء ، فتوجب عليه كفارة واحدة لا يزيد عليها ، كما لو أخر الحج لسبب ، ولم يتمكن من فعله ، فالواجب أن يخرج من تركته إذا كان عنده تركة ما يحج به عنه .

وذهب الشافعية رحمهم الله : إلى أنه إذا أخره عن رمضان الثاني ثم مات ، فإن عليه إطعامين ، إطعاماً عن القضاء ، وإطعاماً عن التأخير ، وأما الجمhour فيرون أنه إطعام واحد .

﴿ قال رحمة الله: وإن ماتَ وعليه صومٌ أو حجًّا أو اعتكافٌ أو صلاةً نذرٍ استحبَ لوليٍه قضاوٌه . ﴾

إذا مات الإنسان فإما أن تكون عليه عبادة واجبة بأصل الشرع أو عبادة بغير أصل الشرع ، أو جبها المكلف على نفسه ، وهي : النذر ، فإن النذر : (إيجاب المكلف على نفسه ما لم يلزمها شرعاً) ، هذا تعريف النذر ، فإذا ألزم المكلف نفسه شيئاً لا يلزمها شرعاً ، وجب عليه أن يفي به إذا كان عبادة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ، في الحديث الصحيح [من نذر أن يطيع الله فليطعه] .

النيابة في العبادات البدنية غير المنذورة :

هذه المسألة قد اتفق الفقهاء عليها ، أنه لا يصلح أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، ولا يعتكف عنه في حال حياته ، ولو كان عاجزاً عن الأداء ، إلا الحج ففيه خلاف ، لو أن الإنسان ما يستطيع أن يصلح فقل لشخص آخر : صلعني ، أو استأجره ، فهذا لا يصح باتفاق الفقهاء ، ولو كان لا يستطيع أن يصوم ، فقل لشخص آخر : صمعني ، فلا يصح باتفاق الفقهاء ، أو قال : اعتكف عنـي ، فكذلك .

أما إذا مات وعليه صلاة أو صيام أو اعتكاف - ولا يمكن أن يكون الاعتكاف إلا منذوراً لأنه في أصله مستحب - ، فالصلاحة إن كان قادراً عليها ولم يصلحها لا تصلح عنه ، ولو صلح عنه البشر كلهم لم تنفعه ، وإن كان عاجزاً عنها فإنها تسقط عنه ، فلا وجه لصلاحة أحد عنه ، وكذلك الصيام الواجب عليه في حياته ولم يستطع أن يصومه ، سيأتي بعد ذلك الحج ، وسيأتي أيضاً .

النيابة في العبادات البدنية غير المنذورة :

إذن اتفق الفقهاء أن هذه العبادات لا تفعل نيابة في حياة الإنسان ، وهي الصلاة والصيام والاعتكاف وغيرها من العبادات ، أما الحج ففيه خلاف سيأتي في موضعه إن شاء الله ، ويرد هذا حتى لو كان الإنسان عاجزاً .

لكن هل تفعل عنه في حال مماته ؟ أما الصلاة فإنها لا تصلح عنه ، والاعتكاف ليس بواجب ، فلا يدخل في مسألتنا ، وأما الصوم فسيأتي ، وأما الحج ففي كتاب الحج إن شاء الله .

العبادات التي نذرها المكلف ولم يأت بها ، نذر أن يصوم فلم يصم ، نذر أن يصلح فلم يحصل ، نذر أن يعتكف فلم يعتكف ، مات قبل الإنفاذ ، هل تفعل عنه بعد موته ؟ المؤلف أفاد أن الإنسان إذا نذر حجاً أو صلاةً أو صوماً أو اعتكافاً ثم مات ولم يؤده ، أداه وليه استحباباً ، وهذا المذهب .





النهاية في الحج المنذور :

النهاية في الحج المنذور كالنهاية في الحج الواجب بأصل الشرع ، وستأتي في أول كتاب الحج .

النهاية في الصلاة المنذورة :

إذا نذر صلاة ثم مات ولم يصلها ، فهل يقضيها وليه ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن من نذر صلاة ثم مات قبل أن يؤديها قضى عنه وليه استحبابا ، إليه ذهب الأوزاعي ، وإسحق ، والحنابلة في رواية هي المذهب ، وهي من المفردات ، ومذهب الظاهرية ، ورأي السعكي من الشافعية ، وبعض الشافعية .

أدلةهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [من مات وعليه صيام صام عنه وليه] متفق عليه ، فقد استحب الصيام عن الميت ، وبعبارة أخرى : قياس الصلاة المنذورة على الصيام ، بجامع أن كلاً منها واجب في ذمة المكلف .

الدليل الثاني : ما ذكر الإمام البخاري (أمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء - يعني ثم ماتت - فقال : (صلي عنها) قال (وقال ابن عباس نحوه) فهو منقول عن ابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم .

القول الثاني : أن الصلاة المنذورة لا تقضى عن الميت إلا ركعتي الطواف في الحج عن الميت ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية نقلها الجماعة عن الإمام أحمد .

أدلةهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهم ، أنه قال (لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد) وهو عام في كل صلاة) قال ابن عباس (ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مما من الخطة) أخرجه النسائي في الكبرى وهو صحيح .

نوقش : بأنه قد ثبت عن ابن عباس خلاف ذلك ، فيطرح قوله ، ويعضد قوله الذي قال فيه بالصلاحة قولُ ابن عمر رضي الله عنه .

الدليل الثاني : أنها عبادة محسنة ، لا يدخل المال في جبرانها ، فلا تصح النهاية فيها كالصوم .

نوقش : بأن هذا التعليل فيه نظر ؛ لأن قياس الصلاة على الصوم قياس مع الفارق ؛ لأن الصوم يدخل في جبرانه المال ، كما هو ثابت عن ابن عباس وابن عمر ، أن الإنسان إذا أخره عن رمضان الآخر ، أطعم عن كل يوم مسكتينا ، كما أن الإنسان إذا كان لا يستطيع أن يصوم لكبر ومرض لا يرجى برؤه ، فإنه يطعم عن كل يوم مسكتينا .

الدليل الثالث : أن الصلاة عبادة بدنية ، يقصد فعلها من المكلف ، ولا تسقط بالمرض والعجز ، فلا تصح النهاية فيها ؛ لأن النفع يعود عليه هو .





نوقش : بأن هذا قياس في مقابل قول الصحابة .

الدليل الرابع : يمكن أن يستدل بحديث ابن عباس في الصحيح ، [أن سعد بن عبادة استفتى النبي صلى الله عليه وسلم : إن أمي ماتت وعليها نذر ، أفالضيئه ؟ قال : نعم] متفق عليه ، وهذا عام ، يشمل كل نذر ، ما قال الرسول ﷺ : اقض عنها إلا نذر الصلاة أو نذر الصوم أو نذر الحج ، فالحديث عام فيحمل على عمومه .

الراجح:

أنه تجوز النيابة عن الميت في الصلاة المنذورة ، وذلك لفتوى الصحابة الكرام .

النيابة في الاعتكاف المنذور :

لو نذر اعتكافا ثم مات قبل أن يفي به ، في المسألة خلاف على قولين كالخلاف السابق :

القول الأول : أنه يستحب للولي أن يقضي الاعتكاف عن الميت ، إليه ذهب الأوزاعي ، وإسحق ، والشافعية في رواية ، وهو المذهب عند الحنابلة في رواية عن الإمام أحمد نقلها الجماعة ، وعليها أكثر الأصحاب .

أدتهم :

الدليل الأول : استفتاء سعد بن عبادة في النذر ، فأذن فيه بالقضاء ، وكان السؤال عاما ، والجواب عاما ، لم يقل : اقض عنها إلا الاعتكاف ، اقض عنها إلا الصلاة ، فيبقى على عمومه .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من مات وعليه صيام صام عنه وليه] ، فيقياس الاعتكاف على الصيام بجماع أن كلاً منها عبادة بدنية .

الدليل الثالث : أن الكفارة تجب بتركه في الجملة ، ولو نذر الإنسان أن يعتكف ولم يستطع أن يعتكف ، فعليه كفارة يمين .

القول الثاني : أنه لا يشرع قضاء نذر الاعتكاف ، وهذا مقتضى مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في قول .

دليلهم :

- أن الاعتكاف عبادة بدنية محضة ، فلا تدخلها النيابة ، ولا يشرع لغير الإنسان أن يفعلها عنه ، وفي حال الحياة لا يشرع لأحد أن يتحملها عن غيره .

الراجح :

هو القول الأول ، أنه يستحب لوليه أن يقضي الاعتكاف عنه ؛ للنصوص العامة ، التي جاءت في السنة ، ويؤخذ بعمومها ، ويقال : إن هذه القاعدة التي ذكرتم (أنها عبادة بدنية محضة ، فلا تدخلها النيابة) ، مثلها الصيام ، فإنه عبادة بدنية محضة ، ومع ذلك جاء في السنة أن الصيام يقضى عن الميت ، فيبطل هذا التعليل الذي ذكروه ، نعم ، الأصل أن العبادة البدنية يفعلها المكلف بنفسه ، لكن المكلف هنا لا يستطيع ، وقد ثبت في الشريعة أن العبادة البدنية تقضى عن الميت ، فيقياس على الصيام غيره .





النيابة في الصوم المنذور :

هذا هو لب موضوع المؤلف ، وما تقدم من باب الشيء بالشيء يذكر .
 الصوم إما أن يكون صياماً واجباً لم يستطع المكلف أن يصومه ، أو صيام نذر ، أو صيام كفارة ، أو صيام متعة الحج ، فهل يشرع لوليه أن يقضيه عنه أو لا ؟ اختلف السلف في هذه المسألة وسبب الخلاف في هذه المسألة الاختلاف في فهم الحديث ، عندنا نص من النبي صلى الله عليه وسلم [من مات وعليه صيام صام عنه وليه] ، وجاء عندنا نص في الصيام المنذور ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت يا رسول الله : إن أمي ماتت وعليها صوم نذر فأصوم عنها ؟ قال : [رأيت لو كان على أمك دين فقضيتها أكان يؤدي ذلك عنها] ؟ قالت : نعم قال : [صومي عن أمك]) أخرجه الإمام مسلم ، هل الحديث الأول يحمل على قضية خاصة ، وهي قضية النذر ؟ أم إن الحديث الأول يجعل عاماً ؟ هذا من أسباب الخلاف .

ومن أسباب الخلاف أن الصيام عبادة بدنية محضة ، ولما كان عبادة بدنية محضة فإن الذي يقوم بها المكلف نفسه ، وربما لم يبلغهم هذا الحديث ، أو أنهم حملوا الحديث على حالة معينة ، أو أنه منسوخ ، أو غير ذلك ، فقدموا هذا الأصل على هذا الحديث .

ستتكلّم بشكل عام ، فيقال : ما حكم قضاء الولي الصيام عن ولية مطلقاً ، في جميع أنواع الصيام ؟ المسألة فيها ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لا يجوز أن يصوم أحد عن أحد مطلقاً ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .
أدلة :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : [من مات وعليه صوم من رمضان ، فليطعم عن كل يوم مسكتينا] ، أخرجه الترمذى ، وابن ماجه ، وهو ضعيف مرفوعاً ، وصححه موقوفاً الترمذى ، والبيهقي .

نوقش : بأن هذا من قول ابن عمر ، وهو معارض لقوله صلى الله عليه وسلم ، [من مات وعليه صيام صام عنه وليه] ، وقول الصحابي حجة ، ما لم يخالف نصاً أو قول صحابي آخر .

الدليل الثاني : أثر ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصل أحد عن أحد) أخرجه النسائي في الكبرى ، هذا كسابقه ، قول صحابي معارض للنص .

الدليل الثالث : أن الصيام عبادة بدنية محضة ، فلا تدخله النيابة في حال ، مثل الصلاة ، وما الواجب الانتقال إلى الإطعام ، يُطعم عن كل يوم مسكتينا .

القول الثاني : أنه لا يصوم أحد عن أحد إلا النذر ، وهذا مذهب الحنابلة رحمهم الله ، وشارك الحنابلة في جواز صيام النذر ابن عباس ، واللith ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وإسحق .



أدلةهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) ، والمراد بالصيام هنا صيام النذر .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهم ، [أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، فأصوم عنها ؟ فقال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته ، أكان يؤدي ذلك عنها ؟ قالت : نعم ، قال : فصومي عن أمك] متفق عليه واللفظ لمسلم ، فهذا صوم نذر ، قالوا : فيحمل حديث عائشة على صيام النذر ؟ لأن عندنا أحاديث عامة ، وعندها أحاديث خاصة ، فيحمل العام على الخاص ، فيكون الصيام في النذر فقط .

الدليل الثالث : عن بريدة رضي الله عنه ، قال (بينما أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت قال فقال : [وجب أجرك ورثها عليك الميراث] ، قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر فأصوم عنها ؟ قال : [صومي عنها]) أخرجه الإمام مسلم .

وهذا الذي ذكروه ، أن الأحاديث تحمل على الخاص صحيح أم يقال : الأحاديث العامة تبقى على عمومها ، والأحاديث الخاصة تكون قضايا وأفرادا من هذا العموم ، كل قضية تحمل على الحال التي فيها ؟ وهل يكون داخلا ضمن القاعدة المشهورة (ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص) ؟ لأن من العام قضاء الصوم مطلقا ، بعض أفراده النذر ، فلما ذكر النذر وهو خاص اقتضى مزيد عناية بالنذر دون سواه ، فلا يقتضي التخصيص ، وهذه قضايا عامة متنوعة ، لا يمكن أن يحمل بعضها على بعض ، هكذا قالوا ، وإنما يحمل بعضها على بعض إذا كان يمكن الحمل ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، قد ذكر حكما عاما ، فكيف يحمل هذا الحكم العام على القضية الخاصة ، التي جاءت من أجل سؤال المكلف ، فإنه لولا السؤال لربما لم تذكر ، لوجود النص العام ، فجاء التنصيص عليه لوجود الحاجة إليه من أجل السؤال الذي طرح ، هذا هو الأرجح والله أعلم ، وهم يستدللون على عدم قضاء جميع أنواع الصيام بأدلة القول الأول ، لكن في النذر يستدللون بأدلة خاصة .

الدليل الرابع : أنها عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في حال الحياة ، فلا تدخلها في حال الوفاة .

نوقش : بأن هذا التعليل منقوض بالحديث ، فإن الحديث جاء عاما ، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) .

الدليل الخامس : الدليل جاء في النذر ، والنذر أخف من الواجب بأصل الشرع ؛ لأن الله هو الذي أوجبه ، والنذر أوجبه المكلف ، فلما كان أخف من الواجب بأصل الشرع ، جاء جواز قضائه عن الميت ، واقتصر عليه ، ولا يمكن أن يقاس الأشد على الأخف ، وإنما يقاس الأخف على الأشد .

نوقش : بأن هذه تعالييل في مقابل النص ، النص جاء عاما ، يدخل فيه جميع أنواع الصيام ، وجاء التنصيص على بعض الأفراد ، وهذا لا يقتضي التخصيص في هذا الفرد دون سواه .





القول الثالث : أن من مات وعليه صيام صام عنه ولية ، من أي نوع كان الصيام ، أكان كفارة أم نذرا ، أم واجباً بأصل الشرع ، أم فدية ، جميع أنواع الصيام ، إليه ذهب طائفة من أهل العلم ، فهو رأي أبي ثور ، وسعيد بن المسيب ، وطاوس ، والزهري ، وهو مذهب الحسن ، وقتادة ، وابن حزم ، والشافعية في القديم ، والحنابلة في رواية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وأصحاب الحديث ، و اختيار شيخنا رحمهم الله .

أدتهم :

الدليل الأول : حديث عائشة (من مات وعليه صيام صام عنه ولية) .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهم ، قال : [جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر فأصوم عنها ؟ قال : [أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتها أكان يؤدي ذلك عنها ؟] قالت : نعم ، قال : [صومي عن أمك]) متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

الدليل الثالث : عن بريدة رضي الله عنه ، قال : [بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت قال فقال : [وجب أجرك وردها عليك الميراث] قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر فأصوم عنها ؟ قال : [صومي عنها] قالت : إنها لم تحج قط فأحاج عنها ؟ قال : [حجي عنها] .

فالحديث الأول فيه النذر ، والحديث الثاني لم يأت التصريح فيه بأنه نذر ، ما صامت وما حجت ، فقال : صومي عنها ... حجي عنها ... أمرها بالقضاء والحج عنها ، قالوا : وهذا الحديث عام يشمل كل صوم عن الميت .

الدليل الثالث : أنه إذا جاز الإطعام من الولي عن الميت ، فلأن يجوز الصيام عنه من باب أولى ؛ لأنه أقرب إلى المائلة ، ولا شك .

الراجح :

أنه يستحب لولي الميت أن يصوم عنه كل صيام واجب عليه ، سواء كان نذراً أم كفارة أم صوماً واجباً بأصل الشرع ، لعموم النصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث عائشة رضي الله عنها ، وحديث بريدة ، وهي تدل على استحباب أن يصوم الولي عن ولية .

من هو الولي ؟ أكثر الأصحاب على أنه الوارث ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [الحقوا الفرائض بأهلهما ، مما بقي فهو لأولى رجال ذكر] فجعل الأولى هو الوارث .

القول الثاني : ذهب إليه بعض الأصحاب وابن عقيل ، أنه الأقرب فالأقرب ، قال شيخنا : وهذا قريب ، وإن صام عنه غير ولية جاز حتى لو لم يأذن الولي ، على الصحيح من المذهب .
صوم عدة أشخاص عن ميت واحد :

في رمضان يجوز أن يصوم عشرة عن الميت ، كل واحد يصوم ثلاثة أيام ، فيقضون رمضان كاملاً ، ولا يشترط فيه التابع ، فيجوز أن يصوم ثلاثون رجلاً في يوم واحد ، وتبرأ ذمته باداء هذا الصيام الواجب عليه ، لكن الصيام الذي يشترط فيه التابع ، هل يصح أن يكون من مجموعة أشخاص ؟ يكون عليه صيام شهرين متتابعين ، فيأتي ستون



شخصاً فيصومون ، أو يأتي ثلاثة يصومون يومين ، أو خمسة عشر يوماً يصوم كل واحد أربعة أيام ؟ شيخنا رحمه الله ، ذكر أن الصيام الذي يشترط فيه التتابع ، لا بد أن يكون من شخص واحد ؛ لضرورة أن يقع الصيام متتابعاً ، وقال صاحب الإنصاف : (يجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد ، ويجزئ عن عدته من الأيام على الصحيح ، اختياره المجد في شرحه ، قال في الفروع : هو أظهر ، وقدمه الزركشي ، وحکاه الإمام أحمد عن طاوس ، وحمل المجد ما نقل عن أحمد على صوم شرطه التتابع ، وتعليق القاضي يدل عليه) كأني فهمت من هذا أنهم يرون إذا كان الصوم يشترط فيه التتابع ، فلا بأس أن يصوم أكثر من واحد ، وهذا له وجه ؛ لأن قضية التتابع ربما تكون مطلوبة من الميت عن أحد على صوم شرطه التتابع ، وتعليق القاضي يدل عليه) كأني فهمت من هذا أنهم يرون إذا كان الصوم يشترط فيه التتابع ، فلا بأس أن يصوم أكثر من واحد ، وهذا له وجه ؛ لأن قضية التتابع ربما تكون مطلوبة من الميت نفسه ، والآن أصبح الصيام ديناً في ذمة هذا الميت ، فتبرأ ذمته بأداء الصيام عنه حتى لو كان من مجموعة المؤلف يقول (واستحب لوليه) والرسول يقول (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) ، الصارف عن الوجوب هو قول الله تعالى ﴿وَلَا تَرِرُ وَازْرَهُ وَرَأْخَرَ﴾ ، ولو قيل : يجب على الولي أن يصوم ، لكفل الولي عمل غيره ، والنفس لا تتحمل إلا عملها .

مسألة :

إذا لم يستطع أن يصوم عن الميت الكفارة أو الصيام الواجب ، فإنه يطعم عن كل يوم مسكتنا ، مثل كفارة القتل ، قد يموت الإنسان وعليه كفارة القتل ، وقد يعتذر أولياؤه عن الصيام ، فيطعم عن كل يوم مسكتنا ، وليس هذا الإطعام كفارة قتل ، لأن كفارة القتل ليس فيها إطعام ، هي إما عتق أو صيام ، وإنما هذا إطعام عن الصيام الواجب في ذمته .

باب صوم التطوع

التطوع عموماً تقدم المراد به في باب صلاة التطوع .

وليعلم أن صيام التطوع من أفضل الأعمال المقربة إلى الله عز وجل ، ولهذا جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما يروي عن ربه [كل عمل ابن آدم له ، الحسنة بعشر أمثالها ، إلى سبعمائه ضعف ، إلا الصوم ، فإنه لي ، وأنا أجزي به] وللصائمين باب في الجنة يدعون إليه يوم القيمة ، لا يدخل منه غيرهم ، فإذا دخلوا أغلى ، فإن قال قائل : لماذا كان جزاء الصوم غير محدد وغير مقدر بقدر ، كما جاء في العادات الأخرى ، كالصلة وغيرها ؟ بعض أهل العلم يرى أنه غير محدد ؛ لأنه لا سبيل إلى الرياء فيه ، فإن الإنسان يستطيع أن يصوم ولا يدرى عنه أحد ، فلما كان الإخلاص فيه أشد كان جزاؤه أعظم ، وقيل : لأن مبني الصيام على الصبر ، والله تعالى يقول ﴿إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ ، فالصابر يعطى أجراه يوم القيمة من غير تحديد ، وقيل : لأنه ما من عبادة إلا وقد تعبد بها المشركون لأصنامهم وألهتهم ، إلا الصيام ، فإنهم لم يكونوا يتبعون به ، وهذا يحتاج إلى دليل ، وإذا صح ما ذكروا فله وجاهة .



فائدة :

ذكرها شيخنا رحمه الله ، أن الصيام لا تدخل فيه المقاصة يوم القيمة ، بخلاف جميع أعمال المكلف ، إذا كان قد ظلم وأخذ حق غيره ، فإنه تحصل مقاصلة بأن يؤخذ من حسناته ، فتعطى المظلوم ، فإن لم تف حسناته أخذ من سيئات المظلوم ، فتوضع على ظهره ، لكن قال : إن الصوم خارج المقاصة ؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول في الحديث القديسي (إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به) ، وإذا كان أجر الصوم غير محدد فلا تدخله المقاصة ، لأن أجره عند رب العالمين عز وجل ، بخلاف الأعمال الأخرى ، فإن الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، فهي محددة ، فتدخل فيها المقاصة ، وهذا له وجه والله أعلم .

قال رحمه الله : يُسَنُ صِيَامُ أَيَّامِ الْيَمِينِ .

ولم يقل المؤلف (الأيام البيض) ، وهذا من الأخطاء التي يقع فيها العوام كثيرا ، كما يقول النووي ، يقولون : الأيام البيض ، وإنما يقال : أيام البيض ، السبب : أن أيام السنة كلها بيض ، لأنها في النهار بيضاء ، أما أيام البيض ، ف(البيض) صفة لموصوف مذوق ، تقديره : أيام الليل البيض ، فالبيض وصف للليلي ، لأن الليلي يكتمل فيها القمر ، ويطلع فيها من أول الليل إلى آخره ، وقيل : إن الله عز وجل قد عفا فيها عن آدم ، وبهذا صحيفته ، وهذا يحتاج إلى دليل .

وقد اتفق الفقهاء على استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، إليه ذهب عامة أهل العلم رحمة الله عليهم .

الأدلة:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه قال (أوصاني خليلي بثلاث ، وذكر منها صيام ثلاثة أيام من كل شهر) أخرجه الإمام البخاري.

الدليل الثاني: أن عائشة رضي الله عنها ، سئلت : (أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت نعم ، فقلت لها من أي أيام الشهر كان يصوم ؟ قالت لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم في أوله أو في آخره أو وسطه) أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثالث: عن عمر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [ثلاث من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان ، فهذا صيام الدهر كله] ، أخرجه الإمام مسلم ، فإذا صام الإنسان ثلاثة أيام من كل شهر ، وشهر رمضان ، حصل بذلك على صوم الدهر ؛ لأن الثلاثة أيام الحسنة عشر أمثالها ، $3 \times 10 = 30$ ، فيحصل له أحد عشر شهرا بصيام ثلاثة أيام في كل شهر ، ثم يأتي رمضان فيحصل له أجر صيام الدهر كله ، نسأل الله من فضله العظيم .

الدليل الرابع: عن أبي ذر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : [من صام ثلاثة أيام من كل شهر فذاك صيام الدهر] ، فأنزل الله تعالى لنبيه مصدق ذلك ، وهو قوله ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ ، اليوم بعشرة أيام ، وحديث أبي ذر في السنن ، وهو حديث صحيح .





الدليل الخامس: عن عمرو بن شرحبيل ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [ألا أخبركم بما يذهب وحر الصدر ؟ ، قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : صيام ثلاثة أيام من كل شهر] . أخرجه النسائي بسنده صحيحه الألباني رحمه الله ، وحر الصدر وسوسته وحقده وغله .

مسألة :

الفقهاء لما استحبوا صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، استحب الجمهور منهم أن تكون في أيام البيض ، إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وطائفة كبيرة من أهل العلم رحمة الله عليهم ، فيستحب أن تكون الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، وقد ذكر بعض الشافعية أن الأحوط جعل الثاني عشر معها للخروج من خلاف من جعله أولها ، واستدل الجمهور بحديث أبي ذر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له [إذا صمت من الشهر فصم ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة] أخرجه الإمام أحمد ، والترمذى ، والنسائي ، وصححه ابن حبان ، وجاء من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر ، أيام البيض ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة] أخرجه النسائي وحسنه التوسي ، والألباني رحمة الله ، وطائفة من أهل العلم يحسنها البعض يضعفه ، من رأى حسنة يقول : أفضليتها أفضليتها وقت ، مثل : الصلاة في أول الوقت ، الفضيلة التي فيها فضيلة التقاديم في أول الوقت .

وقد ذهب المالكية رحمة الله : إلى أنه يكره صيام أيام البيض ، وذلك خشية أن يظنها الناس واجبة ، وهذا لأنهم رحمة الله ، وخاصة الإمام مالك ومن بعده ، كانوا يعملون سد الذرائع بكثرة ، ولهذا يمنعون من بعض العبادات ، مثل : قراءة سورة الإنسان والسجدة في صباح يوم الجمعة ، وصيام السبت من شوال ، وغير ذلك ، لكيلا يختلط الواجب بالمستحب ، وحتى لا يظن أن الناس أن هذا الفعل واجب وهو ليس بواجب ، وقالوا : هذا فيمن اعتادها ، أو من صامها قصدا ، لكن نقل عن الإمام مالك رحمة الله ، أنه كان يصومها ويحيض على صيامها .

الراجع :

هو قول الجمهور والله أعلم ، فإذا ثبت الحديث فلا قول لأحد مع قول النبي صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله : والاثنين والخميس .

ما يسن صيامه الاثنين والخميس ، وهذا باتفاق الفقهاء رحهم الله تعالى ، إليه ذهب الحنفية ، المالكية ، الشافعية ، والحنابلة ، وأكدهما يوم الاثنين ، وقد دل على صيام يوم الاثنين :

الدليل الأول : عن أبي قتادة رضي الله عنه ، [أن النبي صلى الله عليه وسلم ، سئل عن صيام يوم الاثنين ، فقال : ذاك يوم ولدت فيه ، وبعثت فيه ، أو أنزل علي فيه] ، أخرجه الإمام مسلم رحمه الله .

الدليل الثاني : عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، [كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يصوم الاثنين والخميس ، فسئل عن ذلك ، فقال : تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس ، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم] أخرجه النسائي بإسناد حسن .

الدليل الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم] أخرجه الترمذى ، وصححه الألبانى .

فينبغي للإنسان أن يصوم الاثنين والخميس ، فإن لم يستطع فليكن الاثنين ، فإن الاثنين أفضل من الخميس .

قال رحمه الله: وسِّيَّدُ من شَوَّالٍ .

أي وستة أيام من شوال ، وصيام ستة أيام من شوال من المستحبة الفاضلة ، وتحته مجموعة من المسائل .

حكم صيام الست من شوال :

فيه خلاف على قولين :

القول الأول : أنه يسن صيام ستة أيام من شوال ، ذهب إليه كعب الأحبار ، وهو رأي الشعبي ، وميمون بن مهران ، وابن المبارك ، ودادود الظاهري ، وهو مذهب متاخر الحنفية ، ومذهب الشافعية ، والحنابلة .

أدلة لهم :

الدليل الأول : عن أبي أيوب رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [من صام رمضان ثم أتبعه ستة من شوال كان كصيام الدهر] أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثاني : عن ثوبان رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [صيام شهر رمضان عشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام سنة] أخرجه الإمام أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، قال الأعظمي : إسناده صحيح .



القول الثاني : أن صيام ستة أيام من شوال مكروه ، إليه ذهب الإمام أبو حنيفة ، والإمام مالك ، قال الإمام مالك رحمة الله : (إنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقه يصومها ، ولم يبلغه ذلك عن أحد من السلف ، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته ، وأن يلحق برمضان أهل الجفاء والجهالة ما ليس فيه لو رأوا في ذلك رخصة من أهل العلم ، ورأوههم يعملون ذلك) ، هذا كلام الإمام مالك رحمة الله في الموطأ .

أدتهم :

الدليل الأول : عدم الدليل على صيام السبت ، ورأوا أن حديث أبي أيوب ضعيف ، مع أنه في صحيح الإمام مسلم ؛ لأن فيه رجلاً متكلماً فيه ، وهذا الرجل هو سعد بن سعيد الأنصاري ، أخو يحيى بن سعيد الأنصاري ، رضي الله عنهم جميعاً .

ونوقيش : بأن هذا الحديث قد روي من عدة طرق ، رواه الإمام مسلم رحمة الله ، ورواه الإمام أحمد ، وأبو داود والنسيائي ، وابن ماجه ، ومدار الحديث على سعد بن سعيد الأنصاري ، أخي يحيى بن سعيد الأنصاري الثقة المعروف ، وهو متكلماً فيه من قبل حفظه ، حتى قال الإمام أحمد ويحيى بن معين : (ضعيف) ، وقال النسيائي : (ليست بالقوية) وإن كان بعض أهل العلم يقولونه ، قال الصناعي رحمة الله : (قال التقي السبكي : طعن في هذا الحديث من لا فهم له ، مفتراً بقول الترمذى : حسن ، يريده في رواية سعد بن سعيد الأنصاري ، أخي يحيى بن سعيد ، ثم قال السبكي وقد اعترى شيخنا أبو محمد الدمياطي بجمع طرقه فأسنده عن بضعة وعشرين رجلاً ، رواه عن سعد بن سعيد ، وأكثرهم حفاظ ثقات ، منهم السفيانان ، وتابع سعداً على روايته أخوه يحيى ، وعبد ربه ، وصفوان بن سليم ، وغيرهم) فالحديث صحيح ، وأن الإمام مسلم رحمة الله ، لما أخرجه في صحيحه قد رأى صحته ، وأن الحفاظ على أن هذا الحديث صحيح .

في الباب مجموعة أحاديث ، عن جابر رضي الله عنه ، وعن ثوبان ، وعن أبي هريرة ، وعن البراء بن عازب ، وإن كان في أسانيدها ضعف .

الدليل الثاني : أنه يخشى أن يلحق برمضان ما ليس منه ، فمنعت ، من باب سد الذرائع ، وهذا من أدلة الإمام مالك رحمة الله .

ونوقيش كما ذكر شيخ الإسلام رحمة الله (أن الإمام أحمد كان ينكر على من يكرهها كراهة أن يلحق برمضان ما ليس منه ، لأن السنة وردت بفضلها ، ووردت بالحظ عليها ، ولأن الإلحاد إنما خيف في أول الشهر ؛ لأنه ليس بين رمضان وغيره فصل ، وأما في آخره فقد فصل بينه وبين غيره يوم العيد ، وكان نهيه صلى الله عليه وسلم ، عن صوم يوم العيد وحده دليلاً على أن النهي مختص به ، وأن ما بعده وقت إذن وجواز) فالإمام أحمد ينكر من يمنع منها خشية إلحاقها برمضان ، أما أول شهر رمضان فنعم ، يخشى أن يلحق به ما ليس منه ، ولذا جاء النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في قوله [لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصممه] ، وأما آخر الشهر فلا يمكن أن يحصل هذا ؛ لأنه قد فصل بين رمضان وما بعده بالنهي عن صيام يوم العيد ، والنهي عن صوم يوم العيد دليلاً على أنه قد أذن بصيام ما بعده .



الدليل الثالث : الإمام مالك رحمه الله يقول : لم يكن أحد من أهل العلم والفضل والفقه يصومونه ، وقد قال : لم يبلغه ذلك عن أحد من السلف ، والإمام مالك مدني .

ونوقيش : بأن الإمام لم يبلغه الحديث ، ولو بلغه لأخذ به ، إذ لا يمكن أن يعارض الإمام رحمه الله ، الحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما ذكر ذلك ابن عبد البر المالكي ، رحمه الله ، مع أن الحديث مدني ، وذكر ابن رشد جوابا آخر ، قال : أو لم يصح عنده ، أي لم يصح عند الإمام مالك ، ولو صح لأخذ به .

قال النووي : (قول مالك : لم أر أحد يصومها) ليس بحججة في الكراهة ؛ لأن السنة ثبتت في ذلك بلا معارض ، فكونه لم ير لا يضر ، وقولهم : لأنه قد يخفى ذلك فيعتقد وجوبه ، ضعيف ؛ لأنه لا يخفى ذلك على أحد ، ويلزم على قوله أنه يكره صيام يوم عرفة وعاشراء وسائر الصوم المنذوب إليه ، وهذا لا يقوله أحد) وهذا صحيح ، لو قيل بخوف ظن الوجوب ، لشمل ذلك مسائل كثيرة ، صوم عرفة ، صوم عاشراء ، صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، أيام البيض ، الاثنين والخميس ، لأن الناس إذا رأوا التتابع على صيامها سيظنو أنها واجبة ، وكون الحكم يخفى على طائفة من الناس لا يضر ، المهم أن الحكم عند عامة الناس معروف معلوم ؛ ولذا لو تساءل عامة الناس الآن : ما حكم صيام ستة أيام من شوال ؟ لقال أكثر الناس : سنة ، لا يلزمها صيامها ، وكذلك في بقية الصيام المستحب ، ولذا ترى بعض الناس لا يصومونها .

الراجح :

هو القول الأول لا شك ، أن صيام ستة أيام من شوال سنة وأمر مندوب إليه لا ينبغي للإنسان أن يفرط فيها ، وأن يعني بصيامها ، وأن يحافظ عليها ؛ لأنها تكمل له صيام شهره ، فالتطوع يسد الخلل الحاصل في فرض ، والإنسان يحتاج إلى سد الخلل في فرضه ؛ لأن الكل - إلا من شاء الله - يحصل منه النقص والتفرط في فرضه ، فيحتاج إلى التسديد بصيام التطوع ، وفعل النافلة عموما ، سواء صلاة أم زكاة أم صياما أم غير ذلك .

اشترط إمام رمضان لصيام الست :

هل يشترط بصيامها إمام رمضان ؟ إذا كان على الإنسان قضاء ، فهل يشرع له أن يصومها قبل أن يصوم القضاء ؟ هذه مسألة مشهورة ، يكثر الخوض فيها والحديث عنها ، وهي مسألة مختلف فيها على قولين :

القول الأول : أنه يشترط لصيام ستة أيام من شوال حتى تحصل الفضيلة فيها والسنن ، أن يتم الإنسان رمضان ، إليه ذهب الحنابلة في رواية ، اختارها جمع من المؤخرین في زماننا ، كالشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ ابن عثيمين ، وينسب للشيخ ابن جبرين ، ولم أطلع عليه صريحا ، لكن بعض العلماء المعاصرين من علمائنا ، يرون اشتراط إمام رمضان .

أدلةهم :

- حديث أبي أيوب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال [من صام رمضان ، ثم أتبعه ستة أيام من شوال فكأنما صام الدهر كله] ، قالوا : والإتباع لا يحصل إلا إذا كان الإنسان قد أتم صيام رمضان ، كيف يحصل الإتباع وعليه أيام من





رمضان ، هذا وجه ، قوله (من صام رمضان) ، دليل على أنه قد أتم صيامه ، وإطلاق اسم (رمضان) يدل على استيعاب الشهر ، من أوله إلى آخره .

القول الثاني : أنه يجوز أن يصوم ستة أيام من شوال قبل صيام القضاء ، ولا يشترط لحصول الفضيلة إكمال ما عليه من قضاء ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، لكن الحنابلة اشترطوا أن يصوم رمضان لأي عذر ، فإنما لا يصوم ستة أيام من شوال ؛ لأنه لا يصدق عليه أنه صام رمضان .

أدلة :

الدليل الأول : حديث أبي أيوب نفسه ، فالحديث يصدق على من صام رمضان ولو كان فيه نقص ، فالمراد به صيام عامة الشهر ، فمن صام رمضان ولو كان قد أفتر فيه شيئاً ، يصدق عليه أنه قد صامه ، العبرة بالأكثر والأغلب ، وليس الإ تمام ، وقوله (أتبعه) المراد أن يتبع الست بجملة رمضان ، وليس بكامل رمضان .

الدليل الثاني : حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان) متفق عليه ، قالوا : ولا يمكن أن تكون عائشة رضي الله عنها ، ترك صيام ستة أيام من شوال ، وصوم النوافل ، إلى رمضان الآخر ، فهذا دليل على أنها رضي الله عنها ، كانت تصوم الستة أيام من شوال ، مع وجود القضاء عليها .

والاستدلال بهذا الأثر فيه نوع من البعد ، وإن كان قد يدل ، لكن دلالته ليست واضحة ، قد يعارض معارض ويقول : لنفرض أنها رضي الله عنها ، لم تكن تصوم شيئاً من التطوعات ؛ لأنكم قلتم (الحنابلة) : إنه لا يصوم التطوع حتى يكمل فرضه ، فلا تصوم الاثنين والخميس وثلاثة أيام من كل شهر ... الخ ، فمثلها ست شوال .

الدليل الثالث : أن القضاء مؤقت ، فجاز التنفل في وقته قبل خروجه ، كما يجوز التنفل في وقت الصلاة ، فلو أن الإنسان لم يصل صلاة الظهر مثلاً ، وهي ذات وقت ممتد ، جلس يصلي ركعتين ركعتين نفلاً قبل أن يصل الظهر ، ثم صلى صلاة الظهر ، هل يجوز له ذلك ؟ الجواب : يجوز له ؛ لأن الوقت موسع ممتد .

والمسألة محتملة ، إذا نظرت إليها وإلى النصوص ، فالمسألة تحتمل ، القول الأول له وجاهة وقوة ، والقول الثاني له وجاهة وقوة ، وقد نبه شيخنا وغيره ، على أن هذه المسألة ليست كالمسألة السابقة ، مسألة التطوع قبل إكمال الفرض ؛ لأن بعضهم يبني هذه المسألة على تلك ؛ لأن هذه المسألة فيها إثبات فضل مرتب على فعل سابق ، المسألة محتملة ، لذا يقال للناس : لا تصوموا حتى تصوموا ما عليكم ، ابدؤوا بالقضاء ؛ لأنه أولى ، ولأن التعبد بالواجب أفضل من التعبد بالنفل ، لكن قد تطرأ على المكلف بعض الحالات التي لا يمكن فيها البدء بالفرض ، مثل المرأة النساء التي أفترت كثيراً من شهر رمضان ، أفترت عشرة أيام ، أو خمسة عشر ، أو إنسان لديه ظروف ، كعمل وغيره ، فلا يستطيع أن يشرع في القضاء قبل النفل ، يريد أن يصوم النفل قبل ذلك ، هذا يقع ، أحياناً يكون وقت الإنسان ضيقاً ، عنده سفر أو عمل آخر ، لا يستطيع أن يصوم إلا ستة أيام أو سبعة ، وعليه قضاء ثمانية أيام أو





عشرة ، وقد يكون شخص صام ستة أيام من شوال قبل أن يصوم رمضان ، فيصعب أن يقال : ليس لك أجر صيام هذه الست ؛ لأن الدليل محتمل.

التتابع في صيام الست :

هل يستحب التتابع صيام الستة أيام من شوال ؟ اختلف فيه أهل العلم ، فمنهم من يرى أنه يستحب تفريقها ، كما هو مذهب الحنفية ، وذهب الحنابلة في الصحيح أنه تحصل فضيلتها بالتتابع والتفريق ، وذهب الشافعية وبعض الأصحاب إلى استحباب التتابع فيها ، وأن تكون قربة من رمضان وتليه ، وهذا أولى ، من وجهين :

الوجه الأول : أن ظاهر النص يشعر بأنها متتابعة ؛ لأنه قال [ثم أتبעה ستة من شوال] ، نعم هو لا يدل صراحة على التتابع ، لكن يفهم منه .

الوجه الثاني : كلما كانت أقرب إلى رمضان كانت أسرع تنفيذا ، بعض الناس يسوف فيها حتى يخرج شوال ولم يصومها .

أما قول بعضهم : يستحب صيامها من اليوم الثاني واليوم الثامن ، يسمونه (عيد الأبرار) فهذا كما قال شيخ الإسلام وغيره : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن الصحابة الكرام ، ولا عن السلف ، ومن أثبت عيدها لم يثبته الله ورسوله فهو مبتدع ، والذي يرى هذه التسمية ؛ قال لأنهم حافظوا على العبادة وbadروا في فعلها ، واللحظ من ناحية التجربة العملية ، أن البداء بها في اليوم الثاني من أجمل ما يكون ، فيتهي منها مبكرا ، ويرتاح من التسويف ، لأن من أخر ربما انتهى الشهر وهو لم يكمل ثلاثة أيام ، وكذا من ناحية الاعتبار ، فإنه إذا صامها قريبا من رمضان ، كانت أخف عليه لأنه معتاد لصوم فلا يشق عليه ، أما إذا طال عليه الأمد ، عشرة أيام أو خمسة عشر يوما ، يكون قد تعود على الفطر ، فتشق عليه .

صيام الست في غير شوال :

هل تصام الست في غير شوال ؟ .

القول الأول : أنها لا تصام في غير شوال ، إليه ذهب الشافعية ، وكثير من الأصحاب .

- لأن هذا هو ظاهر النص ، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال (بست من شوال) .

القول الثاني : أنه تحصل الفضيلة بصيامها في شوال وفي ذي القعدة ، وفي ذي الحجة ، بل هي في العشر الأول من ذي الحجة أفضل ؛ لكونه وقتا فاضلا ، وهذا مذهب المالكية ، قالوا : وتحديدها في النص من باب الإرافق بالمكلف ؛ لأن المكلف يكون قد اعتاد على الصيام ، ويسهل عليه الصيام فخصت بشوال ، وهذا بعد واضح عن النص ، بعد غريب ، وكأنه من باب سد الذرائع والله أعلم ، ابتعد قدر الإمكان عن رمضان ، حتى لا يلتبس النفل بالفرض كما تقدم .

﴿ قال رحمة الله: وشهر المحرم . ﴾

ما يسن صيامه : صيام شهر الله المحرم ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم] أخرجه الإمام مسلم ، وذهب جمهور أهل العلم إلى استحباب صيام شهر الله المحرم ، الحنفية ، المالكية ،



والشافعية ، والحنابلة ، لكن هل الأفضل صيام شهر الله المحرم أو شعبان ؟ فيه خلاف بين أهل العلم ، رحمة الله عليهم ، فمنهم من يرى أن الأفضل هو صيام شهر الله المحرم ؛ للحديث ، قالوا : وهذا نص من النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا قول لأحد مع قوله .

وقال بعضهم : الأفضل صيام شهر شعبان ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن يصوم في شهر أكثر منه في شعبان ، كان يصوم أكثره ، ولم يكن يصومه كله ، فقد ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها : (ما صام صلى الله عليه وسلم شهراً قط ، ولا قام ليلة قط). أخرجه الإمام مسلم ، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يكثر من صيام شهر الله المحرم ، وعلل العلماء ذلك ، إما أنه لم يعلم بالفضل إلا متاخرًا ، أو أنه يكون عنده شغل وظروف تمنعه من الصيام ، من غزو وغير ذلك .

ذكر ابن رجب رحمه الله ، ملحوظاً حسناً ، وهو : أن شهر الله المحرم صيامه من باب صيام النفل المطلق ، وأما شهر شعبان فصيامه كصيام الراتبة قبل الفريضة ، وأيهما أفضل ؟ النفل المطلق أو الراتبة (في الصلاة) ؟ الراتبة أفضل ، فقال : شهر شعبان كالراتبة لرمضان ، وشهر الله المحرم صومه كالنفل المطلق ، فيكون صوم شهر شعبان أفضل من شهر الله المحرم .

عند غير الحنابلة يستحب صيام الأشهر الحرم ، وهي :

- ١- المحرم .
- ٢- ذو القعدة .
- ٣- ذو الحجة .
- ٤- رجب .

ذهب إليه المالكية ، والشافعية ، يستحبون أن تصام هذه الأشهر ، يبدأ بالمحرم ثم رجب ثم ذي القعدة ثم ذي الحجة ، أما الحنابلة فلم يستحبوا صيام هذه الأشهر ، بل استحبوا شهر الله المحرم فقط .

قال رحمه الله: وأكده العاشر ثم التاسع .

أكده شهر الله المحرم اليوم العاشر (عاشوراء) ؛ لأن النص قد جاء بتخصيصه ، فهو أفضل من غيره من الأيام ، ثم التاسع (تاسوعاء) .

الدليل الأول : أما العاشر فلأن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال في حديث أبي قتادة [احتسب على الله أن يكفر السنة الباقية] ، أخرجه الإمام مسلم ، فهو يكفر سنة كاملة ، ففضل على غيره .

الدليل الثاني : وأما التاسع فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [لئن بقيت إلى قابل لأصوم التاسع] أي : مع العاشر ، وهذا في صحيح الإمام مسلم أيضاً .



بعض المسائل المتعلقة بعاشوراء .

إفراد عاشوراء بالصيام :

هل يفرد عاشوراء بالصيام ؟ .

القول الأول : أنه يكره إفراد عاشوراء بالصيام ، إليه ذهب الحنفية ، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله ، أن هذا مقتضى كلام الإمام أحمد رحمه الله وقول ابن عباس ، رضي الله عنهم .

القول الثاني : أنه لا يكره إفراد يوم عاشوراء بالصيام ، إليه ذهب المالكية ، والحنابلة على الصحيح من المذهب ، وهو اختيار شيخ الإسلام .

وقد رأى شيخنا رحمه الله أنه خلاف الأولى ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لئن بقيت إلى قابل لأصوم من التاسع) أي التاسع مع العاشر .

إذا لم يصم التاسع :

استحب الحنفية ، والشافعية صيام الحادي عشر مع العاشر إذا لم يصم التاسع ، أما إذا صام التاسع فلا يستحب .
هل يستحب صيام ثلاثة أيام (التاسع والعشر والحادي عشر) ؟ نص الإمام الشافعي رحمه الله على استحباب ذلك ، وقال ابن القيم في زاد المعاد : (فمراتب صومه ثلاثة ، أكملها أن يصوم قبله يوم وبعده يوم ، ويلي ذلك أن يصوم التاسع والعشر ، وعليه أكثر الأحاديث ، ويلي ذلك إفراد العاشر وحده بالصوم) ، وجاء عند الإمام أحمد رحمه الله حديث بسنده ضعيف (صوموا يوما قبله ، ويوما بعده) ، لكنه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

هل صيام عاشوراء كان واجبا في الأولى ثم نسخ وجوبه ؟ أو كان مستحبما ؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين :
القول الأول : أن صوم يوم عاشوراء كان مستحبما ، ولم يكن واجبا مطلقا ، إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة .

أدلة لهم :

الدليل الأول : عن معاوية رضي الله عنه ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: [هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء أن يصوم فليصم ، ومن شاء أن يفطر فليفطر] أخرجه الإمام البخاري ومسلم ، (لم) تدل على النفي والقلب ، قلب الفعل من المضارع إلى الماضي ، أي إنه لم يفرض في الماضي ، فهذا دليل على أن الله لم يكتب علينا صيامه مطلقا .

ونوقيش : بأن المراد الماضي المبتدئ من نسخ الوجوب بفرض رمضان ، فإن أصحاب القول الثاني يقولون : كان مفروضا حتى فرض رمضان ، ثم نسخ فرضه عند فرض رمضان ، وهذا له وجه .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يأمر بصيامه إلا من أثناء النهار ، كما في حديث سلمة رضي الله عنه ، ومن المعلوم أن الصيام الواجب يشترط فيه تبييت النية من الليل .

ونوقيش : بأن فرضية الصيام قد جاءت في أثناء النهار ، والوجوب كما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله تابع للعلم ، فمتي علم الإنسان وجبت عليه العبادة ، وهم لم يعلموا بالوجوب إلا في أثناء النهار ، ففي حديث أم سلمة أنه



أرسل إلى أهل العوالى [من أصبح منكم صائمًا فليتم صوته ، ومن أصبح منكم مفطراً فليمسك بقية يومه] ، فجاء الأمر في أثناء النهار .

الدليل الثالث : أنه لو كان واجباً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بقضاءه ؛ لأنَّه واجب .

نوقش : بأنَّ وجوبه قد جاء من أثناء النهار ، فيلزم الإنسان بذلك ، ولا يلزمه قضاء هذا اليوم ، كما في إسلام الكافر وبلوغ الصبي وإفاقه المجنون - تقدمت - وتقديم أنه يلزم الصيام من أثناء النهار ، ولا يلزمه القضاء على الراجح .

القول الثاني : أنه كان واجباً ، ثم نسخ وجوبه بفرض رمضان ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

أدلةهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يأمر بصيامه من قبل أن يفرض رمضان ، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر) متفق عليه ، (كان يأمر) ، والأصل في الأمر الوجوب .

الدليل الثاني : حديث سلمة ، لما أرسله صلى الله عليه وسلم ، وأمره أن ينادي في الناس (من أصبح صائمًا فليتم صومه ، ومن أصبح مفطراً فلم يمسك بقية يومه) ، وهذا أمر على سبيل الوجوب ؛ لأنَّ الأصل في الأمر الوجوب ، خاصة في العبادة .

الدليل الثالث : حديث ابن عمر رضي الله عنه ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صام يوم عاشوراء وال المسلمين ، قبل أن يفرض رمضان ، فلما افترض رمضان ، قال صلى الله عليه وسلم [إن عاشوراء يوم من أيام الله ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه] أخرجه الإمام مسلم ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، أمر الناس بصيامه في الأول ، وهذا الحديث مع الذي قبله يدل على أنه كان صياماً واجباً ثم نسخ إلى الاستحباب .

وهذه المسألة فيما يبدو لي في الوجهة الأولى أنه لا يتربَّع عليها ثمرة والله أعلم ، فإنَّ كان الأمر كذلك فرجح ما تشاء ، سواء كان واجباً ثم نسخ الوجوب ، أو كان مستحبًا وبقي على استحبابه .

قال رحمه الله : وتسع ذي الحِجَّةِ .

ما يستحب صيامه تسعة ذي الحجة ، وقد اتفق عليه الفقهاء رحمة الله .

أدلةهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عندهما ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : [ما من أيام العمل الصالحة فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر ..] ، فالإنسان يستكثر فيها من العمل الصالح ، ومن أفضل الأعمال الصوم ، لا شك ، فقد جاء فيه أحاديث كثيرة ، كما جاء عن أبي أمامة قال : قلت يا رسول الله دلني على عمل ينفعني الله به ، قال : [عليك بالصوم ، فإنه لا مثل له] أخرجه النسائي ، بإسناد جيد ، وكما جاء في الصحيح [فتنة



الرجل في أهل وماله وولده وجاره ، تكفرها الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر] ، وغير ذلك من الأحاديث التي تدل على فضيلة الصوم .

الدليل الثاني : عن هنيدة بن خالد ، عن امرأته ، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يصوم تسعة ذي الحجة ، ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر) أخرجه الإمام أحمد ، وأبوداود ، والنسائي ، وصححه الإمام أحمد ، والألباني .

أما حديث عائشة (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائمًا قط) أخرجه الإمام مسلم ، وفي رواية (لم يصم العشر) ، فهذا إخبار منها رضي الله عنها بأنها لم تر ، ولا يمنع أن يكون الفعل قد صدر منه أو أنه يصوم أحياناً في بعض الأوقات ، ويترك في بعضها لسفر أو مرض أو غيرهما ؛ وهذا غيرها رأى فروي ، وقول غيرها حجة على قوله ، والمثبت مقدم على النافي ؛ لأن المثبت عنده زيادة علم ، ولذا اتفق الفقهاء على مشروعية صيام التسعة الأيام الأولى من ذي الحجة .

قد يقول قائل : هي تسعة أيام ، وهم يقولون : عشر ذي الحجة ، هذا من باب التغليب ، وإطلاق الأكثر على الأقل ، وهذا كثير في لغة العرب .

قال رحمه الله: وأكده يوم عرفة لغير حاج بها .

أي تسعة ذي الحجة أكدتها يوم عرفة .

- حديث أبي قتادة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال [أحتسب على الله أن يكفر السنة الماضية والباقة] ، فصيام يوم عرفة يكفر ستين ، ويوم عاشوراء يكفر سنة واحدة ، وهذا الحديث في صحيح الإمام مسلم .

يقولون : ويأتي بعده يوم التروية ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ذهبوا إلى استحباب صيام يوم التروية للحجاج ، أما غير الحاج فسيصوم ، هو داخل في الصيام ، وعند الحنابلة : الثامن ليس كيوم عرفة بالنسبة للحجاج ، فهم يرون أنه داخل في التأكيد والفضيلة ، فيصوم الإنسان يوم الثامن ، لكن إذا نظرت إلى السنة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يصم يوم التروية ، ولو صام لنقل ، ولو كان فاضلاً أو هو الأفضل بالنسبة للحجاج ، لفعله النبي صلى الله عليه وسلم ، لا شك أنه يجوز ، لكن كونه فاضلاً أو أفضل للحجاج صيامه ، وهذا يناقش فيه ، واتباع النبي صلى الله عليه وسلم والاقتداء به أولى ، نعم اليوم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع لا إشكال فيها ، الحاج كغيره ، لكن يوم الثامن يبدأ الحاج ، ويبدأ الحاج في النسك ، والذهاب إلى منى ، والبقاء فيها ذاك اليوم ، والاستعداد ل يوم عرفة .

قوله (لغير حاج بها) فإن كان حاجاً فإنه لا يستحب له الصيام ، وانظر قوله (لغير حاج بها) فإن كان حاجاً وفي الطريق إليها ، وسيدركه غروب الشمس قبل أن يصل إليها ، الظاهر أنه كغيره ، لكن الحاج بها ، كلام المؤلف يدل على أنه ليس له أن يصوم ، فاستحبابه لغير الحاج الواقع بها ، وهذه المسألة مختلف فيها :

القول الأول : أنه لا يسن صوم يوم عرفة للواقف بها ، وهذا رأي أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، ومذهب المالكية ، والحنابلة ، وقالوا : يكره ، وهو مذهب الشافعية ، لكن قالوا : صيامها خلاف الأولى .



أدلة :

الدليل الأول : عن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها : (أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيه بعرفة فشربه) متفق عليه ، أي إنه كان مفطرا ، وإذا كان صلى الله عليه وسلم ، لم يصم ، مع أنه أحرص الناس على الفضل والخير ، وهو معلم وأسوة وقدوة ، دل على عدم استحبابه ، ولو كان صيامه سنة ومستحبباً لين للناس في ذلك اليوم ، ولصامه حتى يقتدي الناس به فيه .

الدليل الثاني : أن صيامه يؤدي إلى الضعف ، فيضعف الإنسان عن الدعاء والوقوف ، خاصة في عشية عرفة ، التي هي أفضل أوقات عرفة ، والتي ينبغي للحجاج أن يستجتمع قواه لها ، حتى يكون في آخر اليوم على أهبة الاستعداد للدعاء ، ولذا فمن السنة أن ينام الحاج في أول النهار ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما قدم ووجد القبة قد ضربت له بنمرة ، نام حتى الزوال ، ثم خطب خطبته ، ثم صلى ، ثم وقف صلى الله عليه وسلم فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، فعشية عرفة هي أفضل ما في عرفة ، ينبغي للإنسان أن يكون في هذا الوقت نشيطاً قوياً ، يدعوه ربها ، وإذا كان صائماً فسيكون في هذا الوقت ضعيفاً منهكاً ، لا يستطيع الدعاء .

القول الثاني : أنه يستحب صيام يوم عرفة حتى للحجاج ، وهذا مروي عن عائشة ، وابن الزبير ، وهو رأي قتادة إن لم يضعف عن الدعاء ، ورأي عطاء في الشتاء دون الصيف ؛ لأنه في الشتاء لا يضعف الإنسان والنهر قصير ، وفي الصيف سيضعف ، وهو مذهب الحنفية ما لم يضعف ، فإن ضعف عن الوقوف والدعاء لم يستحب له ، والاستحباب رأي إسحق أيضاً ، رحمهم الله .

دلائل :

- أن العلة التي تمنع الإنسان من الصيام يوم عرفة هي الضعف ، فإذا كان لن يضعف عن الدعاء والوقوف ، فإن له يستحب له الصوم حتى يدرك فضل صيام يوم عرفة ، الذي حث عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فيدرك الوقوف ، ويدرك فضل الصيام ، فيكون قد أدرك عمليين عظيمين .

الراجح :

هو القول الأول والله أعلم ؛ لأن اتباع السنة أولى من كثرة العمل ، اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة ، وهنا لا نقول : هذا الفعل بدعة ، لكن اتباع السنة خير من اجتهاد في أمر يفعله الرسول ، وكون النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يصم دليلاً على أن الأفضل عدم الصيام ، وإذا اتبع الإنسان النبي صلى الله عليه وسلم في عدم صيامه ، فإن اتباعه عليه الصلاة والسلام في السنة ، أفضل من التعبد والاجتهاد في فعل هذا الأمر ، الذي قد يؤجر عليه ، لكن الأفضل هو الاتباع ، الاتباع فضلها أعظم بكثير من صيام هذا اليوم .



قال رحمه الله : وأفضله : صوم يوم وفطر يوم .

صوم يوم وفطر يوم :

هذا من السنة ، وهو صيام داود عليه السلام ، وقد قال صلى الله عليه وسلم كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص [أحب الصيام إلى الله صيام داود .. كان يصوم يوماً ويفطر يوماً] متفق عليه ، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه أمر عبد الله بن عمرو بن العاص ، حين كان يصوم كثيراً ، حتى وصل معه إلى صيام يوم وإفطار يوم ، فكان عبد الله يصوم يوماً ويفطر يوماً ، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أقول والله لأصوم النهار ولأقوم الليل ما عشت ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم [أنت الذي تقول والله لأصوم النهار ولأقوم الليل ما عشت] . قلت قد قلته ، قال [إنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر وقم وصم من الشهر ثلاثة أيام ، فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر] . فقلت إني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله قال [فصم يوماً وأفطر يومين] . قال قلت إني أطيق أفضل من ذلك قال [فصم يوماً وأفطر يوماً وذلك صيام داود وهو عدل الصيام] . قلت إني أطيق أفضل منه يا رسول الله قال [لا أفضل من ذلك] . لكن صيام يوم وفطر يوم مقيد بما إذا لم يضعف عن أداء الحقوق الواجبة عليه ، سواء كانت هذه الحقوق لله ، أو كانت الحقوق لخلقه ، فإذا ضعف وانقطع عنها فليس له الحق في الصيام ، والله أعلم .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله : ويكره إفراد رجب .

لما تكلم المؤلف رحمه الله عما يستحب صومه ، ثنى بذكر ما يكره صومه ، وسيذكر ما يحرم صومه أيضا .
ليعلم أنه لا خلاف بين أهل العلم رحمة الله ، في جواز صيام رجب إذا لم يفرد بالصيام ، فإذا صام الإنسان رجب ثم شعبان ، أو صام جمادى الآخرة ورجب فلا خلاف بينهم في الجواز ، كذلك لو أفتر في أثناء رجب ، لم يচمه كله ، فإنه لا خلاف بينهم في جواز ذلك .

إفراد رجب بالصيام :

الجمهور سوى الحنابلة يرون استحباب صيام الأشهر الحرم ، وعند الحنابلة قول باستحباب صيام شهر رجب أيضا .
اختلف العلماء رحمة الله ، في حكم إفراد رجب بالصوم ، واختلفوا في صومه كله ، على قولين :
القول الأول : يكره إفراد رجب بالصيام ، ويكره صومه كله ، إليه ذهب الحنابلة ، وهو من المفردات ، وقد حكى
شيخ الإسلام رحمة الله وجهين في تحريم إفراد شهر رجب ، والكرامة مروية عن أنس ، وسعيد بن جبير .
أدلة لهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم رجب) ، أخرجه
ابن ماجه وفيه رجلان ضعيفان : زيد بن عبد الحميد وداود بن عطاء ، ولذا قال شيخ الإسلام : بإسناد فيه نظر .

الدليل الثاني : ما روى خرشة بن الحر رحمة الله ، قال (رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام ،
وكان يقول : كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمها الجاهلية) ، أخرجه الإمام أحمد ، وصححه شيخ الإسلام رحمة الله ،
والألباني من المتأخرين ، والمترجبون الصائمون في رجب .

الدليل الثالث : ما يروى عن أبي بكرة رضي الله عنه (أنه دخل على أهله ، وعندهم سلال جدد وكيزان ، فقال : ما
هذا ؟ قالوا : رجب ، نصومه ، فقال : أجعلتم رجب رمضان ؟ فأكفاء السلال وكسر الكيزان) أخرجه ابن أبي شيبة .

الدليل الرابع : كان ابن عمر إذا رأى الناس وما يعدون لرجب كره ذلك) أخرجه الإمام أحمد ، وأخرج جزءا منه
ابن أبي شيبة رحمة الله .

الدليل الخامس : أنه تشبه بأهل الجاهلية في تعظيم هذا الشهر ، فإن أهل الجاهلية كانوا يعظمونه .

القول الثاني : أنه يستحب صيام رجب ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في قول ، وذهبوا إلى
استحباب صيام الحرم الأشهر جميعا .

أدلة لهم :

الدليل الأول : عن أسامة بن زيد رضي الله عنه ، أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : (.. ولم أرك تصوم من شهر
من الشهور ما تصوم من شعبان ، قال : [ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر يرفع فيه



الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملني وأنا صائم []) أخرجه الإمام أحمد ، والنسائي وحسنه الألباني ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، ذكر أن هذا الشهر يعظمه الناس ، وتعظيم الناس إنما هو بالصيام فيه ؛ لأنه عطف بين رجب ورمضان ، مما يدل على أنهم كانوا يعظمونه بالصوم فيه .

ونوقيش : بأن تعظيم الناس إنما كان بالذبائح والنحائر التي كانوا ينحرونها في شهر رجب .

ورد : بأن النحائر التي كانت تتحر في رجب قد نسخها الإسلام (لا فرع ولا عتيرة) .

ونوقيش : بأن هذا الحديث أعلى ما فيه الدلالة على الجواز ، أما الاستحباب فلا يدل عليه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن يصوم رجب ، ولم يكن يفرده بالصيام .

الدليل الثاني : حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من رواية زيد بن أسلم [سئل النبي صلى الله عليه وسلم ، عن صوم رجب ، فقال : أين أنت من شعبان] أخرجه ابن أبي شيبة ، لكن إسناده ضعيف ؛ لأنه من مراasil ، زيد بن أسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم .

نوقيشت الأحاديث التي استدل بها القائلون بالجواز عموماً بمناقشات عده :

١- ما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله (وأما تخصيص رجب وشعبان جمياً بالصوم والاعتكاف ، فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ، ولا عن أصحابه ، ولا أئمة المسلمين .. وأما صوم رجب بخصوصه فأحاديثه كلها ضعيفة ، بل موضوعة لا يعتمد أهل العلم على شيء منها ، وليس من الضعيف الذي يروى في الفضائل ، بل عامتها من الموضوعات المكذوبات) وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (لم يرد في فضل شهر رجب ولا في صيامه ولا في صيام شيء منه معين .. حديث يصلح للحجـة ، وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو إسماعيل المـرويـ الحافظ ، رـوـيـناـهـ عـنـهـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ ، وـرـوـيـناـهـ عـنـ غـيرـهـ) ، وقال الشوكاني : (وـحـكـىـ اـبـنـ السـيـنـيـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـنـصـورـ السـمـعـانـيـ ، أـنـ قـالـ : لـمـ يـرـدـ فـيـ اـسـتـحـبـابـ صـومـ رـجـبـ عـلـىـ الـخـصـوـصـ سـنـةـ ثـابـتـةـ ، وـالـأـحـادـيـثـ الـتـيـ تـرـوـيـ فـيـ وـاهـيـةـ لـاـ يـفـرـجـ بـهـ عـالـمـ) فـالـأـحـادـيـثـ الـتـيـ جـاءـتـ فـيـ صـيـامـ رـجـبـ ضـعـيـفـةـ فـيـ كـلـامـ الـأـئـمـةـ ، بـلـ شـيـخـ إـلـاسـلامـ يـرـىـ أـنـهـ مـنـ قـسـمـ الـمـوـضـوـعـ

الـذـيـ لـاـ يـنـجـبـ .

بناء عليه يقال : إفراد رجب أو تخصيصه بالصوم ، أو تخصيصه بصيام معين كل عام ، وإظهار صيامه على أنه فرض كرمضان ، واعتقاد أن صومه سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، خصه بالصوم ، واعتقاد أن الصوم فيه خصوص بفضل ثواب على صيام سائر الشهور ، مثل : عاشوراء ، فيكون من باب الفضائل ، ولو كان كذلك ليبيه النبي صلى الله عليه وسلم أو فعله ، كل هذا لم يثبت ، ويكون الصيام مكرورها ، وقد يصل إلى أعلى من ذلك ؛ لأن فيه التعبد بعبادة لم تشرع ، لكن الأصل في الصوم الجواز ، فإن اقترن بهذا الأصل شيء يمنع منه فإنه يمنع ، ولذا استدل الذين رأوا استحباب الصيام فيه بالأدلة العامة ، التي جاءت بفضل الصوم مطلقاً ، فيقال : نعم ، الصوم فيه إذا لم يقترن باعتقاد فضل واعتقاد ثبوت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه كسائر الصيام ، لكن المشكلة أن الذين يصومون فيه ، يخصوصونه ، ويعتقدون أن له مزية وفضلاً على سائر الشهور ؛ ولذا يخصوصونه بعمره وذبائح وترانيم وصلاة الرغائب والألفية ، وغير ذلك من المبتدعات التي يفعلونها في شهر رجب ، رجب



كسائر الشهور ، نعم هو شهر حرم ، والجمهور يرون أنه يستحب صيام الأشهر الحرم سوى الحنابلة ، فإنهم يرون إلا مزية لصومه ، وأنه كغيره من الأشهر الحرم ، إلا شهر الله الحرم ، لورود النص فيه بخصوصه .

قال رحمه الله: والجمعة .

إفراد يوم الجمعة بالصوم :

يكره إفراد يوم الجمعة بالصيام على سبيل التخصيص والقصد .

صور صيام يوم الجمعة :

١- أن يصوم يوم الجمعة ، ويوم قبله أو يوم بعده .

هذا لا خلاف بين أهل العلم في جوازه ، ولا إشكال ولا كراهة فيه .

٢- أن يصوم يوم الجمعة لكونه يوماً مرغباً فيه .

مثل : أن يصادف يوم الجمعة يوم عاشوراء أو يوم عرفة ، فهنا لا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم في استحباب صيامه .

٣- أن يصوم يوم الجمعة مفرداً ؛ لكونه على صفة صيام داود عليه السلام .

فهو جائز بلا خلاف ، لأن يكون الإنسان مفترضاً يوم الخميس ، ثم صام يوم الجمعة ، ويوم السبت أفتر .

٤- أن يخصه بصيام لذاته ؛ لكونه يوم جمعة .

فهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمة الله عليهم ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يكره إفراد يوم الجمعة وتحصيصه بالصوم ، وإليه ذهب الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلة لهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [لا يصوم أحدكم يوم الجمعة ، إلا يوماً قبله ويوماً بعده] ، متفق عليه .

الدليل الثاني : عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة ، فقال : أصمت أمس) ، قالت : لا ، قال : (تريدين أن تصومي غداً) ، قالت : لا ، قال : (فأفترى

) ، أخرجه الإمام البخاري ، وهذا يدل على النهي عن إفراد يوم الجمعة ، والنهي هنا نهي كراهة لا نهي تحريم ؛ لأنه قال في الحديث السابق قال (لا يصوم) ولم يقل : لا يصوم .

القول الثاني : أن صيام يوم الجمعة مباح غير مكروه ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية .

أدلة لهم :

الدليل الأول : حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من حديث أبي هريرة ، أنه قال [من صام يوم الجمعة كتب له عشرة أيام غير زهر من أيام الآخرة ، لا يشاكلهن أيام الدنيا] أخرجه علي بن المديني ، وغيره عن الدراوردي ، وهو حديث ضعيف ، فيه رجل مجهول ، وهو من روایة عبد العزيز الدراوردي ، وهو متكلم فيه .





الدليل الثاني : عن ابن مسعود ، رضي الله عنه ، (كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يصوم من كل غرة شهر ثلاثة أيام ، وقل ما كان يفطر يوم الجمعة) أخرجه الإمام أحمد ، والنسائي ، والترمذى ، وصححه ابن عبد البر ، وابن حزم ، والدارقطنى ، فدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الجمعة .

ونوقيش : بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يصوم يوم الجمعة إذا وقع في الثلاثة أيام ، الحديث ذكر أنه يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام ، فإذا وافقت الثلاثة أيام يوم الجمعة صامه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يتركه ، وهذا لا إشكال فيه ؛ لأنه خارج محل النزاع ؛ لأنه إما أنه قد صام يوما قبله ، أو قد صام يوما بعده ، وهذا لا إشكال فيه ، الإشكال فيما إذا أفرد يوم الجمعة بالصيام .

القول الثالث : أنه يحرم صيام الجمعة ، إليه ذهب بعض الحنابلة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، ومذهب الظاهرية .

أدلةهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم] أي فيجوز له الصيام في هذه الحال ، أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثاني : ما روى محمد بن عباد ، أنه قال : (سألت جابرا : أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة ؟ قال : نعم) . متفق عليه ، وفي الحديثين جميعا يقال : النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى عن صوم يوم الجمعة ، والنهي يقتضي التحرير وفساد العبادة ، خاصة أن النهي عاد إلى ذات المنهي عنه ، وهو في عبادة .

الدليل الثالث : أن يوم الجمعة يوم عيد ، وو يوم العيد لا يصوم ؛ قياسا على صوم يوم العيد ، وقد ثبت من حديث أبي سعيد وعمر النهي عن صيامهما .

الراجح :

من ناحية النظر في الدليل القول الثالث أقوى ، أنه يحرم تخصيص صوم يوم الجمعة من بين الأيام ، فإن قال قائل : يجوز صومه مع الكراهة ؛ لأنه لو كان صومه محظيا لذاته لما جاز بضمته إلى غيره ، كما يستدل بعض من قال بالكراهة ، أي : إذا كان الشيء محظيا فإنه لا يرفع التحرير عنه بضمته إلى غيره ، كيوم العيد ، فلو صام الإنسان يوم العيد ويوما بعده لم يجز له ، والنبي عليه الصلاة والسلام قال لجويرية (أصمت أمس ؟ أتصومين غدا ؟) ، فأمرها بالإفطار ، ولو قالت : نعم ، سأصوم غدا ، أو : صمت أمس ، لما نهاها النبي صلى الله عليه وسلم عن الصيام ، فقالوا : هذا دليل على أن النهي للكراهة وليس للتخييب ، لكن يقال : النبي صلى الله عليه وسلم ، قد نهى عن تخصيص يوم الجمعة ، فالنهي عن التخصيص ، وهذه العلة تزول بضمته إلى غيره ، بخلاف يوم العيد ، فإن النهي عائد إلى ذات اليوم ؛ لكونه يوم عيد ، ولو صامه الإنسان لكان إعراضا عن ضيافة الله عز وجل ، فلا يجوز من هذا الوجه ، هذا الأقرب والله أعلم ، وإن كان قول الشافعية والحنابلة الذين ذهبوا إلى الكراهة قوله قويا .



قال رحمة الله: والسبت .

إفراد يوم السبت بالصوم :

أي ما يكره إفراده بالصوم يوم السبت ، و إفراده مختلف فيه على قولين ، والسبب في الخلاف أن العلماء رحمهم الله ، اختلفوا في حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث عبد الله بن بُسر ، عن أخته الصماء ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغه] أخرجه الخمسة ، وهناك خلاف في إسناده ، فإذا صح الحديث فلما أن يقال بالكرابة أو التحرير ، والأكثر على الكراهة ، وإذا لم يصح الحديث فالاصل في يوم السبت أنه كغيره من الأيام .

تحرير محل النزاع : إذا صام يوم السبت ويوما قبله أو يوما بعده ، فهذا جائز بلا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، وإن صام يوم السبت لكونه يوما مرغبا فيه ، لأن يكون يوم عاشوراء أو يوم عرفة ، فهذا جائز بلا خلاف ، وكذا إن صام يوم السبت لكونه على صفة صيام داود عليه السلام ، فهذا جائز أيضا ، الخلاف في الإفراد والتخصيص .

القول الأول : أنه يكره إفراد يوم السبت بالصوم ، إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلةهم :

الدليل الأول : عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغه) ، أخرجه الخمسة ، وصححه النووي ، وابن الملقن ، والحاكم ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والضياء ، وابن السكن ، والعراقي ، والألباني .

ونوقيش : بأن طائفة من كبار الأئمة أعلوا الحديث ، منهم : الزهري ، قال الطحاوي : (ولقد أنكر الزهري حديث الصماء في كراهة يوم السبت ، ولم يعده من حديث أهل العلم بعد معرفته به) قال الأوزاعي : (ما زلت كاتما له حتى رأيته انتشر) قال الإمام مالك(هذا كذب) ، ويحيى بن سعيد الأنصاري كان يتقيه ، وضعفه الإمام أحمد ، وأبو بكر الأثرب ، وابن العربي ، وحكم عليه بالاضطراب النسائي ، وابن حجر ، ورأى شذوذ الطحاوي ، وشيخ الإسلام ، وابن القيم ، ورأى نسخه أبو داود ، كبار الأئمة رأوا أن الحديث معل .

وقول الإمام مالك (هذا كذب) نفاه بعضهم ، وقال : بعض أسانيده ليس فيها كذب ، لكن ما وجه كونه منسوحا ؟ الذي ذكر النسخ هو أبو داود رحمة الله ، ووجهه : قال ابن حجر(قلت : يمكن أن يكون أخذه من كونه صلى الله عليه وسلم ، كان يجب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر ، ثم في آخر أمره قال : خالفوه ، فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحال الأولى ، وصيامه إياه يوافق الحال الثانية ، وهذه صورة النسخ ، والله أعلم).

القول الثاني : أنه يحرم صيام يوم السبت ، وإليه ذهب الحنفية إذا قصد بصومه التشبيه ، وهو رأي الشيخ الألباني رحمة الله مطلقا ، أما علة التشبيه فلا إشكال فيها ؛ لأن التشبيه بالكافار حرام ، خاصة إذا كان في عبادة ، وإذا كان التشبيه بعادة يتلبسون بها ولا تنفك عنهم فإنه يكون حراما ، وهو الآن في عبادة ، فيكون مكروها ، أما الشيخ الألباني فإنه يرى صحة الحديث ، فحمل النهي في الحديث على التحرير ؛ لأن الأصل في النهي أن يقتضي التحرير .



القول الثالث : جواز صيام يوم السبت بلا كراهة ، إليه ذهب المالكية ، وهي طريقة قدماء أصحاب الإمام أحمد الذين صحبوه ، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو اختياره رحمهم الله .

أدتهم :

الدليل الأول : عدم الدليل على الكراهة والتحريم ، فليس ثمة دليل يدل على التحرير ، خاصة أن حديث عبد الله بن بسر ضعيف ، وحكم عليه شيخ الإسلام بأنه شاذ ، فليس هناك دليل يدل على الكراهة والتحريم ، لذا رجعوا إلى الأصل ، وهو البراءة الأصلية .

وقد استدلوا بأدلة الاستدلال بها فيه إشكال :

الدليل الثاني : حديث جويرية ، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه وهي صائمة يوم الجمعة ، قال (أصمت أمس ؟ أتصومين غدا) ، قالوا : ولو كان حراماً لذاته لما جاز ضمه إلى غيره .

الدليل الثالث : الأحاديث العامة في صيام شهر الله المحرم ، ويسقط من ضمنها يوم السبت ، وكل هذه الأدلة خارج محل النزاع ، وذكروا عاشوراء ، وعاشراء مع التاسع ، أو عاشوراء مفرداً ، ويوم عرفة ، وصيام شعبان ، وهي كلها خارج محل النزاع ، كما تقدم .

الراجح :

يقال : ينظر إلى حديث عبد الله بن بسر ، فإن ثبت أنه غير صحيح ، كان قول القائلين بالجواز أصوب ؛ لأن الأصل الخل والإباحة وعدم الكراهة ، وأما الذين يثبتون الحديث ويرون صحته ، فإن الحكم يدور بين الكراهة والتحريم عندهم ، وإن كان القول بالتحريم له وجه أقوى ؛ لكونه منها عنده وفي عبادة ، لكن المشكلة أن عامة من صحيح الحديث يذهبون إلى الكراهة دون التحرير ، وهذا ينعقد بعضهم الشيخ الألباني ويقول : هل للشيخ سابق سبقه في التحرير ؟ الحنفية ذهبوا إلى تحريره إذا كان بقصد التشبيه ، وهذا قد يكون عند غالب العلماء ، إذا كان فيه تشبيه بالكافر فإنه يكون محظياً ، لا من أجل ذاته ، وإنما من أجل التشبيه ، فهي علة خارجة عن محل النزاع .

قال رحمة الله: والله الشك .

تخدم اختلاف العلماء رحمهم الله في المراد بيوم الشك ، هل هو يوم الثلاثاء من شعبان إذا حال دون منظر الهلال غيم أو قتر ؟ وهذا رأي من سوى الحنابلة ، الحنابلة يرون أن يوم الشك هو يوم الثلاثاء إذا لم يحصل دون رؤية الهلال غيم أو قتر ، وأما إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر ، فيجب صوم هذا اليوم احتياطاً للعبادة ، وتقديم أنه قول ضعيف ، وأنه لا يجب صومه ، بل صومه حرام ، والراجح والله أعلم : أن يوم الشك هو يوم الثلاثاء من شعبان ، إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر .

حكم صيام يوم الشك :

تخدم الخلاف في المسألة ، وتقديم أن الراجح أنه يحرم صومه ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في قول ، وهو مروي عن عثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وعمار ، وابن عباس ، رضي الله عنهم ، وهو رأي الأوزاعي ، وابن المنذر ، وداود ، وابن حزم ، وغيرهم من أهل العلم .



أدلة :

الدليل الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه) متفق عليه ، ويوم الثلاثاء من شعبان سيكون قبل رمضان بيوم ، فلا يجوز صومه للحديث ، والأصل في النهي التحرير .

الدليل الثاني : حديث ابن عمر رضي الله عنه ، [فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين] يكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً ، ومعنى هذا أنه لن يصوم .

الدليل الثالث : أثر عمار رضي الله عنه ، (من صام الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم) .

الدليل الرابع : الحديث المشهور [هلك المتنطعون] ، وصيام يوم الشك يعتبر من التنطع في الدين ؛ لأن غالباً من يصوم هذا اليوم إنما يصومه من باب الاحتياط للعبادة .

الدليل الخامس : أن صيام يوم الثلاثاء من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قترة يورث الالتباس ، وعدم تمييز رمضان عن الشهر الذي قبله ، ولذا جاءت الشرعية بالنهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين ، وفي آخر الشهر نهي عن صوم يوم العيد ، هل هو من باب خوف اللبس أو نهي عنه لذاته ؟ تقدم أنه ليس خوف اللبس ، وإن كان قد عدل به بعض أهل العلم ، لكنه نهي عنه لكونه يوم عيد .

قال رحمه الله: ويحرم صوم العيددين ولو في فرضٍ .

صيام العيددين :

يوماً عيد الفطر والأضحى لا يجوز صومهما ، بالإجماع ، وقد نقل الإجماع ابن المنذر ، والنووي وغيرهما .

أدلة :

الدليل الأول : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الفطر ويوم النحر) متفق عليه .

الدليل الثاني : عن عمر رضي الله عنه ، (هذا يوم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما ، يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسكم) متفق عليه ، والنهي إذا عاد إلى ذات المنهي عنه اقتضى التحرير وفساد المنهي عنه .

ولا إشكال عند أهل العلم في هذا بالنسبة للتطوع ، فلا يصوم يوم العيد تطوعاً ، لكنهم اختلفوا في مسألة النذر .

صيام العيددين نذراً :

عامة أهل العلم : إذا نذر الإنسان صوم يومي العيد لم ينعقد نذرها ؛ لأنه حرام ، كما لو نذرت المرأة أن تصوم يوم حبضها ، أو نوت ، فإنه لا ينعقد صيامها .

الخنفية : ينعقد نذر صيام يومي العيد ، ويبيقى في ذمته ، ويصوم يوماً غيره .

وهذه المسألة ترجع إلى مسألة أصولية (اقتضاء النهي الفساد) هل النهي يقتضي الفساد أو لا ؟ تقدم من قبل أن النهي إذا عاد إلى ذات المنهي عنه اقتضى الفساد ، وأما إذا عاد إلى أمر خارج فإما أن يكون إلى صفة المنهي عنه



فيقتضي الفساد أيضاً ، وأما أن يعود إلى أمر خارج عنه ملازم له ، ومثلوا بصوم يوم العيدين ، فالجمهور على أنه يقتضي الفساد ، والخلفية على أنه لا يقتضي الفساد ؛ لكونه إعراضاً عن ضيافة الله ، ولكن عندهم ينعقد النذر ويقع في ذمته ، ويلزمه أن يصوم يوماً غيره .

(ولو في فرض) : أي حتى ولو كان قضاء فرض فإنه لا يصح الصوم ، وهذا الصحيح من مذهب الخنبلة ، وعليه أكثر الأصحاب ، ويلحقونه بالمسألة السابقة ، وأن النهي يقتضي الفساد مطلقاً ، سواء كان تطوعاً أم قضاء فرض أم نذراً أم كفارة ، لا يجوز له الصيام في هذه الحال .

وذهب الخنبلة في رواية : إلى أنه إذا كان قضاء فرض فإنه يجوز ، لكنه قول ضعيف ؛ ولذا فطرد الجمهور للمسألة ، وأنه لا يجوز الصوم مطلقاً ، هو الأصوب ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله : وصيام أيام التشريق إلا عن دم متعة وقران .

أيام التشريق هي : يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة ، وسميت بذلك ؛ لأن الحجاج كانوا يشرقون اللحم فيها في منى ، أي يقدّونه ويسرقونه .

حكم صيام أيام التشريق :

لا تخلو من أن يكون صيامها صيام تطوع أو صياماً عن فرض ، أو صياماً عن دم متعة وقران ، ثلاثة أحوال .

١- صيام أيام التشريق تطوعا .

القول الأول : أنه لا يجوز صيام أيام التشريق تطوعا ، وإليه ذهب جماهير أهل العلم ، بل قد حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك .

أدلة لهم :

الدليل الأول : عن نبيشة الهمذاني ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل] أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثاني : حديث عائشة وابن عمر ، قالا : (لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا من لم يجد المدي) أخرجه الإمام البخاري رحمه الله .

القول الثاني : جواز صيام أيام التشريق تطوعا ، وهو مروي عن الزبير ، وابن عمر ، وابن سيرين ، وبعض السلف ، والرواية عن ابن عمر غريبة ؛ لأن ابن عمر هو راوي حديث عدم الترجيح ، لكن هكذا نقل ، فإن صح قدمت روایته على قوله ، قال ابن قدامة رحمه الله : (والظاهر أن هؤلاء لم يبلغهم نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن صيامها ، ولو بلغهم لم يعدوه إلى غيره) وهذا هو اللائق بهم رضي الله عنهم ، فإنهم أشد الناس اتباعا وتسلیما للنص .

الراجح :

هو قول الجمهور رحمهم الله ، أنه لا يجوز صيام أيام التشريق تطوعا .

٢- صيام أيام التشريق قضاء .

القول الأول : أنه لا يجوز أن تصام أيام التشريق عن الفرض ، إليه ذهب عامة أهل العلم .

دلائلهم :

- الأحاديث السابقة ، حديث نبيشة الهمذاني (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله) ، وحديث عائشة وابن عمر (لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في أيام التشريق أن يصوم إلا من لم يجد المدي) ، والأصل في الشيء المرخص أن يكون حراما .



القول الثاني : أنه يجوز صيام أيام التشريق عن الفرض ، يروى عن الزبير ، وابن عمر ، وابن سيرين ، وهو رواية عند الأصحاب .

دليلهم :

- القياس ، فإذا جاز صيام أيام التشريق عن دم المتعة وهو واجب ، فيقاس عليه سائر الفرض ، بجامع أن كلاً منهما فرض .

وهذا القياس في مقابل النص ؛ لأن الحديث قال (إلا من لم يجد المهدى) والاستثناء معيار العموم ، فهو يدل على أن جميع الأحوال لا يجوز فيها الصيام سوى هذه الحال .

الراجع :

هو قول الجمهور ، وذلك لحديث نبيشة وحديث عائشة وابن عمر .

٣- صيام أيام التشريق عن دم المتعة والقران .

سيأتي في الحج ، أن المتمتع يجب عليه هدي يذبحه في الحرم شكرًا لله عز وجل على أن ترفة بترك أحد السفرين ، وعلى أن جمع بين الحج والعمر في سفر واحد ، وأن تمنع بين الحج والعمرة بما حرم الله عليه ، ويقاس عليه عند الجمهور القارن ، فإنه يجب عليه هدي قياسا ، ليس ثمة نص بشأنه ، فإذا لم يجد المهدى فإنه يصوم عشرة أيام ، كما ذكر رب عز وجل ، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، إذا لم يجد المهدى وجب عليه أن يصوم في أيام التشريق إذا لم يتيسر له الصيام قبل ذلك ؛ لأنه يجب أن يكون صومه في أيام الحج ، وقد جاء في البخاري من حديث عائشة وابن عمر قالا (لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا من لم يجد المهدى) وهذا له حكم الرفع ، فهل يجوز له أن يصوم أيام التشريق ؟ إذا نظرنا إلى النصوص ، وأنها أيام أكل وشرب وذكر الله ، فهذا يقتضي أنه لا يجوز صيامها ، وإذا نظرنا إلى حديث عائشة وابن عمر في الترخيص ، فإن أهل العلم يحملون العام على الخاص ، فيجيزون الصيام في هذه الأيام ، ومن أهل العلم من يرى الأخذ بعموم حديث نبيشة المذلي ، ويجرؤونه على عمومه ، ويررون عدم جواز الصيام مطلقا ، ولذا اختلفوا على قولين :

القول الأول : أنه يجوز صيام أيام التشريق من لم يجد المهدى ، إليه ذهب ابن عمر ، وعائشة ، وهو رأي الأوزاعي ، وإسحاق في رواية عنه ، ومذهب المالكية ، والشافعية في القديم ، والحنابلة في رواية .

دليلهم :

- حديث عمر وعائشة ، (لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا من لم يجد المهدى) .

القول الثاني : أنه لا يجوز صيام أيام التشريق من لم يجد المهدى ، وهذا منقول عن علي رضي الله عنه ، وابن المنذر ، ورأي داود الظاهري ، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية في الجديد ، والحنابلة في رواية .



دليلهم :

- ذكر صاحب (الشامل) أن حديث ابن عمر وعائشة باطل ، ورد عليه النووي رحمه الله ، فقال (قوله : باطل ، مردود ؛ لأنه رواه من جهة ضعيفة ، وضعفه بذلك السبب ، والحديث صحيح ثابت في صحيح البخاري بإسناده المتصل من غير الطريق الذي ذكره) .
فما عندهم دليل إلا العمومات ، والعمومات مخصوصة بحديث عائشة وابن عمر .

الراجح :

أنه يجوز لمن لم يجد المדי أن يصوم أيام التشريق ، الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر .

قال رحمه الله: ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه .

إذا دخل في فرض وقته موسع ، فإنه يحرم عليه قطعه ، ويفهم من ذلك أنه إذا دخل في فرض وقته ضيق لم يجز له القطع من باب أولى ؛ لأنه إذا لم يجز قطع الفرض الذي وقته موسع ، فالفرض الذي وقته مضيق من باب أولى .

إذا دخل الإنسان في فرض وقته موسع ، لم يجز له قطعه ، وإليه ذهب عامة أهل العلم رحمهم الله .

أدتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى **﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾** ، ومن دخل في فرض لم يجز له إبطاله .

الدليل الثاني : أنه لما تلبس بالفعل أصبح الفعل واجبا عليه ، وأصبح هذا الوقت مختصا بهذا الفعل .

قال رحمه الله: ولا يلزِمُ في النفل .

أي : لا يلزم الاستمرار في النفل ، ويجوز للإنسان أن يقطع النفل ، سواء كان وقته موسعا أو مضيقا ؛ لأن الإنسان له الحرية في إتمامه وقطعه ، وهذه المسألة مختلف فيها أيضا ، على قولين :

القول الأول : أن من شرع في نفل فإنه يجوز له قطعه ، أي نفل كان ، وهذا مروي عن ابن عباس ، ورأي ابن مسعود رضي الله عنهم ، ورأي الثوري وإسحق ، والشافعية ، والحنابلة .

أدتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها [دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء ؟ فقلنا لا قال فإني إذن صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال أرينيه فلقد أصبحت صائمًا فأكل] أخرجه الإمام مسلم ، أصبح صائمًا وأكل من الحيس بعد ما شرع في صيامه (فلقد أصبحت صائمًا).

الدليل الثاني : عن جحيفة عن أبيه قال : [آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبي الدرداء فرأى أم الدرداء متبدلة فقال لها ما شأنك ؟ . قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا . فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل قال فإني صائم قال ما أنا بأكل حتى تأكل قال فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن فصلبا فقال له سلمان إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم



فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (صدق سلمان) [أخرجه الإمام البخاري ، فدل على جواز قطع النفل ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، لم يلزم أبا الدرداء في هذا الحديث أن يقضى يوماً مكان اليوم الذي قطعه . الدليل الثالث : عن أم هانئ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب شراباً فناوها لشرب فقالت اني صائمة ولكن كرهت أن أرد سؤرك فقال : [إن كان قضاء من رمضان فأقضي يوماً مكانه ، وإن كان تطوعاً فان شئت فأقضي وإن شئت فلا تقضي] ، وفي لفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام وإن شاء أنظر] أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وصححه الإمام أحمد ، وجود إسناده النووي ، وحسنه الحافظ ابن حجر ، وصححه الألبانى رحمهم الله .

إذن : فالشرع في النفل لا يجعل النفل واجباً ، والنفل كاسمه ، وإذا قيل إنه يجب بالشرع فيه انقلب إلى كونه واجباً ، والأصل براءة الذمة وعدم التكليف .

القول الثاني : أنه يلزم النفل بالشرع فيه ، ويقضى إذا أفسد الإنسان وهو رأي التخعي ، ومذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في رواية .

أدلةهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (أهدى لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له يا رسول الله إننا أهديت لمن هدية فاشتهيناه فأفطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا عليكما صوماً مكانه يوماً آخر)) أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وضعفه أبو داود ، قال : لا يثبت ، وقال الترمذى رحمه الله : فيه مقال ، وضعفه .

الدليل الثاني : أنها عبادة تلزم بالنذر ، فلزمت بالشرع فيها ، كالحج والعمرة ، وهذا قياس في مقابل النص .
الراجح : والله أعلم هو القول الأول ، وأن النفل لا يلزم بالشرع فيه ؛ وذلك لصراحة النصوص وصحتها فكانت مقدمة على غيرها من ضعيف النص والقياس .

قال رحمه الله : ولا قضاءٌ فاسِدٌ إلَّا الْحَجُّ .

الحج يلزم بالشرع فيه ، حتى لو كان نفلاً ، الفرض لا إشكال فيه ، فإذا شرع الإنسان في الفرض لزمه إتمامه ، وكذلك النفل ، إذا شرع فيه لزم إتمامه ؛ لقوله تعالى ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ ، وهذه الآية نزلت في السنة السادسة من الهجرة ، وكان الحج والعمرة آنذاك غير واجبين ، ومع ذلك أمر الناس بإتمامهما .

وذكر شيخنا رحمه الله ، تعليلاً حسناً ، أن الحج والعمرة ، لا سيما في الزمن الماضي ، يلحق المكلف فيهما تعب عظيم ومشقة ، ونفقات ، فلا ينبغي إذا شرف المكلف فيهما أن يفسدهما ؛ لعظمهما ، ولما يلحق المكلف من الضرر بإفسادهما ، فإنه قد لا يتيسر له أن يحج مرة أخرى .

قال رحمه الله : وثُرْجَى لِيَلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ .

سبب تسمية ليلة القدر : مختلف فيها ، قيل : مأخوذة من القدر ، وهو الشرف والرفة والعلو ، وقيل : سميت ليلة القدر من التقدير ، وهو التضييق ؛ لأنه قد ضيق العلم بها ، فلا يعلم بها إلا من شاء الله عز وجل ، أو لأن الأرض



تضيق بكثرة الملائكة في ليلتها ، وقيل : مأخوذة من التقدير ؛ لأنه يقدر فيها ما يكون في السنة من خير وشر ورزق .
الخ ؛ لأن التقدير على أطوار كما قال أهل العلم :

- ١- التقدير الأزلية ، وهو التقدير السابق المكتوب في اللوح المحفوظ .
- ٢- التقدير العمري ، وهو الذي يكتب عند نفخ الروح في الجنين في بطن أمه .
- ٣- التقدير الحولي السنوي ، الذي يكون في ليلة القدر .

إحياء ليلة القدر :

يشترط في الإحياء أن يكون إيماناً واحتساباً .

الملاحة :

الأعمال التي يعملها المكلف منها ما يشترط فيه نية الاحتساب ، ومنها ما لا يشترط فيه نية الاحتساب ، فيحصل
الأجر مباشرة بمجرد الفعل ، الأصل في الأعمال أن الإنسان يؤجر عليها بمجرد نيتها وفعلها ، لكن ثمة أعمال
اشترط فيها الاحتساب ، مثل : النفقة على الأهل ، [إنك ما تنفق نفقة على أهلك تتحسبها إلا أجرت عليها] ، ومثل
ليلة القدر ، وصيام رمضان (من قام ليلة القدر بإيماناً) بموعد الله (واحتساباً) للأجر على الله .

أعمال ليلة القدر :

ثُجِّيا ليلة القدر بأعمال ، منها :

١- الصلاة .

والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم [من قام ليلة القدر بإيماناً واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه] .
٢- الدعاء .

ودل عليه حديث عائشة رضي الله عنها ، [قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : أرأيت إن علمت أي ليلة هي ، ماذا
أقول ؟ قال : قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فأعف عنـي] أخرجه الخمسة إلا أبا داود ، وصححه النووي ،
والألباني ، فتحريا بالدعاء عموماً ، ومنه هذا الدعاء .

العمرة في ليلة القدر :

هل يشرع إحياء هذه الليلة بالعمره فيها ؟ قال شيخنا رحمه الله (تحصيص العمرة في ليلة القدر بدعة ؛ لأنه تحصيص
لعيادة في زمان لم يخصصه الشارع ؛ لأن الذي جاء فيها قوله صلى الله عليه وسلم [من قام ليلة القدر بإيماناً واحتساباً
، غفر له ما تقدم من ذنبه]) وقد ذكره الشيخ عبد العزيز رحمه الله .

ذات مرة خطب أحد أئمة الحرم ، وقال : مما يستحب فعله في ليلة القدر العمرة ، فتكلم شيخنا رحمه الله ، كانت له
دروس في الحرم ، فقال : ليس ثمة دليل ، ومن البدعة تحصيص هذه الليلة ، ونقلت عنه في تلك الأيام فتوى بأنها لا
تحص بالعمره .





هل ليلة القدر باقية ؟ :

هل ليلة القدر باقية أو رفعت ؟ عامة أهل العلم على أنها باقية إلى يوم القيمة ؛ وذلك لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتماسها ؛ حيث قال [التمسوها في العشر الأوّل من رمضان] من حديث أبي سعيد عند الإمام البخاري ، ظن بعض أهل العلم رفع هذه الليلة لحديث عبادة بن الصامت ، قال (خرج النبي صلى الله عليه وسلم ، ليخبرنا بليلة القدر ، فتلحى رجال من المسلمين ، فقال: [خرجت لأنّكم بليلة القدر فتلحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم]) أخرجه الإمام البخاري ، والخصام والخلاف والتلحى سبب في رفع الخير والرزق والبركة عن الناس ، إذا تلحى الناس وتخاصموا في قرية أحلت ، الخصام والشجار والنزاع هذا لا خير فيه ، ولا يأتي بخير أبداً ، وأكثر نزاع الناس لفظي ، وفي أمور لو تأملوها لوجدوا أنه يكفيهم الشيء اليسير منها ، لكن الشيطان يغريهم ، (ولكن في التحرير بينهم) ، وهذا الحال ، لكن المؤسف أن يكون هذا عند طلبة العلم أو عند أهل الخير والفضل ، ولو تأمل أحدهم لوجد أنه يلتحى ويخاصم وينازع في أمور يسيرة ، وأنه كانت تسعه السلامة والبعد عن مثل هذا ، [أمسك عليك لسانك ، وابك على خطيبتك ، وليس لك بيتك] ولি�ظن من يظن أنك ضعيف أو جبان ، أو أنك لا تعرف ، المهم أن يسلم لك دينك ، وتسلم من الملاحة والخصام والشقاق والوقوع في أعراض المسلمين .

والمراد بالرفع في حديث عبادة : رفع العلم بتعيينها ، كما قال أهل العلم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يريد أن يبين ويعين هذه الليلة .

اختصاص ليلة القدر برمضان :

ليلة القدر في رمضان ، مختصة به ، ولا تكون في غيره ؛ لقوله تعالى ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ ، وقال عز وجل ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ فالقرآن نزل في رمضان ، في ليلة القدر ، فليلة القدر في رمضان . وروى الإمام البخاري والإمام مسلم ، عن أبي أنه قال : (والله الذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان) يحلف ما يستثنى ، وقال (والله إني أعلم أي ليلة هي) .

وذهب الحنفية في القول المشهور عنهم ، إلى أن ليلة القدر ليست مخصوصة برمضان ، بل تكون في السنة كلها ، وهذا قول غريب ، وهو رأي ابن مسعود رضي الله عنه ، وابن عباس ، وعكرمة .

أدتهم :

الدليل الأول : عن زر قال : سمعت أبي بن كعب يقول (وقيل له إن عبدالله بن مسعود يقول من قام السنة أصاب ليلة القدر) فقال أبي : والله الذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان (يحلف ما يستثنى) أخرجه الإمام مسلم .



تحديد ليلة القدر في رمضان :
هي في العشر الأواخر من رمضان .
الأدلة :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: [تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان] أخرجه الإمام البخاري والإمام مسلم .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: [هي في العشر الأواخر ، هي في تسع يقضين ، أو سبع يقضين] أخرجه الإمام البخاري .

الدليل الثالث : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [من كان ملتمسها فليلتمسها في العشر الأواخر] أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الرابع : عن أبي سعيد رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اعتكف العشر الأول من رمضان ، ثم العشر الأوسط ، وفيه : فكمل الناس فدناوا منه ، فقال [إني اعتكت العشر الأول التمس هذه الليلة ثم اعتكت العشر الأوسط ثم أتيت فقيل لي إنها في العشر الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه] أخرجه الإمام مسلم .

وقد اختلف العلماء على أكثر من أربعين قولًا في تحديد هذه الليلة ، الزمن عشر ليال والأقوال أربعون قولًا ، لأن البعض ذكر أنها في الشهر كله ، كالحنفية ، والسنّة كاملة ، يقول الحافظ رحمه الله (وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولًا ، كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة ، وقد اشتراكا في إخفاء كل منهما ؛ ليقع الجد في طلبهما) ، هذا كلام الحافظ وكلام أهل العلم ، يقولون : إنما أخفيت ليجد الناس في الطلب ، ويتبنّى الجاد من غيره ، ويكثر العمل ؛ لأنّه لو حدّت الليلة في العشر ، لقام الناس تلك الليلة ، وتركوا القيام في العشر جميعا ، لكن لما أخفيت أصبح الناس يقومون من أول العشر حتى آخرها ، فيدركون الليلة ويدركون فضل العشر الأواخر ، فيزيد عملهم .

قال رحمه الله: وأوثاره أكذب .

رأى جمahir أهل العلم المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، أنها في العشر الأواخر من رمضان ، وهي أكذب في الأوتار كما هو الأشهر من مذهب المالكية ، والحنابلة ، وذهب ابن عباس ، وأبي وجماعة من الصحابة ، أنها ليلة سبع وعشرين ، وهناك أقوال مختلفة :

ابن عباس يقول : في السنة جميعا ، ويروى عنه أنها في ليلة سبع وعشرين ، فيكون هذا من باب اختلاف الرواية عنه رضي الله عنه .

وذهب الشافعية إلى أنها في العشر الأواخر من رمضان ، وأنها غير معينة ، وهي في ليلة واحدة لا تزول عنها ، والمنقول عن الإمام الشافعي رحمه الله ، أن أرجاها ليلة إحدى وعشرين ، وذلك لحديث أبي سعيد ، لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ، [.. وإنني أريتها ليلة وتر وأنني أسجد صبيحتها في طين وماء] فأصبح من ليلة إحدى



وعشرين وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فأبصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجيئه وروثة أنفه فيهما الطين والماء وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر .. [أخرجه الإمام مسلم . وذهب إسحق ، وأبو ثور ، وأبو قلابة ، والزمي ، وابن خزيمة ، وابن حجر ، والنوي ، وهو مذهب الإمام مالك ، والإمام أحمد ، والثوري ، إلى أنها ليلة تتنقل ، فلا تكون في ليلة واحدة ، وهذا الذي تجتمع به الأدلة كما ذكر النوي وغيره ؛ لأن الأدلة جاء في بعضها أنها ليلة إحدى وعشرين ، وجاء في حديث معاوية ، أنه قال : (ليلة القدر ليلة سبع وعشرين) أخرجه أبو داود ، ورجح الحافظ أنه موقوف ، وصححه غيره مرفوعا ، وجاء في حديث عبد الله ابن أنيس ، أنها في ليلة ثلات وعشرين ، وكان عبد الله بن أنيس يرى أنها في تلك الليلة ، وجاء في السنن بإسناد جيد أنه قال : إني صاحب بادية ، فحدد لي ليلة أنزل فيها إلى هذا المسجد ، فقال : أنت ليلة ثلات وعشرين فعن ضمرة بن عبد الله بن أنيس قال : كان أبي صاحب بادية قال : فقلت يا رسول الله مبني بليلة أنزل فيها قال : [انزل ليلة ثلات وعشرين] قال : فلما تولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [اطلبوها في العشر الأواخر] ، وفي إحدى الروايات أنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين ، ونزل المطر ليلة ثلات وعشرين ، فعندنا مجموعة من الأحاديث ، التي تفيد أن هذه الليلة تنتقل من ليلة إلى أخرى ، وكذلك في حديث أبي في مسلم ، قال : (إني لأعلم تلك الليلة)، وذكر أنها ليلة سبع وعشرين .

فالراجح : أنها ليلة تتنقل ، فقد تكون هذه السنة ليلة إحدى وعشرين ، والسنة التي بعدها ليلة سبع وعشرين ، والتي بعدها ليلة خمس وعشرين ، والتي بعدها ليلة تسع وعشرين .. وهكذا .

قال رحمه الله: وليلة سبع وعشرين أبلغ .

وهذا عند جمهور أهل العلم رحهم الله ؛ لحديث أبي رضي الله عنه ، قال: (إني لأعلم أي ليلة هي ، هي ليلة سبع وعشرين) ، وكذلك حديث معاوية السابق ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [ليلة القدر ليلة سبع وعشرين] ، فهي أرجى الليالي .

إذن : هي في العشر الأواخر ، وأرجى العشر الأوتار ، وأرجى الأوتار ليلة سبع وعشرين ، ومعنى هذا أن الإنسان يعطي العشر الأواخر مزيد عناء ، وفي الأوتار يزيد في عنائه ، وفي ليلة سبع وعشرين يزيد في عنائه .
مسألة :

هل يشترط لإدراك فضلها أن يكون الإنسان عالماً أن هذه الليلة ليلة القدر ؟

الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يشترط لإدراك فضلها أن يعلم الإنسان بها ، وهو ظاهر الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كان يشترط العلم بها لإدراك فضلها لما رفع العلم بها ، ولما رفع تعينها ، ولبينت ووضحت ، ولما جعلت علامات إدراها في صبيحتها بعدها ، ولجعلت علامات الإدراك قبلها أو في أثنائها ، أما أن تجعل علامات الإدراك بعدها ، وهي أصل العلامات ، فهذا لا يمكن ، لظاهر حديث عبد الله بن أنيس وأبي سعيد ، في سجدة النبي صلى الله عليه وسلم ، في صبيحتها في ماء وطين .



وقد ذهب بعض الشافعية ، والمالكية إلى اشتراط ذلك ، وهو ضعيف ؛ لخالفة ظواهر النصوص ، كحديث عائشة ، قالت : (أرأيت إن علمت أي ليلة هي) و(إن) للشيء الذي ليس محققا ، فدل على أن هذه الليلة يمكن أنها تعلم ، وهذا هو الأصل ، وهو الراجح من الأقوال .

علامات ليلة القدر :

من العلامات التي جاءت في النصوص أنها : بلجة ، مضيئة ، وهذا جاء في حديث عبادة بن الصامت ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجة ، لأن فيها قمرا ساطعا ، ساكنة ، ساجية ، لا يرد فيها ولا حر ، ولا يحل للكوكب أن يرمي به فيها حتى تصبح ، وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع ، مثل القمر ليلة البدر ، ولا يحل لشيطان أن يخرج معها يومئذ] أخرجه الإمام أحمد ، وقال الهيثمي في الجمجم : رجاله ثقات .

وهذا يمكن إدراكه في هذه الأيام ، فإن الناس يصوروون الشمس في ليالي العشر جميعا ، وترى بعض الليالي أن الشمس تخرج في صبيحتها حمراء ضعيفة لا شعاع لها ، كل يوم الشمس فتية قوية مشعة ، إلا يوما من الأيام ، تكون الشمس في صبيحته حمراء ضعيفة ، فنسأله أن يتقبل من الجميع .

وجاء في حديث جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إني كنت أرى ليلة القدر ثم نسيتها ، وهي في العشر الأواخر ، وهي طلقة بلجة ، لا حارة ولا باردة ، لأن فيها قمرا يفضح كوكبها ، لا يخرج شيطانها حتى يخرج فجرها] ، أخرجه ابن خزيمة ، وابن حبان وصححاه ، تكون ليلة مهيبة للعمل والتعبد والأعمال الصالحة ، ولذا نفس المؤمن تكون فيها مرتحلة ساكنة ، وهذا من العلامات التي يذكرها بعض أهل العلم ، أن النفس تكون مستقرة مطمئنة .

وحيث أننا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها ، وهذه عامة واضحة ظاهرة ، لكنها تأتي بعد .

مسألة :

بعض الناس قد يوشك في إدراك ليلة القدر ، ليلة القدر يحصل فضلها إذا تهيأ الإنسان لها ، واستعد ، وصلى مع الناس ، هنا أدرك ليلة القدر ؟ لأنك لو سأله : ما الذي يجعلك تعمل ؟ فسيقول : أنا مؤمن بموعد الله ، فأنا أجتهد عن هذه الليلة ، أنت لماذا تعمل ؟ قال : أنا أحتسب الأجر على الله ، إذن فهو قد حصل على ما أراد ، لكن أحيانا من الحرص العظيم قد يصل الإنسان إلى مرحلة الوسوسة ، أدركت ؟ ما أدركت ؟ أنت مدرك بحول الله عز وجل ، إذا أتيت بهذين الأمرين ، وهما سهلان يسيران على من يسرهما الله له ، وهما الإيمان والاحتساب ، الأمر من أسهل ما يكون ، ما نشق على أنفسنا .

بالنسبة للرؤى ، ينبغي حتى لو رأى الإنسان رؤيا فإنه لا ينبغي الإشاعة فيها ؛ لأن كثيرا من الناس حين يشاع أن ليلة القدر هي ليلة كذا ، ويتناقل الناس رؤيا أنها ليلة كذا ، فإذا بها حديث نفس ، أو أن العابر أخطأ فيها ، وتأتي العلامة في ليلة أخرى ، ويكون الإنسان قد اجتهد في ليلة ولم يجتهد في الليالي الأخرى ، فتضيع الليلة عليه ، ينبغي



إذا رأى الإنسان رؤياً أن يقول : يمكن أن تكون هذه الليلة ، لا يشيئها ، اجتهدوا هذه الليلة ، وهناك رؤى قد تصدق وقد لا تصدق ، والرؤيا لا تغير المؤمن بل تسره ، وتدفعه وتحفظه للعمل ، فلا تكون الرؤيا مشجباً نعماً عليه كل شيء ، وهذا هو المنهج النبوي الصحيح فيها ، والله أعلم ، أن الرؤى تدفع المؤمن للعمل ، وتحثه عليه ، كما قال الإمام أحمد رحمه الله (الرؤيا تسر المؤمن ولا تغره) ، وقد قال صلى الله عليه وسلم للصحابية [رأى رؤياكم قد تواتر] ، فهم كانوا يرون رضي الله عنهم ، والنبي صلى الله عليه وسلم رأى ، قال [إنني رأيت أنني في صبيحتها أسجد في ماء وطين] .

ذكر الماوردي صاحب (الحاوي) وغيره ، أن من علم بها فإنه لا يخبر بها ، وقال : إن الإخبار بالكرامات يسلبها - هذا على طريقة أهل التصوف - ولا ندري هل هذا صحيح أم لا ، وقد يحصد عليها ، وهذا حسد الأخيار ، الله يصلح حالنا وحال المسلمين ، وقد يكون مدعاة للرياء ، أنا رأيت فكانت كما رأيت ، أنا من الصالحين ، الشيطان قد يأتي للإنسان بالرياء من مداخل لا يت penet له العبد .

قصبة :

قال الغزالى : قال لي بعض العارفين من أخلص أربعين يوماً تفجرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه ، قال : فأخلصت أربعين يوماً ، فلم تتفجر ينابيع الحكمة من قلبي على لساني ، فسألت بعضهم ، فقال : إنك أخلصت من أجل أن تتفجر ينابيع الحكمة ، فأنت لم تخلص الله ، انظر ، الشيطان قد يأتي في مسائل الإخلاص بأشياء دقيقة جداً ، سواء كان من جهة الرياء أو من جهة صدق الإخلاص ، ولذا يسأل الإنسان ربه أن يرزقه الإخلاص الخالص ، الإخلاص الذي يكون لله عز وجل ، لا يقصد به رفعة ولا علماً ولا منزلة ولا جاهًا ولا شرفًا ، إنما يريد به وجه الله والدار الآخرة ، وهذا من أعز وأصعب ما يكون ، لكن أسأله عز وجل أن ينعي عليكم ، ومن حاول وجاهد نفسه ، فسيصل بحول الله عز وجل ، الأمر ليس بالسهل ، أسأله عز وجل أن يرزقني وإياكم الإخلاص الخالص ، الذي لا يريد به رفعة ولا سمعة ولا مكانة .

﴿قال رحمة الله: ويَدْعُونَ فِيهَا بِمَا وَرَدَ﴾

الذي ورد هو أن عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله ، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ، ما أقول فيها ؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم [قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنّي] أخرجه الحمسة إلا أبو داود وصححه النووي ، والألباني ، فيكرر الإنسان هذا الدعاء ويلتزم به ، وإن دعا بغيره من خيري الدنيا والآخرة فلا بأس ، لكن هذا الدعاء خير وأفضل ، إذا عفا الله عنك في هذه الليلة فإن هذا من أعظم الفضل ، أسأله عز وجل أن يعفو عنّي وعنكم وعن كل مسلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

باب الاعتكاف

هذا الباب يذكره الفقهاء رحهم الله في نهاية باب الصيام ، وإن كان له أكثر من محل ، مثل : مسائل مواطن العبادة ، وفقهاء الحنابلة لم يذكروا كتاباً للمساجد ، ولو كان هناك كتاب للمساجد لكان هذا ضمنه ، لكن ليس هناك كتاب للمساجد ، فرأوا أن أقرب مناسبة له هي في باب الصيام ، فألحقوه بالصيام وجعلوه في خاتمه ؛ لأن الأصل فيه أن يكون في العشر الأواخر من رمضان ، كما ثبت في السنة .

الاعتكاف لغة : لزوم الشيء ، ومنه قوله تعالى ﴿يُكُونُ عَلَىٰ أَصْنَامِهِ﴾ أي : يلزمونها ، ويطلق على الإقبال على الشيء والمكث والبقاء والوقوف ، وغير ذلك .

الاعتكاف اصطلاحاً :

﴿قَالَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ: هُوَ لُزُومُ مَسْجِدٍ لطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى﴾

(لزوم مسجد) : لا بد أن يكون في مسجد كما سيدرك المؤلف رحمة الله .

(طاعة الله) : أخرج لزوم المسجد لغير الطاعة ، لأن يلزم المسجد في انتظار شخص ، أو لأنه يريد أن يقضي غرضاً في المسجد ، أو يصلح شيئاً في المسجد ، فهذا لا يعتبر اعتكافاً ، هذا تعريف الحنابلة ، وهناك تعاريف أخرى في كل مذهب .

مشروعية الاعتكاف :

الاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

١- الكتاب .

وذلك في مثل قوله تعالى ﴿وَكَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَتْمَ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ ، وقوله تعالى ﴿وَعَهِدْنَا إِلَيْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِرَا بَيْتِي لِلطَّاهِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكُنَ السُّجُودِ﴾ .
٢- السنة .

الأحاديث كثيرة في هذا الباب ، منها : حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى تفاه الله ، ثم اعتكف أزواجاً من بعده) ، وهو متفق عليه ، ومثله حديث ابن عمر قريب من لفظه ، وأحاديث كثيرة تأتي خلال هذا الباب إن شاء الله .

٣- الإجماع .

حكى الإجماع طائفة كبيرة من أهل العلم ، أن الاعتكاف سنة ، ومن نقله ابن المنذر ، والقاضي عبد الوهاب ، وابن عبد البر ، والإمام أحمد ، والنوي ، وابن رشد ، وشيخ الإسلام ابن تيمية .



فائدة :

لم يرد في فضل الاعتكاف حديث صحيح ؛ ولهذا قال أبو داود رحمه الله (قلت لأحمد : أتعرف في فضل الاعتكاف شيئاً ؟ قال : لا ، إلا شيئاً ضعيفاً).

قال رحمه الله : مسنونٌ .

تقدّم نقل الإجماع على أنه سنة ، وأغرب الإمام مالك رحمه الله ، فقال بكره الاعتكاف ، كما نقل طائفة من المالكية ، كابن رشد وغيره ، وينقل عن الإمام رحمه الله أنه قال : (ما بلغني أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان ولا سعيد بن المسيب ولا أحداً من سلف هذه الأمة اعتكف ، إلا أبا بكر الرحمن ، وذلك - والله أعلم - لشدة الاعتكاف) . وقد وجه ابن رشد كراهة الإمام مالك الاعتكاف ، فقال : (وذلك خافة ألا يوفي شرطه) ؛ لأن الاعتكاف فيه صعوبة خاصة في زمنهم ، والإمام مالك رحمه الله في المدينة ، فإن من الصعب جداً أن يعتكف الإنسان ، وذلك لطول النهار إذا كان في أيام الصيف وشدة ، لكن كلام الإمام مالك رحمه الله ، منقوص بالأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو ثابت عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم (الاعتكاف) ، فقد نقل عن مجموعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، كعلي وحذيفة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وإنما قال الإمام مالك رحمه الله هذا القول ؛ لأنه لم يبلغه ، وعدم العلم ليس علماً بالعدم ، غيره قد نقل المشروعة ، ونقل فعل النبي ﷺ والصحابة للاعتكاف ، وبيان بعض الأحكام التي ذكرها الصحابة رضي الله عنهم .

قوله (مسنون) : هل هو شامل للرجل والمرأة ؟ أما الرجل فلا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أن الاعتكاف سنة له ، وأما المرأة فعامة أهل العلم على أن الاعتكاف مشروع لها ، وأنها كالرجل تماماً ، لا فرق بينها وبينه ، إلا أن بعض الحنابلة ، كالقاضي رحمه الله ، قد ذهبوا إلى أنه يكره الاعتكاف للمرأة ، وهذا قول بلا دليل ، لأن الأصل في حكم الاعتكاف أنه مسنون ، أما إذا كان ثمة سبب خارجي فالكرهة إنما تأتي لأمر خارج ، لا لذات الفعل ، بل قد يكون حراماً ، وهذا لا فرق فيه بين الرجل والمرأة .

قال رحمه الله : ويصح بلا صوم.

بين المؤلف رحمه الله أنه يصح الاعتكاف بلا صوم فلا يشترط لصحته الصيام ، وللإعتكاف مجموعة من الشروط ، ذكرها أهل العلم رحمة الله عليهم ، منها :

- ١- الإسلام .
- ٢- العقل .
- ٣- التمييز .
- ٤- النية .

وهذه الشروط الأربع متفق عليها بين الأئمة رحمة الله .

٥- الطهارة من الحدث (الحيض والنفاس والجناة) .



وهذا شرط عند الأئمة الأربع رحمهم الله ، ومن رأى الجواز منهم ، رأى جواز المكث مقوينا بالوضوء .
وذهب الظاهري إلى عدم اشتراط هذا الشرط ؛ لأنهم يرون جواز مكث الحائض والنفساء والجنب في المسجد .
أركان الاعتكاف :

بين أهل العلم رحمة الله عليهم خلاف في عدتها ، فمنهم من يعدها خمسة ، ومنهم من يعدها أربعة ، ومنهم من يعدها ثلاثة ، ومنهم من يعدها واحدا ، وأحسن ما في ذلك أن له ركين :

- ١- لزوم المسجد .
- ٢- النية .

هذا هو الأقرب ، وهو الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وهو ظاهر مذهب الحنابلة رحمهم الله ، وقد ذهب الحنفية إلى أن الركن واحد ، وهو : لزوم المسجد فقط .

قوله : (ويصح بلا صوم) : يجوز للإنسان أن يعتكف ، ولا يشترط أن يكون صائمًا ، يعتكف ليلاً مثلاً ، يعتكف يوماً وليلة ولا يكون صائمًا ، يعتكف في غير رمضان ، وهذه المسألة اختلف فيها السلف رحمهم الله ، على قولين :
القول الأول : أنه لا يشرط لصحة الاعتكاف الصوم ، وهو مروي عن علي ، وابن مسعود ، وابن المسيب ، وعمر ابن عبد العزيز ، وهو قول عطاء ، والحسن ، وأبي ثور ، ودادود الظاهري ، وهو رأي ابن المنذر ، وطاوس ، واسحاق ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة .

أدتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها في ذكر اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم قالت : (اعتكف العشر الأول من شوال) أخرجه الإمام مسلم ، وفي لفظ الإمام البخاري (اعتكف عشرًا من شوال) ، قالوا : هذا يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم ، سيعتكف من يوم العيد ، ومن المعلوم أن يوم العيد لا يجوز صومه .
وقد نوقش هذا الاستدلال بأن العشرة قد تطلق على التسعة ، لكن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرًا قضاء للعشر التي تركها في رمضان ، أو يقال : إنه اعتكف من الثاني والثالث إلى الحادي عشر ، فيكون قد اعتكف عشرة أيام من أول شوال .

الدليل الثاني : عن عمر رضي الله عنه ، أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : (إنني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم [أوف بندرك]) أخرجه الإمام البخاري ، وفي رواية الإمام مسلم قال ([أوف بندرك ، اعتكف ليلة]) ، وهذا ظاهر في أن عمر اعتكف ليلاً ولم يعتكف نهارا ، معنى ذلك أنه لن يكون صائمًا ؛ لأن محل الصوم النهار وليس الليل .

نوقش : بأنه قد جاء في رواية مسلم [إنني نذرت أن أعتكف يوما ، فقال : اعتكف يوما] .

وأجيب : بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم [اعتكف يوما ... اعتكف ليلة] إما أن يحمل على تعدد القصة ، وأن عمر سأله مرة عن ليلة ، ومرة عن يوم ، فقال له مرة : اعتكف ليلة ، ومرة أخرى : اعتكف يوما ، ويفيد أن عمر اعتكف ليلا ، وأن ابن عمر قال : (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة في المسجد



الحرام ، فلما كان الإسلام سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له: [أوف بندرك] فاعتكف عمر ليلة أخرىجه الدارقطني بسند صحيح ، وإذا كان عمر قد اعتكف ليلا لم يشترط لصحة الاعتكاف أن يكون المعتكف صائما .

الدليل الثالث: عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : [ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه] ، أخرجه الحاكم وصححه ، وصححه النووي .

لكن نوقيس : بأن هذا الحديث لا يثبت مرفوعا ، بل هو موقوف على ابن عباس ، كما ذكر طائفة من أهل العلم ، كابن عبد الهادي ، والدارقطني وغيرهما .

القول الثاني : أنه يشترط لصحة الاعتكاف الصيام ، ولا يصح بدونه ، وهو مروي عن عائشة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعروة ، والزهري ، والثوري ، وإسحاق في رواية ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في رواية ، قال القاضي عياض : (هو قول جمهور العلماء) .

أدلةهم :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ ثُمَّ تَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ ، فذكر الله عز وجل الاعتكاف بعد الأمر بإتمام الصيام ، مما يدل على أنه يشترط لصحة الاعتكاف أن يكون صائما .

ويناقش الاستدلال : بأنه لا يلزم من ذكر الاعتكاف بعد الصيام أن يكون صائما حال الاعتكاف ، نعم الأصل في الاعتكاف أن يكون في العشر الأواخر من رمضان ، ولذا جاء ذكره بعد آية الصيام ، لكن هذا الاستدلال غير صحيح ، ويدل على أنه لا يشترط له الصيام أن النبي صلى الله عليه وسلم ، اعتكف في العشر الأول من شوال ، وليس من رمضان حتى يقال : قد جاء ذكر الاعتكاف بعد الصيام .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [لا اعتكاف إلا بصوم] ، أخرجه الدارقطني ، والبيهقي ، وقال عنه النووي : (ضعيف بالاتفاق) ، وقال الدارقطني : (تفرد به سويد بن عبد العزيز ، عن سفيان بن حسين ، وسويد ضعيف لا يقبل ما تفرد به) ، ولو صح الحديث فإنه يحمل على الأكمل جمعا بين الأحاديث .

الدليل الثالث : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، (أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوما عند الكعبة ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال (اعتكاف وصم) ، أخرجه أبو داود وهو ضعيف ، فيه عبد الله بن بُدييل ، ضعفه الدارقطني ، وحافظه طائفة من أهل العلم .

الدليل الرابع : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (السنة لا يعود المعتكف مريضا .. ولا اعتكاف إلا بصوم) أخرجه أبو داود ، وقول الصحابي : من السنة ، له حكم الرفع ، وهذا الأثر اختلف فيه العلماء رحمهم الله ، فذهب طائفة إلى أن هذا الكلام مدرج من الزهري رحمه الله ، والزهري معروف بالإدراج ، وبعضهم يرى أنه مدرج من كلام عروة بن الزبير ، فهو مدرج من أحدهما ، أما عائشة فإنها قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف



العاشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكف نساؤه من بعده) ، وعلى فرض صحته فهو محمول على الأكمال والأفضل .

الدليل الخامس : أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في رمضان كثيراً وهو صائم ، كما في الأحاديث السابقة ، حديث أبي سعيد ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة .

نوقش : بأن هذا مجرد فعل من النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يدل على الوجوب .

وأجاب أصحاب القول الأول بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، اعتكف العشر الأول من شوال ، ولم يكن كل اعتكافه في رمضان .

الدليل السادس : أنه لبث في مكان مخصوص ، فلم يكن بمجرده قربة ، كالوقوف بعرفة ، فالواقف بعرفة لا يكون وقوفه قربة إلا بنية ، وبقاء الإنسان في المسجد لا يكون قربة بمجرده ، بل يكون قربة إذا تلبس بالصوم .

نوقش : بأنه لبث في مكان فلم يشترط له الصوم ، كالوقوف بعرفة - عكسوا دليهم - لا يشترط للواقف بعرفة أن يكون صائماً ، بل وقوفه بعرفة قربة ، ولو لم يكن صائماً ، ولا يشترط له الصيام ، وإنما تحصل القربة في الأمرين بالنسبة .

الراجح :

الراجح والله أعلم ، هو القول الأول ، وأنه لا يشترط لصحة الاعتكاف أن يكون صائماً ، لأدلة أصحاب القول الأول ، وهي ظاهرة في المراد ، وإن كان الأحوط أن يكون الاعتكاف بصوم ، ويقال : الأصل في الاعتكاف أن يكون في العشر الأواخر من رمضان ، وإذا كان كذلك فسيكون الإنسان صائماً ، فإن اعتكف في غير العشر الأواخر من رمضان ، فإنه ينبغي له أن يكون صائماً ، خروجاً من الخلاف ، وحتى يؤدي الاعتكاف الكامل الفاضل ، لكن لو اعتكف بلا صيام فإن أحداً لا يجرؤ أن يبطل اعتكافه .

﴿ قال رحمه الله: ويلزم مان بالنذر .

أي : يلزم الصيام والاعتكاف بالنذر ، الاعتكاف لا يكون لازماً إلا بالنذر ، فإذا نذر الإنسان صياماً كان واجباً عليه ، كذلك إذا نذر اعتكافاً ، والنذر هو : (الإزار المكلف نفسه ما لا يلزمها بأصل الشرع) ، وهو مكره كراهة شديدة ، وهو لا يأتي بخير كما قال صلى الله عليه وسلم ، وإنما يستخرج به من البخل .

إذن فالاعتكاف يلزم بالنذر ، وهذا بالإجماع كما ذكر ابن المنذر وغيره ، ويجب أن يفي به من نذر ، والدليل على وجوب الوفاء به حديث عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه] أخرجه الإمام البخاري ، ويدلل عليه حديث عمر ، أنه نذر أن يعتكف ليلة في الجاهلية ، فأمره النبي بالإيفاء ، وقد تقدم : إذا مات الإنسان وقد نذر أن يعتكف فهل بنوب عنه غيره في قضاء النذر الواجب عليه ؟ مذهب الحنابلة أنه تجوز النيابة .



لزوم الاعتكاف بالشروع فيه :

هل يلزم الاعتكاف بالشروع فيه ؟ هذا مبني على مسألة سابقة ، وهي : هل يلزم النفل بالشروع فيه أم لا ؟ .
جمهور أهل العلم : أنه لا يلزم الاعتكاف بالشروع فيه ، وله قطعه إذا لم يكن متذمرا ، والأصل في الاعتكاف إلا يكون واجبا ، بل سنة ، ولا يكون واجبا إلا في حال النذر فقط .
وذهب المالكية في المشهور عنهم ، إلى أن الاعتكاف يلزم بالشروع فيه ، وإذا قطعه يلزمته القضاء .

دليله :

- أن المكلف إذا شرع في نفل فليس له فعل المحرمات فيه مع بقاء النية ، فهذا دليل على أنه يلزم بالشروع فيه ، ويجب قضاوته إذا أفسده المكلف .

ويناقش : بأن كل نافلة شرع المكلف فيها لا يجوز له فعل ما يحرم فيها ، مع بقاء نيته لها ، مثل الصلاة ، لو شرع المكلف في صلاة نفل ، فهل يجوز له أن يرفع بصره إلى السماء في أثنائها ؟ لا ، لكن ، هي نافلة ؟ يقال نعم ، النافلة إذا شرع المكلف فيها ، فإنه يلزم أن يأتي بها وفق الشريعة ، ويلتزم الأمر فيها ، ويبعد عن النهي الحاصل فيها ، فلا يجوز له فعل المحرم مع بقاء الاعتكاف ، ماذا يفعل إذن ؟ يقطع الاعتكاف ويفعل ما أراد فعله ، كما لو أراد أن يجتمع زوجه ، أو أراد أن يبيع ويشتري في حال الاعتكاف .

﴿قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَصْحُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ﴾

قوله : (يجمع فيه) : أي تصلى فيه صلاة الجماعة .

وأفاد المؤلف رحمه الله ، أنه يشترط لصحة الاعتكاف أن يكون في مسجد ، وهذا بلا خلاف بين أهل العلم لقوله تعالى : «**وَاتَّمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**» ، وقد حکى الإجماع على ذلك القرطبي ، وقال النووي : (لا نعلم فيه خلافا) ، واشترط المؤلف كذلك أن تقام في هذا المسجد صلاة الجمعة ، وهذه المسألة ، من المسائل المشهورة عند العلماء ، وفيها خلاف على أقوال :

القول الأول : أنه لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد تصلى فيه صلاة الجمعة ، فإذا كان تصلى فيه صلاة الجمعة ، فهو جائز من باب أولى ، لكن لا تشترط الجمعة ، وهذا مروي عن حذيفة ، وعائشة ، والزهري ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وهو مروي عن عروة والحسن ، والنخعي ، وابن جبير ، وهو قول عامة التابعين ، ولم ينقل عن صحابي خلافه ، وهو مذهب الحنابلة رحمهم الله .

أدلةهم :

الدليل الأول : حديث يروى عن حذيفة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : (كل مسجد له مؤذن وإمام ، فالاعتكاف فيه يصلح) ، أخرجه الدارقطني وضعيه ، وضعفه النووي ، فيه رجل اسمه جوير ، يقول النووي رحمه الله : (جوير ضعيف باتفاق أهل الحديث) ، فلا يثبت .

الدليل الثاني : النقل عن الصحابة ، عن عائشة ، وعلى ، وابن عباس رضي الله عنهم ، بأسانيد صحيحة .





الدليل الثالث : أن صلاة الجماعة واجبة على المكلف ، والمعتكف في مسجد لا تقام فيه صلاة الجماعة هو بين أمرين : إما أن يترك صلاة الجماعة فيكون آثما ، وإما أن يخرج لصلاة الجماعة ، فيتكرر خروجه ، ويفوت المقصود من الاعتكاف .

القول الثاني : أنه يصح الاعتكاف في كل مسجد ، أقيمت فيه صلاة الجماعة أم لم تقام ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، وهو مذهب الظاهرية ، لكن ذكر المالكية ، والشافعية أنه إن تخلل الاعتكاف جمعة لزم أن يكون الاعتكاف في مسجد جامع .

دليلهم :

- قول الله تعالى **﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَتْمُ عَاكِفُونَ فِي السَّاجِدِ﴾**، جاءت الآية مطلقة غير مقيدة بقيد ، فلا تقيد إلا بدليل .

نوقش : بأن المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم ، وخاصة ابن عباس ترجمان القرآن وحبر الأمة ، وعن علي رضي الله عنه ، وهو أعلم منه ، نقل عنهم أنه يشترط أن يكون في مسجد تصلى فيه الجماعة ، ويقال أيضا : صلاة الجماعة واجبة ، وإذا كانت واجبة ، فإن خروج المكلف سيؤدي إلى فوات المقصود من الاعتكاف ، وبقاء المكلف في المسجد من دون صلاة الجماعة ، يؤدي إلى الوقوع في الإثم ، ومقصود المكلف من الاعتكاف هو الحصول على المزيد من الأجر ، والخلوة بالرب عز وجل وبكتابه ، وبالدعاء والتضرع والتعبد له ، ولا ينبغي للعبد أن يؤدي سنة ويترك فرضا .

القول الثالث : أنه لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد جامع ، وهذا مروي عن الزهرى ، والحكم ، وحماد ، الزهرى له أكثر من رأي .

دليلهم :

- حديث عائشة السابق ، قالت : (السنة ألا يعود المعتكف مريضا ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع) أخرجه أبو داود ، ونوقش بأنه من قول الزهرى ، قال الدارقطنى : (ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما من كلام الزهرى ، ومن أدرجه فقد في الحديث وهم) ، وقال البيهقى : (ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام ليس من قول عائشة ، فقد رواه سفيان الثورى ، عن هشام بن عروة ، عن عروة) .

القول الرابع : أنه لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة ، المسجد الحرام ، والمسجد النبوى ، والمسجد الأقصى ، وهذا مروي عن حذيفة ، وهو قول سعيد بن المسيب رحمهم الله .

أدلةهم :

الدليل الأول : عن إبراهيم قال : (جاء حذيفة إلى عبد الله فقال ألا أعجبك من ناس عكوف بين دارك ودار الأشعري قال عبد الله فلعلهم أصابوا وأخطأت فقال حذيفة ما أبالي أفيه اعتكاف أو في بيوتكم هذه إنما الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة مسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى وكان الذين اعتكفوها فعاب عليهم حذيفة في مسجد الكوفة الأكبر) وهذا الأثر يروى مرفوعا ويروى موقوفا ، وهو صحيح موقوفا ، أخرجه عبد الرزاق ، وابن



أبي شيبة ، والطبراني ، بإسناد صحيح ، ويروى مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه مرفوعا ابن حزم وغيره .

ونوقيش : بأن الراوي قد شك في رفعه .

وأجيب : بأن الجماعة الذين رواه عن سفيان ، رواه مرفوعا غير مشكوك فيه ، فرأوا أنه صحيح .
فإن صح الحديث وثبت ، فإنه يحمل على الاعتكاف الأفضل والأكمل ، يقال : أفضل الاعتكاف أن يكون في المساجد الثلاثة .

ومن المناقشات : أن الحديث لو كان مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، لاشتهر ، ولعلمه الصحابة رضي الله عنهم ، وقد يحاب بأنه لا يلزم أن يكون مشتهرا معلوما ؛ لأن بعض السنن تخفى على طائفة كبيرة من الصحابة رضي الله عنهم ، وثبتت عن طريق واحد أو اثنين ، وهذا كثير في السنة ، لكن يقال : إن صح الحديث فهو محمول على الأكمل ، وهناك اعتكاف أقل منه ، وهو في بقية المساجد وسائرها .

الراجح :

هو القول الأول ، الذي ذهب إليه عامة التابعين ، ولم ينقل عن صاحب خلافه ، وهو أنه يشترط في المسجد الذي يعتكف فيه أن تقام فيه صلاة الجمعة .

قال رحمه الله: إلا المرأة ففي كل مسجد سوى مسجد بيتها .

في كل مسجد ، سواء كان تقام فيه جماعة أو جمعة أم لا ؛ لأن المرأة لا تجب عليها صلاة جماعة ولا جمعة ، وهذه مسألة مختلف فيها على قولين .

المسجد الذي تعتكف فيه المرأة :

القول الأول : أن المرأة تعتكف في كل مسجد سوى مسجد بيتها ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية .

أدلةهم :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْشِرُوهُنَّ وَأَئْتُمْ عَائِدُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ ، مفهومه : أنه إذا كان الإنسان عاكفا في غير مسجد لم يصح اعتكافه ، ومصلى المرأة في بيتها هو مصلى وليس مسجدا ، فلا يدخل في هذه الآية .

الدليل الثاني : استئذان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف ، وإذنه لهن ، ولو كان اعتكافهن في بيتهن جائز لأرشدهن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولقال : اعتكفن في بيوتكن ، وهذا يدل على أنه يشترط لصحة الاعتكاف أن يكون في مسجد .

الدليل الثالث : الاعتكاف قربة ، يشترط لها المسجد في حق الرجل ، فاشترط في حق المرأة أيضا كالطواف .



القول الثاني : أنه يجوز للمرأة أن تعتكف في كل مسجد ، حتى مسجد بيتها ، وإليه ذهب الحنفية رحمهم الله ، وهو رأي الثوري .

أدتهم :

الدليل الأول : أن اعتكاف المرأة في بيتها ، كصلاتها في بيتها ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: [لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وبيوتهن خير لهن] ، أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وصححه الألباني ، وأصله في الصحيحين من دون زيادة (وبيوتهن خير لهن) ، وهو حديث صحيح بهذه الزيادة ، صححه الحاكم وقال : على شرط الصحيحين ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني وغيره من أهل العلم ، فإذا كانت صلاة المرأة في بيتها أفضل ، فاعتكافها في بيتها أفضل ، فهم قاسوا الاعتكاف على الصلاة بجامع الفضيلة في المكان في كل ، فقادوا الفضل على الفضل .

ونوقيش : بأن إثبات الفضل في الاعتكاف في البيت كفضل الصلاة يحتاج إلى دليل ، والأصل عدم القياس في الفضل والثواب والأجر ، فلا بد من دليل ، أما القياس فلا يصح ، ثم إن الاعتكاف من شرط صحته المسجد ، والمسجد غير موجود .

الدليل الثاني : أن مسجد بيتها أستر لها .

وي يناقش بأن هذا قياس في مقابل النص ، فالنص قد دل على اشتراط أن يكون الاعتكاف في المسجد ، ولم يأت التفريق بين المرأة والرجل ، فيبقى على إطلاق النص ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

بعض المسائل المتعلقة بالاعتكاف :

الاعتكاف في سطح المسجد :

أكثراً أهل العلم إلا المالكية : أنه يجوز للمعتكف أن يرقى لسطح المسجد ويجلس فيه ، ويعتكف فيه ، مثل سطوح الحرم .

الدليل :

- قول الله تعالى {وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} ، فجاء الاعتكاف مطلقاً غير مقيد بمكان في المسجد ، لأنَّه قال {فِي الْمَسَاجِدِ} ، والمسجد شامل لسطحه كما هو شامل لداخله .

رحبة المسجد (ساحة المسجد) :

هل يعتكف فيها أم لا ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنها إن كانت متصلة بالمسجد داخل سوره ، جاز له الاعتكاف فيها ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم :

عموم الآية {وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} ، ورحبة المسجد إذا كانت متصلة بالمسجد ، مسورة عليها ، فإنها تكون ضمن المسجد .

القول الثاني : أنه لا يصح الاعتكاف في رحبة المسجد ، وإليه ذهب المالكية ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة .

دليلهم :

- حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كن المعتكفات إذا حضرنْ أمر النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِإِخْرَاجِهِنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، وَأَنْ يَضْرِبُنَّ الْأَخْبِيَّةَ فِي رَحْبَةِ الْمَسَاجِدِ حَتَّى يَطْهُرُنَّ) أخرجه ابن بطة وغيره ، وقال عنه صاحب الفروع : إسناده ثابت .

وجه الاستدلال : أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أمرهن بالخروج إلى رحبة المسجد ، ومن المعلوم أن الحائض لا يجوز لها البقاء في المسجد ، فهذا دليل على أنها ليست من المسجد ، فلا يصح الاعتكاف فيها .

ويمكن أن يناقش الاستدلال بالحديث : بأنه محمول على رحبة غير متصلة بالمسجد ، غير داخلة ضمن بناء المسجد ، وغير مسورة ، فهي خارج المسجد ، وهي خارج محل النزاع ، محل النزاع رحبة قد سوت ، تكون كحوش المسجد ، فهذه يجوز الاعتكاف فيها ، والله أعلم .

الراجح :

إذا كانت الرحبة متصلة بالمسجد قد سُورَ عليها يجوز الاعتكاف فيها .



الاعتكاف في منارة المسجد :

منارة المسجد إذا كان بابها في المسجد فهذه يصح الاعتكاف فيها ، عند جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، إلا المالكية .

دليل الجمهور :

- قول الله تعالى {ولَا تباشرون وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} ، وهي داخلة في حد المسجد .
وأما المالكية فيرون عدم جواز الاعتكاف فيها :
وتعليلهم : أنها ليست حلا للصلوة .

وي يكن أن يناقش : بالتسليم بأنها ليست حلا للصلوة ، لكنها ضمن المسجد ، وثمة فرق بين الاعتكاف وبين الصلاة ، فإن المعتكف يريد البقاء في البقعة ، وهذه داخلة ضمن البقعة ، فتصح الصلاة فيها ، مع أنه قد يقال بعدم التسليم بعدم صحة الصلاة فيها ، فإنه إذا صلى الإنسان في المنارة التي بابها إلى داخل المسجد وهي في سورة تصح الصلاة فيها ؛ لأنها تعتبر من المسجد .

الحال الثانية : أن تكون هي وبابها في المسجد ، فيصح الاعتكاف فيها عند جمهور أهل العلم .

الحال الثالثة : أن يكون بابها إلى خارج المسجد ، فهذه لا يصح الاعتكاف فيها عند المالكية ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة ؛ لأنها تعتبر خارج المسجد .

ومثل المنارة : الغرف المبنية في حوش المسجد ، يقال فيها ما قيل في المنارة ، فإن كانت داخل سور المسجد وبابها إلى داخل ، اعتبرت من المسجد ، أما إذا كان بابها إلى الخارج فإنه لا يصح الاعتكاف فيها ، كما أنه لا تصح الصلاة فيها إذا لم تتصل الصنوف ، لأنه لا يرى ولا يسمع .

قال المؤلف رحمه الله : ومن نذرَه أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة - وأفضلها الحرام، فمسجد المدينة، فالأخصى
لم يلزمَه فيه .

بين المؤلف رحمة الله أن من نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة لم يلزمَه الوفاء بذلك ويجوز له الوفاء في غيرها من المساجد ؛ لأن الله تعالى لم يعين لعبادته موضعًا، فلم يتعين بالنذر. ثم يقال :

أولاً: اتفق الأئمة الأربع: على أنه إذا كان يستلزم الوفاء بالنذر شد الرحال لم يلزم النذر ولا الوفاء به ؛ لما ثبت في الصحيح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ...] ، لكن مسألتنا مفروضة فيما إذا كان لا يلزم من الوفاء بالنذر شد الرحال ، ولا يحتاج إلى سفر ، هل يلزمَه أن يفي بنذرِه أم لا ؟ المؤلف يرى أنه لا يلزمَه الوفاء في هذه الحال ، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : أن من نذر الصلاة أو الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة لم يلزمَه الوفاء ، وله فعله في غيره ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .





أدلة :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ومسجد الحرام والمسجد الأقصى] متفق عليه ، مفهوم هذا الحديث أنه إذا نذر في غير هذه الثلاثة لزم من ذلك شد الرحل ، وهذا لا يجوز .

ونوقيش الاستدلال بالحديث : بأن هذه المسألة خارج محل النزاع ؛ لأن النزاع في اعتكاف أو صلاة في مسجد لا يلزم من الذهاب إليه شد الرحل .

الدليل الثاني : أن الله عز وجل لم يعين لعبادته مكانا ، فلا يتغير بتغيير غيره .

ونوقيش : بأن التعين أمر عارض ، وليس أمرا لازما ، والمعنى عنه في التعين إنما هو الأمر الراتب الدائم ، وأما الشيء عارض الذي لا يدوم فلا بأس به .

القول الثاني : أن من نذر صلاة أو اعتكافا في مسجد معين فإنه لا يتغير بالتعين ، إلا إذا كان في المسجد مزية كثرة جماعة أو قدم ، وإليه ذهب إمام الحرمين من الشافعية ، وهو اختيار ابن عقيل ، وشيخ الإسلام ابن تيمية .

أدلة :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : [صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام] متفق عليه ، فإذا نذر الإنسان الصلاة في المسجد الحرام فليس له الحق أن يصلى في المسجد النبوي ؛ لأن فضيلته أقل من فضيلة المسجد الحرام ، الصلاة فيه بألف ، والمسجد الحرام بمائة ألف ، قالوا : فإذا كان في المسجد مزية ليست في المساجد الأخرى ، فإنه يجب الوفاء بالنذر المتعلق به ؛ قياسا على نذر المسجد الحرام أو المسجد النبوي ، مع المسجد الأقصى أو مع المسجد النبوي .

الدليل الثاني : عن جابر بن عبد الله : (أن رجلا قام يوم الفتح ، فقال يا رسول الله : إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلِّي في بيت المقدس ركعتين قال: [صل هنا] ، ثم أعاد عليه ، فقال: [صل هنا] ، ثم أعاد عليه ، فقال: [شأنك إذن]) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وصححه ابن دقيق العيد ، وابن عبد الهادي وغيرهما ، فالنبي صلَّى الله عليه وسلم ، بين أن المسجد الفاضل ينوب عن المسجد المفضول ، ولا عكس ، والذي فيه مزية أفضل من غيره ، فلا ينوب غيره عنه مما لا مزية فيه .

الدليل الثالث : أن النادر لو نذر صوم يوم عينه ، فإنه يلزم الوفاء به ، فكذلك إذا نذر مسجدا بعينه فإنه يلزم الوفاء به ؛ لأن كلا من الصيام والاعتكاف انكفار عن شيء في بقعة و زمن معينين ، فيقياس هذا على هذا .

قوله (وأفضلها الحرام ، فمسجد المدينة ، فالأقصى)

أفضلها المسجد الحرام ثم النبي فالأقصى ، وهذا باتفاق المذاهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

فضيلة المسجد الأقصى :

جاءت فيه بعض الأحاديث ، فعن أبي الدرداء ، أن النبي صلَّى الله عليه وسلم قال : [فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة ، وفي مسجدي ألف صلاة ، وفي مسجد بيت المقدس خمسين صلاة] أخرجه



البيهقي ، والبزار ، والطحاوي ، وحسنه البزار ، وضعفه الألباني . قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) : رواه الطبراني في (الكبير) ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام وهو حديث حسن .

وجاء فيه حديث آخر ، عن أبي ذر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : أي الصلاتين أفضل ، في المسجد النبوي أو المسجد الأقصى ؟ فقال النبي صلی الله علیه وسلم [صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه ، ولنعم المصلى] ، أخرجه الطحاوي ، والبيهقي ، وصححه الألباني ، ومعنى هذا أن الصلاة في المسجد الأقصى تكون عن مائتين وخمسين صلاة ، الحديث الأول عن خمسماة صلاة ، وهذا عن خمسين ومائين .

قال رحمه الله : وإن عين الأفضل لم يميز فيما دونه وعكسه بعكسه .

لو عين أحد المساجد الثلاثة ، فقال : الله علي نذر أن اعتكف في المسجد النبوي ، أو قال : الله علي نذر أن اعتكف في الأقصى ، أو في المسجد الحرام ، إذا عينها بما الحكم ؟ هذا لا يخلو من حالين :
الحال الأول : أن يعين المفضول دون الفاضل .

كأن يقول : الله علي نذر أن اعتكف في المسجد الأقصى ، أو يقول : الله علي نذر أن اعتكف في المسجد النبوي ، فيجوز له أن ينتقل إلى المسجد الأعلى منه ، ويدل عليه حديث جابر المتقدم ، فإن الرجل قال : يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في المسجد الأقصى ، فقال له [صل هنا] ، فهذا دليل على أنه إذا نذر الاعتكاف في المسجد الأقل فضلا ، جاز أن ينتقل إلى المسجد الأعلى فضلا ؛ للمزية والفضل الزائد فيه، وما يدل على التفضيل بين المساجد حديث جابر ، أن النبي صلی الله علیه وسلم قال : [صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه] أخرجه الإمام أحمد ، وابن ماجه ، وصححه البوصيري ، والطحاوي ، والألباني ، وقال ابن عبد البر : إسناده ثابت .
الحال الثانية : أن يعين الفاضل دون المفضول .

مثل أن يقول : الله علي نذر أن اعتكف في المسجد الحرام ، فقد عين الأعلى ، فهل له أن يعتكف في المفضول أو لا ؟ ولو عين النبي هل له أن يعتكف في الأقصى ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :
القول الأول : أنه إذا عين الفاضل فليس له الانتقال إلى المفضول ، في الصلاة أو في الاعتكاف ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلةهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنه ، : (أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام - قال أراه قال - ليلة ، قال له رسول الله صلی الله علیه وسلم : [أوف بنذرك]) أخرجه الإمام البخاري ، فأمر عمر بأن يعتكف فيما عينه ، في المسجد الحرام ، ولو كان الاعتكاف في المسجد النبوي (المفضول) جائزًا ، لأمره النبي صلی الله علیه وسلم ، أن يعتكف في المسجد النبوي ؛ لأنه عنده ، كما قال للرجل [صل هنا] ، وكونه يلزم عمر بأن يذهب إلى مكة ليؤدي نذر الاعتكاف ، فهذا يدل على أنه إذا نذر الأعلى لا ينتقل إلى الأدنى .





الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه] أخرجه الإمام البخاري ، وهذا قد نذر نذراً معيناً بصفة محددة ، فلا بد أن يفي بنذرها ، وإذا انتقل إلى غير المنذور فإنه لم يف بالنذر ؛ لأنَّه قد نقص من صفة النذر .
نوقش : أن الرجل في حديث جابر جاز له الوفاء في غير محل النذر .
رد : بأن الرجل أتى بأفضل من المنذور نفسه .

القول الثاني : أنه إذا نذر الفاضل فله أن ينتقل إلى المفضول ، وإليه ذهب الحفظة رحمهم الله .
أدلة :

الدليل الأول : حديث جابر المتقدم ، في قصة الرجل الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم [صل هنا] ، حيث أمره أن يصلي في غير الموضع الذي نذر ، وهذا دليل على جواز تغيير مكان النذر ، فلم ينظروا من زاوية الأعلى والأدنى .

الدليل الثاني : أن النذر مزية في الاعتكاف ذاته ، وليس في زمانه أو مكانه ، وبناء عليه يصح في أي مكان .
ويناقش هذا : بأن مزية النذر تكون في ذاته ، وهذا هو الأصل ، وتكون في زمانه ومكانه ؛ لأن للزمان والمكان مزية وفضيلة ، ولذا فمن نذر أن يعتكف في المسجد الحرام ، ليس كمن نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى أو في النبيوي ؛ لأن مزية المسجد الحرام أعظم من مزية المسجد الأقصى والنبووي ، ثم يقال : إن من نذر الاعتكاف في المسجد الحرام ، وأداه في الأقصى أو في النبيوي ، لم يف بوصف النذر كاملاً ، وقد أخل بشيء من الوصف ، وهذا نقص في نذرها .

الراجح :

هو القول الأول ، والله أعلم ، أن من نذر أن يعتكف في المكان الفاضل بالنسبة للمساجد الثلاثة ، ليس له أن ينتقل إلى المكان المفضول ، ومن نذر الاعتكاف في المكان المفضول ، فله أن ينتقل إلى المكان الفاضل ؛ لأن الانتقال إلى المكان الفاضل فيه مزية وزيادة فضل . والله أعلم .

أقل مدة الاعتكاف :

ما هي أقل مدة للاعتكاف وما هي أطول مدة ؟ إذا نظرنا إلى الأحاديث التي وردت فإنه لم يرد فيها تحديد لأقل الاعتكاف ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، وكان الصحابة معه يعتكفون العشر الأواخر من رمضان ، وجاء في حديث عمر ، أنه نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام ، وفي بعضها : يوماً ، فهل هذا تحديد لأقل مدة الاعتكاف أم لا ؟ أو يقال : هذه قضية عين ، لو أن عمر سأله النبي صلى الله عليه وسلم ، عن أقل منها لأجابه بالأقل ، ولقال له : أوف بندرك حتى لو كان أقل من هذا ؟ وبسبب هذا اختلف العلماء رحمهم الله في أقل مدة ، على أقوال :

القول الأول : أن أقل مدة الاعتكاف هي يوم وليلة ، وإليه ذهب المالكية رحمهم الله .



دليلهم :

- حديث عمر ، أنه نذر أن يعتكف يوماً وليلة في المسجد الحرام ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ، أن يفي بنذرها ، وهذه الرواية ليست في الصحيحين ، بل ذكرها الدارقطني في العلل ، وفيها عبد الله بن عمر العمري ، وهو ضعيف .
القول الثاني : أن أقل مدة الاعتكاف يوم واحد ، وإليه ذهب الحنفية في رواية ، والشافعية في وجهه .

دليلهم :

- بعض الروايات الثابتة في حديث عمر ، أنه قال : إني نذرت أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام ، فقال : [أوف بندرك] ، وهذا مبني على مسألة سابقة ، وهي : أن الاعتكاف لا يصح إلا بصوم ، فإذا كان لا يصح إلا بصوم ، فإن أقل مدة يمكن أن يعتكفها الإنسان يوم .

القول الثالث : أقل مدة الاعتكاف عشرة أيام ، وهذا بناء على أن الاعتكاف يكون في العشر الأواخر من رمضان .

القول الرابع : لا حد لمدة الاعتكاف ، فيصح ولو للحظة أو لساعة ، وإليه ذهب الحنفية في رواية ، وبعض المالكية ، والشافعية في الرواية المنصوصة ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وليس المراد بالساعة الساعة المعروفة ، التي هي جزء من أربعة وعشرين جزءاً في اليوم والليلة ، بل المراد الوقت من الزمن ، اللحظة ، بعضهم يقول : ولو لحظة ، وبعضهم يقول : ولو ساعة .

أدلة :

الدليل الأول : قول الله تعالى {ولا تباشروهن وأتتم عاكفون في المساجد} ، فقد جاء الاعتكاف في الآية مطلقاً ، فهو يصدق على ما قل و كثر ، فمن اعتكف ساعة فهو معتكف ، ومن اعتكف عشرين ساعة فهو معتكف ، ومن اعتكف يوماً ، أو ليلة ، أو عشرة أيام ، فهو معتكف .

الدليل الثاني : أثر يروى عن يعلى بن أمية رضي الله عنه ، أنه قال : (إني لأمكث في المسجد الساعَة ، وما أملك إلا لاعتكاف) أخرجه ابن عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة بسنده صحيح ، واحتج به ابن حزم رحمه الله ، وهذه أقل مدة وردت .

الراجح :

أن يقال : السنة أن يكون الاعتكاف عشرة أيام ، في العشر الأواخر من رمضان ، ويقال : أقل مدة جاءت منصوصاً عليها هي يوم أو ليلة ، كما في حديث عمر رضي الله عنه ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن الصحابة الكرام ، أنهم إذا دخلوا المسجد يتظرون صلاة أنهم ينون الاعتكاف في مدة بقائهم ، ولو كان هذا موجوداً أو مفعولاً في زمانهم لنقل ؛ لأنهم كانوا ينقلون ما هو أقل من هذا ، فكيف بمثل هذا العمل العظيم بالنسبة لهم ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، كان يمضي وقتاً طويلاً في المسجد مع الصحابة الكرام ، وقد وعظهم من صلاة الفجر حتى الظهر ، وذكر ما هو كائن ويكون إلى يوم القيمة ، ومن الظهر إلى العصر ، ومن العصر إلى المغرب ، فهل النبي صلى الله عليه وسلم ، أمرهم أن يعتكفو في هذه المدة ؟ لم ينقل ، وما قام مقتضاه في زمن النبي صلى الله





عليه وسلم ، ولم يُفعل ، فهو دليل على عدم مشروعية ، إذ لو كان مشروعًا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم ، أو بينه للصحابة الكرام .

لكن يبقى إشكال ، ما هي أقل مدة يمكن أن يعتكفها الإنسان ؟ هل يقال : إنها يوم أو ليلة ، لأنها أقل مدة منصوصة وما دونها لم يأت النص عليها ؟ أو يقال : أقل مدة هي يوم وليلة ، كما يذكره شيخنا وغيره ، اليوم يكون فيه صائمًا ، والليلة يكون فيها معتكفا ، هذا يحتاج إلى دليل ، وهذه المسألة من المسائل المهمة ، وليس فيها نص واضح سوى أثر يعلى بن أمية .

أكثر مدة الاعتكاف :

أكثر مدة الاعتكاف لا حد لها ، بالإجماع ، نقله النووي ، وابن حجر ، وابن الملقن ، ولو اعتكف عشرة أيام ، أو عشرين أو ثلاثين فله ذلك ، وفي حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ، اعتكف ثلاثين يوما ؛ لأنه اعتكف العشر الأول ، فلم تكن ليلة القدر فيها ، فاعتكف العشر الأوسط فلم تكن ليلة القدر فيها ، وأتى وقيل له : إنها في العشر الأواخر ، ثم اعتكف صلى الله عليه وسلم العشر الأخيرة ، فاعتكف الشهر كله ، وهذا دليل على عدم الحد ، لكن هذا يقيد بما إذا لم يكن فيه إخلال بواجب الله أو واجب لعباد الله ، لأن يعتكف في المسجد ويضيع أولاده وزوجه أو والده أو والدته ، فهذا لا يجوز ، لا لذات الاعتكاف ولكن لسبب خارجي ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المصنف رحمه الله : ومن نذر زماناً معيناً دخل معتكفه قبل ليلته الأولى وخرج بعد آخره .

إذا نذر المعتكف زمنا معينا ، كأن ينذر شهرا أو عشرة أيام ، أو عشرين يوما ، فإنه يدخل في معتكفه قبل ليلته الأولى ، فلو نذر أن يعتكف شهرا ، والشهر الذي قبله ثلاثون يوما ، فإنه يدخل قبل غروب شمس يوم الثلاثاء ، ولنفرض أنه نذر الشهر الخامس ، فإذا أراد أن يدخل معتكفه ، فإنه يدخل في يوم الثلاثاء من الشهر الرابع ، قبل غروب شمس يوم الثلاثاء ؛ لأن اليوم الشرعي يدخل بغرروب الشمس من النهار الذي قبله ، بدليل ترتيب الأحكام عليه ، فمثلا : شهر رمضان يبدأ بغرروب شمس آخر يوم من شعبان ، فإذا غربت شمس آخر يوم ابتدأ شهر رمضان ؛ ولذا تصلى صلاة التراويح ليلة الأول من رمضان ، وتعتبر تلك الليلة من شهر رمضان ، وهذا يدل على أن اليوم الشرعي يتبدئ من غروب شمس اليوم الذي قبله .

ذهب الحنابلة في رواية إلى أنه يدخل في معتكفه قبل فجر أول ليلة من الأيام التي نذر أن يعتكفها ، فلو نذر أن يعتكف شهر جمادى الأولى ، فإنه يدخل قبل طلوع فجر اليوم الأول من شهر جمادى الأولى ، وذهب الحنابلة في رواية ثالثة إلى أنه يدخل بعد الصبح ، أي في أول يوم من أيام الشهر .

أما خروجه فإنه يخرج في غروب آخر يوم وفaca .

متى يدخل المعتكف ؟ :

إذا نذر الإنسان أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، أو أراد أن يتطوع بذلك ، فمتى يدخل المعتكف ومتى يخرج ؟ هذه المسألة محل خلاف ، على قولين :

القول الأول : أنه يدخل معتكفه قبل غروب شمس اليوم العشرين من رمضان ، أي : قبل ليلة إحدى وعشرين ، ذهب إليه الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلةهم :

الدليل الأول : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، : [أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان ، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين التي يخرج صبيحتها ، خرج وقال : من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر] متفق عليه ، فقوله (العشر الأواخر) ، والعشر بغير هاء تعني عدد الليالي ، فهي عدد مؤنث ، وأول الليالي ليلة إحدى وعشرين ، ولذا يقال : عشر ليال ... عشرة أيام ، فلما قال : العشر الأواخر ، علم أنه يقصد الليالي ، والليالي تبتدئ من ليلة إحدى وعشرين .

الدليل الثاني : أن المقصود من الاعتكاف هو إدراك ليلة القدر ، وليلة إحدى وعشرين من أرجى الليالي لإدراك ليلة القدر ، بل قد جاء في حديث أبي سعيد المتفق عليه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أُرِيَ في المنام أنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين ، فمطروا ليلتئذ ، فدل على أنها من الليالي الرجية في ليلة القدر .



القول الثاني : أن المعتكف يدخل معتكفه بعد صلاة الصبح من يوم الحادي والعشرين ، إلى ذهب الحنابلة في رواية ، وهو رأي الأوزاعي ، والليث ، وإسحق .

أدتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح دخل معتكفه) أخرجه الإمام البخاري ومسلم.

وقد نوقش الاستدلال بالحديث : بما قال ابن عبد البر رحمه الله (لا أعلم أحداً من أهل العلم قال بهذا الحديث) ونوقش : بأنه قد قال به جمّع من أهل العلم ، كما تقدم ، الحنابلة في رواية ، والأوزاعي ، والليث ، وإسحق .

ونوقش أيضاً : بأن المراد بدخول النبي صلى الله عليه وسلم معتكفه هو المعتكف الخاص به في المسجد ، وهو خباء مضروب له صلى الله عليه وسلم ، يدخله صبيحة إحدى وعشرين ، يدخل المسجد قبل غروب شمس يوم العشرين من رمضان ، وأما المعتكف الخاص فيدخله في صبيحة إحدى وعشرين ، وهذا الجواب ذكره طائفه من أهل العلم ، وارتضاه شيخنا في بعض شروحه .

الراجع :

هو القول الأول ، أنه إذا نذر الاعتكاف أو اعتكف تطوعاً في العشر الأواخر من رمضان ، فإنه يدخل قبل غروب شمس يوم العشرين من رمضان .

متى يخرج من المعتكف ؟ :

ينخرج إذا غربت الشمس من آخر يوم من رمضان ، لكن استحب عامه أهل العلم رحمة الله عليهم ، أن يبيت ليلة العيد في معتكفه ، وذهب إليه طائفه من أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، حتى قال ابن قدامة رحمه الله : (روي عن النخعي وأبي مجلز ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، والمطلب بن حنطسب ، وأبي قلابة) ، فهو لاء يرون أنه يبيت في معتكفه ليلة العيد ، وقال إبراهيم النخعي رحمة الله (كانوا يحبون من اعتكف العشر الأواخر من رمضان أن يبيت ليلة الفطر في المسجد ، ثم يغدو إلى المصلى من المسجد) ، إذن فعامة السلف على هذا .

وذهب الأوزاعي رحمة الله ، إلى أنه إذا غابت شمس آخر يوم من رمضان فإنه يخرج من معتكفه ؛ لأن وقت الاعتكاف قد انتهى ، بل إن الشهر كله قد ذهب ، وجاء شهر شوال ، لكن عامه أهل العلم يرون ذلك استحباباً ، ولا يتأثر اعتكافه بخروجه بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان .

قال رحمة الله : لا يخرج المعتكف إلا لما لا بد منه .

المعتكف إذا خرج فإما أن يخرج بلا عذر أو بعذر ، فإن خرج بلا عذر بطل اعتكافه ، باتفاق الفقهاء رحمة الله ، بن فيهم الأئمة الأربعة .



وإذا خرج المعتكف بعضه فإنه لا يبطل اعتكافه أيضاً، حديث عائشة (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا حاجة الإنسان)، وهذا يدل على أنه يخرج جزءاً من جسده خارج المسجد، وهذا لا يضر كما ذكر أهل العلم.

خروج المعتكف حاجة :

إذا خرج لما لا بد له منه، كحاجة الإنسان ونحوها، فهذا على أنواع :

النوع الأول : أن يخرج لقضاء حاجته، بول وغائط، ونحو ذلك، فهذا النوع جائز بالإجماع.

ودل عليه : حديث عائشة رضي الله عنها، (وكان لا يدخل إلى البيت إلا حاجة الإنسان) متفق عليه، وحاجة الإنسان هي ما يحتاج إلى قضائه والتخلص منه، وهو البول والغائط وما يتبعهما، وهذا لا خلاف بين أهل العلم فيه، قال ابن المنذر (وأجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج من معتكه للغائط والبول)، وقال ابن قدامة (ولا خلاف في أن له الخروج لما لا بد له منه).

النوع الثاني : أن يخرج للوضوء والغسل، فهذا لا يخلو، إما أن تكون في المسجد ميضاً أو مطهرة (دورة مياه)، وإنما ألا يكون في المسجد دورة مياه، فإذا لم يكن في المسجد دورة مياه جاز له الخروج بلا خلاف، لكن إذا كان في المسجد دورة مياه، ففي المسألة خلاف على قولين :

القول الأول : للمعتكف أن يخرج من محل اعتكافه للطهارة، ولو كان في المسجد ميضاً، وإليه ذهب المالكية، والحنابلة .

دليلهم :

- حديث عائشة رضي الله عنها، (وكان لا يدخل البيت إلا حاجة الإنسان)، قالوا : وحاجة الإنسان يتبعها الوضوء والغسل ، فإذا قضى حاجته فإنه يتوضأ ، وقد يغسل .

القول الثاني : أن المعتكف لا يخرج من محل اعتكافه ، إذا كان في المسجد مكان يتوضأ ويتطهر فيه ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية .

دليلهم :

- أن الخروج الجائز هو الخروج لما لا بد له منه ، وهنا له منه بد .

الراجح :

أن يقال : إن كان في المسجد محل يتطهر فيه ، ولا يلحقه معرفة ولا حياء ومحنة من الوضوء والغسل فيه ، ولا يؤدي إلى تلويث المسجد ، فإنه لا يحق له الخروج ، أما إذا كان في المسجد مكان يتطهر فيه ، وتلحقه غضاضة بالوضوء والطهارة والغسل فيه ، فإنه يجوز له الخروج ، قد يكون عالماً ، ويزري به أن يكون في هذا المحل ، أو يكون عالماً ، أو ذا مكانة وشرف ومقام ، ويستحب من الناس ، وقد يكون الناس كثرين في ذلك المكان ، فيجوز له الخروج ، لكن الأصل أن المعتكف ليس له الخروج إلا لما لا بد له منه .





النوع الثالث : الخروج للأكل والشرب .

إذا كان الإنسان معتكفا ، فلا يخلو حاله من أمرين :

الأمر الأول : ألا يكون عنده من يأتي له بطعم وشراب ، وليس في محل الاعتكاف طعام ولا شراب ، ففي هذه الحال يجوز له أن يخرج ، وهذه من حاجاته ، بل من ضروراته .

الأمر الثاني : أن يكون هناك من يأتي له بالطعام والشراب ، أو كان في المسجد طعام وشراب ، أو هناك من يأتي له بالطعام ، فهل يجوز له الخروج ؟ .

الجمهور : لا يجوز له في هذه الحال أن يخرج ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، وهو المذهب عند الحنابلة ؛ لأن الأصل أن المعتكف لا يخرج إلا لحاجة ملحة .

الشافعية : فرقوا بين المسجد الذي يكون مطروقا ، والمسجد المهجور ، فقالوا : المسجد المطروق يجوز له أن يخرج منه ، وأن يأكل خارجه ، وأما المهجور فليس له الخروج منه ؛ لأنه لا يلحق الإنسان غضاضة ، ولا يستحي ، خاصة إذا كان عالماً أو ذا مكانة وجاه في المجتمع ، أما إن كان مطروقا فإنه يستحي أن يراه الناس يأكل ، ليس من الكبر ، لكن الناس ومقاماتهم ، أما الشراب فيفرقون : إن كان في المسجد سقاية فليس له الخروج ، وإن لم يكن فيخرج .

خروج المعتكف للجمعة :

تقدّم أن الجمهور قد ذهبوا إلى أن الاعتكاف يكون في مسجد يجمع فيه ، فقط ، وبعض أهل العلم يرى أنه يجوز الاعتكاف في المسجد مطلقا ، وقد تقدّم الخلاف .

إذا اعتكف في مسجد لا تصلّى فيه صلاة الجمعة ، وتخلل اعتكافه صلاة الجمعة ، فهل له أن يخرج إلى صلاة الجمعة أو لا ؟ لا خلاف بين أهل العلم أنه يجب عليه أن يخرج لصلاة الجمعة ؛ لأن صلاة الجمعة واجبة عليه ، فيجب أن يؤدي الفرض ، لكنهم اختلفوا فيما لو خرج ، هل يبطل اعتكافه أو لا ؟ اختلفوا على قولين :

القول الأول : أنه إذا خرج المعتكف لصلاة الجمعة لم يبطل اعتكافه ، إليه ذهب الحنفية ، والحنابلة .

أدلة :

الدليل الأول : أنه يجوز الاعتكاف في مسجد لا يجتمع فيه ، ومن لازم ذلك أن يخرج لصلاة الجمعة .

الدليل الثاني : أن الخروج هنا لأمر واجب ، فهو كما لو خرج لإنقاذ غريق أو إسعاف حريق ، فهذا مثله ، بل أشد منه ؛ لأن هذا واجب يتعلق به هو .

القول الثاني : أنه إذا خرج لصلاة الجمعة فإن اعتكافه يبطل ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية .

دليلهم : لأن فرضه أنه لا يخرج منه ، فيبطل بخروجه ، أي : إن هذا الفعل يمكن الاحتراز منه ، فلما لم يحتراز منه بطل اعتكافه .

الراجح :

هو القول الأول ، وأنه إذا خرج المعتكف من معتكافه لا يبطل اعتكافه ؛ لأن خروجه لأمر واجب عليه .



متى يذهب إلى الجمعة؟ :

ذهب الحنابلة في رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله ، إلى أن له التبكيـر ، استحبـابـا ، فـقـيلـ : التـبـكـيرـ لـلـجـمـعـةـ يـكـوـنـ مـنـهـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ ، قـالـهـ الـحـنـابـلـةـ ، وـقـيـلـ : مـنـ الزـوـالـ ، فـالـمـهـمـ أـنـهـ يـرـوـنـ أـنـ لـهـ التـبـكـيرـ فـيـ الرـوـاـيـةـ المـنـصـوـصـةـ عـنـ إـلـاـمـ أـمـدـ ؟ـ لـعـمـومـ الـأـدـلـةـ الدـالـلـةـ عـنـ سـنـيـةـ التـبـكـيرـ لـلـجـمـعـةـ ، وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ مـعـتـكـفـ وـغـيـرـهـ ، ثـمـ هـوـ يـخـرـجـ مـنـ مـكـانـ إـلـىـ مـكـانـ يـصـلـحـ فـيـ الـاعـتـكـافـ ، وـهـوـ مـسـجـدـ ، بـلـ قـدـ اـنـتـقـلـ مـنـ مـكـانـ أـدـنـىـ إـلـىـ مـكـانـ أـعـلـىـ ، اـنـتـقـلـ إـلـىـ مـكـانـ يـجـمـعـ فـيـهـ ، وـظـاهـرـ كـلـامـ إـلـاـمـ أـمـدـ فـيـ رـوـاـيـةـ أـخـرـىـ أـنـهـ لـاـ يـسـتـحـبـ لـهـ التـبـكـيرـ ، بـلـ يـتـنـتـظـرـ إـلـىـ قـبـيلـ الـوقـتـ ثـمـ يـذـهـبـ . وـذـهـبـ الـخـنـفـيـةـ إـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـذـهـبـ إـلـاـ قـبـلـ دـخـولـ الـإـلـامـ ، أـوـ قـبـلـ وـقـتـ يـكـنـهـ أـنـ يـصـلـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ وـقـدـ جـاءـ الزـوـالـ ؟ـ لـأـنـهـ لـمـ اـعـتـكـفـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـذـيـ هـوـ فـيـهـ اـرـتـبـطـ بـهـ ، فـلـاـ يـخـرـجـ مـنـ إـلـاـ فـيـ حـالـ الـوـجـوبـ ، وـالـتـبـكـيرـ لـيـسـ وـاجـباـ .

متى يرجع من الجمعة؟ :

الروايات المذكورة آنـا عنـ إـلـاـمـ أـمـدـ هيـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ ، فـقـدـ ذـهـبـ الـحـنـابـلـةـ فـيـ رـوـاـيـةـ مـنـصـوـصـةـ عـنـ إـلـاـمـ أـمـدـ ، إـلـىـ أـنـ لـهـ الـبـقـاءـ بـعـدـ الـجـمـعـةـ ، وـلـاـ يـقـالـ لـهـ : اـرـجـعـ فـورـ الـانتـهـاءـ ، بـلـ عـنـدـ الـأـصـحـابـ أـنـ لـهـ أـنـ يـكـمـلـ اـعـتـكـافـهـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـذـيـ اـنـتـقـلـ إـلـىـهـ ، وـقـدـ ذـكـرـ اـبـنـ قـدـامـةـ رـحـمـهـ اللـهـ ، اـحـتـمـالـ أـنـ يـكـوـنـ بـالـخـيـارـ ، إـنـ شـاءـ بـكـرـ ، وـإـنـ شـاءـ تـأـخـرـ ، وـفـيـ رـوـاـيـةـ أـخـرـىـ عـنـ الـأـصـحـابـ هـيـ ظـاهـرـ كـلـامـ إـلـاـمـ أـمـدـ :ـ أـنـهـ يـرـجـعـ بـعـدـ أـنـ يـنـتـهـيـ مـنـ صـلـاتـهـ .

وـأـمـاـ الـخـنـفـيـةـ :ـ فـقـدـ ذـكـرـواـ أـنـهـ يـرـجـعـ مـبـاـشـرـةـ ، بـعـدـ أـنـ تـنـتـهـيـ الـجـمـعـةـ ؟ـ لـأـنـهـ قـدـ اـرـتـبـطـ بـالـمـسـجـدـ الـأـوـلـ ، فـيـرـجـعـ إـلـيـهـ .

قال رحـمـهـ اللـهـ :ـ وـلـاـ يـعـودـ مـرـيـضـاـ ، وـلـاـ يـشـهـدـ جـنـازـةـ إـلـاـ أـنـ يـشـتـرـطـهـ .

خروج المعتكف للقرب :

هـذـهـ مـسـأـلـةـ :ـ هـلـ يـجـوزـ الـخـرـوجـ لـلـقـرـبـ ؟ـ أـيـ مـاـ لـيـسـ وـاجـباـ ، الـذـيـ تـقـدـمـ هـوـ الـوـاجـبـ ، لـكـنـ الـخـرـوجـ هـنـاـ لـيـسـ لـأـمـرـ وـاجـبـ ، بـلـ لـقـرـبةـ ، عـيـادـةـ مـرـيـضـ ، شـهـودـ جـنـازـةـ ، وـقـسـ عـلـىـ ذـلـكـ سـائـرـ الـقـرـبـ ، هـذـهـ مـسـأـلـةـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ الـعـلـمـاءـ ، وـالـمـؤـلـفـ يـرـىـ ذـلـكـ حـالـ اـشـتـاطـهـ ، وـفـيـ مـسـأـلـةـ خـلـافـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ :

الـقـوـلـ الـأـوـلـ :ـ أـنـهـ لـاـ يـعـودـ مـرـيـضـاـ وـلـاـ يـشـهـدـ جـنـازـةـ إـلـاـ أـنـ يـشـتـرـطـهـ ، أـوـ يـتـعـيـنـ عـلـيـهـ ، كـأـمـهـ أـوـ أـيـهـ ، فـفـيـ هـذـهـ الـحـالـ يـجـوزـ لـهـ ، وـهـوـ مـذـهـبـ الـحـنـابـلـةـ رـحـمـهـ اللـهـ ، وـجـواـزـ الـخـرـوجـ عـنـ الـاشـتـاطـهـ هـوـ رـأـيـ عـطـاءـ ، وـهـوـ مـرـوـيـ عـنـ عـرـوـةـ ، وـمـجـاهـدـ ، وـالـزـهـرـيـ ، وـهـوـ مـذـهـبـ الـخـنـفـيـةـ ، وـالـشـافـعـيـةـ لـكـنـهـمـ لـمـ يـسـتـشـفـواـ التـعـينـ وـيـخـرـجـ بـالـشـرـطـ ، وـهـوـ قـوـلـ الـمـالـكـيـةـ ، لـكـنـهـمـ أـجـبـواـ الـخـرـوجـ ، لـشـهـودـ جـنـازـةـ وـالـدـهـ أـوـ وـالـدـتـهـ ، وـعـيـادـةـ مـرـيـضـهـمـاـ .

أدـلـتـهـمـ :

الـدـلـلـ الـأـوـلـ :ـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، قـالـتـ :ـ (ـكـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـذـاـ اـعـتـكـفـ يـدـنـيـ إـلـىـ رـأـسـهـ فـأـرـجـلـهـ وـكـانـ لـاـ يـدـخـلـ الـبـيـتـ إـلـاـ لـحـاجـةـ الـإـنـسـانـ)ـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ ، هـذـاـ الـذـيـ كـانـ يـدـخـلـ مـنـ أـجـلـهـ فـقـطـ .

الـدـلـلـ الـثـانـيـ :ـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، قـالـتـ :ـ (ـالـسـنـةـ عـلـىـ الـمـعـتـكـفـ أـلـاـ يـعـودـ مـرـيـضـاـ ، وـلـاـ يـشـهـدـ جـنـازـةـ)ـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ ، وـعـرـفـنـاـ أـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـدـرـجـ مـنـ كـلـامـ مـنـ دـونـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .



الدليل الثالث : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يمر بالمريض وهو معتكف ، فيمر كما هو ، ولا يُعرج يسأل عنه) أخرجه أبو داود ، لكنه حديث ضعيف ، فيه ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف .
 الدليل الرابع : حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت (إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه ، فما أسأله إلا وأنا مارة) أخرجه الإمام مسلم رحمه الله .

الدليل الخامس : أن هذه قرب ليست واجبة ، فلا يُترك الاعتكاف الواجب من أجل القرب ، وهذا يحمل على الاعتكاف الواجب ، وهو الاعتكاف المنذور ، أما الأصل في الاعتكاف فهو سنة .

القول الثاني : أنه يجوز للمعتكف الخروج لعيادة المريض وشهود الجنازة ، وغير ذلك ، ولو بدون شرط ، وهذا مروي عن علي رضي الله عنه ، وابن جبير ، والنخعي ، والحسن ، وإليه ذهب الحنابلة في رواية .

الدليل الأول : عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه ، قال : (إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة ، وليدع المريض ، وليرحضر الجنازة ، وليلات أهله ، وليلامرهم بالحاجة وهو قائم). أخرجه الإمام أحمد ، وعبدالرزاق ، وابن أبي شيبة ، وصححه ابن مفلح ، وقال ابن قدامة : قال الإمام أحمد (عاصم بن ضمرة عندي حجة) .

الدليل الثاني : عن أنس مرفوعا (المعتكف يتبع الجنازة ، ويعود المريض) أخرجه ابن ماجه ، لكن هذا الحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيه رجل متزوج اسمه عبّاسة بن عبد الرحمن الأموي ، فلا يثبت الحديث .

يناقش الاستدلال بأثر علي : بأنه قول صحابي ، معارض بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإذا خالف قول الصحابي ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قدم قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو قول صحابي قد عارضه قول صحابي آخر (عائشة رضي الله عنها) ، وقول الصحابي حجة ما لم يخالف نصا أو قول صحابي آخر .

الراجح : هو القول الأول ، والله أعلم ، أن المعتكف يجوز له أن يعود المريض ويشهد الجنازة ، بشرط أن يشرطه ، أو أن يكون متعينا عليه (واجبا) ، وإذا كان واجبا جاز له الخروج من معتكفه ، كما يجوز له الخروج إلى الجمعة .

قوله (إلا أن يشترطه) أي إلا أن يستثنى بالشرط ، ومسألة الاشتراط من المسائل المهمة جدا ، والاشتراط : (أن يستثنى الشيء بالشرط ، سواء كان وقتا أم فعلا) ، فيقول مثلا : أستثنى أن أنام عند أهلي ، أستثنى أن أكل في بيتي ، أستثنى أن أتوضا وأغتسل في بيتي ، أستثنى إن مات فلان أن أشهد جنازته ، أستثنى أن أعود المريض الفلانى في المستشفى الفلانى .

والاستثناء في الاعتكاف من المسائل المختلف فيها ، ولو أردنا أن نسبّ وننظر أين دخل الاستثناء في الشريعة ؟ نجد أنه جاء في الحج ، في حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها ، حينما قالت [يا رسول الله ، إني أريد الحج وأجدني شاكية ، فقال : حجي واشتري] متفق عليه ، فهل يلحق الاشتراط في الاعتكاف بالاشتراط في الحج أم لا ؟ هذه من المسائل التي اختلف فيها السلف رحمهم الله ، وسبب الخلاف كما ذكر ابن رشد في (بداية المجتهد) هو تشبيههم الاعتكاف بالحج ، فمن رأى الجواز شبه الاعتكاف بالحج ، في أن كليهما مانع من بعض المباحثات ، فالحج يمنع من بعض المباحثات ، وكذا الاعتكاف ، فلا يجوز للرجل جماع أهله ولا المبشرة ، ولا المس بشهوة ، في الحج



والاعتكاف ، وإذا نذر الاعتكاف فليس له الخروج منه حتى يتنهى منه ، الحج إذا دخل فيه فليس له أن يخرج منه حتى يتنهى منه ، ولو كان تطوعا ، فاختلفوا على قولين :

القول الأول : أن الاشتراط في الاعتكاف صحيح جائز ، وذهب إليه الحسن ، وقتادة ، والنخعي ، وهو رأي عطاء ، ومذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدتهم :

الدليل الأول : حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها أنها قالت (يا رسول الله ، إني أريد الحج وأجدني شاكية ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : حجي واشتري ، قولي : اللهم ملبي حيث حبستني) متفق عليه ، وإذا جاز الاشتراط في الحج مع وجوب المضي في نفله ، ففي الاعتكاف من باب أولى ، الحج أشد من الاعتكاف ؛ لأن الحج يجب المضي فيه مطلقا ، سواء كان فرضا أم نفلا ، فإذا كان الحج يجب المضي في نفله ، ففي الاعتكاف الذي لا يجب المضي فيه من باب أولى .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [المسلمون على شرطهم] أخرجه الإمام البخاري معلقا بصيغة الجزم ، فإذا اشترط في الاعتكاف شرطا جاز له .

الدليل الثالث : أن الاعتكاف يجب بعقد ، فكان الشرط إليه فيه كالوقف ، فإذا أراد الإنسان أن يقف وقفا بالأمر إليه هو ، فيشترط فيه ما شاء ، كأن يقول : أشترط أن ريعه وغلته في أول خمس سنوات لغلان ، وفي خمس سنوات لغلان ، أو يقول : أنه لي مدة كذا ، وهذه مسألة الوقف على النفس ، والراجح أنها جائزة .

الدليل الرابع : أن الاعتكاف لا يختص بقدر معين من الزمن ، وإذا اشترط الخروج فكأنه نذر النذر الذي أقامه ، هل الاعتكاف يختص بقدر معين من الزمن ؟ لا ، هل جاء في الشريعة تحديده ؟ لا ، فإذا أراد أن يعتكف ، واشترط جزءا من الزمن ، فكأنه اعتكف في القدر الذي لم يستثنه ، وأما المستثنى فكأنه لم يدخل في اعتكافه، وهذا دليل عقلي قوي .

القول الثاني : أنه لا يصح الاشتراط في الاعتكاف ، إليه ذهب أبو مجلز ، والأوزاعي ، والمالكية ، والحنابلة في رواية ، قال الإمام مالك رحمه الله (لا أعلم عن أحد من السلف العمل بالاشتراك في الاعتكاف) ويقول : الاعتكاف كغيره من العبادات ، الصلاة والصيام ، الخ ، إما أن يأتي به المكلف كاملا ، ويعمل هذه العبادة كاملة ، وإنما أن يتركها ، أما أن يدخل فيها الشرط فهذا ليس عليه دليل ، فلا يصح حينئذ .

نوقش : بأنه قد جاء حديث ضباعة في الاشتراك في الحج ، والحج والاعتكاف بينهما شبه كبير ، فإذا جاز الشرط في الأشد ، ففي الأخف من باب أولى ، والحج يجب المضي فيه مطلقا ، سواء كان نفلا أم فرضا ، والاعتكاف ليس كذلك ، فإذا جاز في الحج ففي الاعتكاف من باب أولى .

الراجح : هو القول الأول والله أعلم ، وهو جواز الاشتراك في الاعتكاف .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قوله (إلا أن يشترطه)

تقدمت مسألة الاشتراط ، وتقدم أن فيها خلافا على قولين ، جمهور أهل العلم على جواز الاشتراط ، وأنه مؤثر في الاعتكاف ، والمالكية ذهبوا إلى عدم جواز الاشتراط ، ومعهم طائفة من السلف رحمهم الله .

أقسام اشتراط المعتكف :

وقد قسم الفقهاء رحمهم الله الاشتراط إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يشترط المعتكف الخروج لما ينافي الاعتكاف ، كجماع أهله ، والبيع والشراء ، أو النزهة أو الفرجة ، وغير ذلك ، فهنا لا يصح الاشتراط ، وإن خرج بطل اعتكافه .

القسم الثاني : أن يشترط الخروج لأمر لا بد له منه ، كأن يشترط الخروج لقضاء حاجته ، أو للأكل والشرب إن لم يأت له أحد بأكله وشربه ، أو يشترط الخروج لصلة الجمعة ، فالاشتراط في هذه الحال تحصيل حاصل ، إذ هو مباح له في الأصل .

القسم الثالث : أن يشترط الخروج لأمر له منه بد ، لكنه لا ينافي الاعتكاف ، كعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، والعشاء عند أهله ، والمبيت عندهم ، فالراجح أنه يجوز له الاشتراط ، وضابطه : أن يشترط المعتكف الخروج لعارض مقصود غير مناف للاعتكاف .

وقسم الفقهاء الاشتراط من حيث العموم والخصوص إلى قسمين :

القسم الأول : أن يشترط لأمر عام ، كشغل يعرض له ، فيقول : إن عرض لي عارض خرجت ، أو : إن حصل لي شغل فسأخرج ، فله الشرط عند الشافعية ، وعلى الصحيح عند الحنابلة ، وهذا عام ، يشمل شهود الجنائز والعيادة وغيرها ، من أمر ديني أو دنيوي مباح ، كاقتضاء غريه ونحوه ، وينحرج لأمر مهم ، فلا ينحرج للنزهة والفرجة والصيد ، ، الخ ، قال ابن قدامة رحمه الله (فإن شرط فعل ذلك في الاعتكاف فله فعله ، واجبا كان الاعتكاف أو تطوعا ، وكذلك ما كان قربة كزيارة أهله أو رجل صالح أو عالم ، وكذلك ما كان مباحا مما يحتاج إليه ، كالعشاء في منزله والمبيت فيه ، فله فعله) .

القسم الثاني : أن يشترط لأمر خاص ، فالجمهور على جوازه كما تقدم ، وضابطه أن يكون مباحا مقصودا غير مناف للاعتكاف ، ونص الحنابلة على أن يحتاجه ولو لم يكن قربة على الصحيح من مذهب الحنابلة ، فإن كان لا يحتاجه فلا يصح اشتراطه .

وذهب الحنابلة في رواية إلى المنع مطلقا إلا إذا كان قربة ، اختارها المجد بن تيمية وغيره ؛ لأنه مناف للاعتكاف صورة ومعنى ، كشرط ترك الإقامة في المسجد والنزهة والفرجة ، فالمعتكف في زمان الخروج له حكم المعتكف ؛ لأنه لا



يجوز له فعل أي شيء إلا ما اشترطه ، بخلاف شرط القرابة فإنه يلائم الاعتكاف ؛ لأن المعتكف يتقرب بالنوافل والعبادات والطاعات .

الراجح :

هو القول الأول عند الأصحاب ، وما ذهب إليه الشافعية ، أنه يجوز له الخروج لكل أمر مهم ، ولا يشترط فيه أن يكون قربة ، بل الشرط ألا ينافي الاعتكاف ، فلو شرط المبيت عند أهله ، أو شرط الأكل عند أهله فله ذلك .

قال رحمه الله: وإن وطئ في فرجٍ فسدَ اعتكافه .

مفسدات الاعتكاف :

هذه مسائل إفساد الاعتكاف ، والمؤلف لم يذكر إلا مسألة الجماع ، وسنذكر مسائل أخرى حتى تكتمل الصورة .
إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه وفسد ، وهذا بالإجماع .

الدليل الأول : قول الله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} ، ذكر الطبرى وغيره ، أن هذه الآية نص في الجماع ، ويلحق بالجماع غيره ، وقد نقل الإجماع على تحريم الجماع ابن المنذر ، وابن حزم ، وابن عبد البر ، والقرطبي ، وابن قدامة ، والنووى ، ومجموعة كبيرة من أهل العلم .

ويشمل هذا الحكم كل جماع ، حتى لو كان الجماع حرما ، فإنه يفسد الاعتكاف ويبطله .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه) أخرجه عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، صححه ابن مفلح .

وظاهر كلام المؤلف رحمه الله : أن الاعتكاف يفسد ، ولو كان ناسيا ؛ لأن المؤلف أطلق الكلام ، ولم يقيده ، وقد اختلف الفقهاء فيما لو جامع المعتكف ناسيا هل يفسد اعتكافه على قولين :

القول الأول : أنه إذا جامع المعتكف ناسيا فسد اعتكافه ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة على الصحيح من المذهب .

أدلة :

الدليل الأول : قول الله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} ، فقد جاءت الآية مطلقة .

الدليل الثاني : أنه أمر حرم في الاعتكاف ، فيستوي عمده وسهوه في إفساده ، كالخروج منه سهوا أو عمدا .

نوقش: بأن هذا القياس لا يصح ؛ لأنه قياس على مسألة مختلف فيها ، ما الدليل على أنه إذا خرج ناسيا فإنه يبطل اعتكافه ؟ والله عز وجل قد رفع المواربة عن الإنسان في نسيانه {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} ، ولذا فالراجح من أقوال أهل العلم : أن الإنسان لو خرج من معتكه ناسيا لم يبطل اعتكافه ، بل يعود إذا ذكر إن أراد ، وإن أراد أن يذهب فيذهب ويبطل الاعتكاف باعتبار أنه نفل له قطعه .

القول الثاني : أنه إذا جامع المعتكف ناسيا لم يبطل اعتكافه ، وإليه ذهب الشافعية ، والظاهرية ، وبعض الحنابلة ، كالمجد بن تيمية .



أدلة :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروا عليه] ، أخرجه ابن ماجه ، والدارقطني ، وحسنه التوسي ، وصححه الألباني ، قالوا : والإنسان إذا جامع امرأته ناسيا فقد رفعت عنه المؤاخذة .

نوقش الاستدلال بالحديث : بأن الحديث ضعيف ، وإن صح أو كان حسنا ، فإن المرفوع عن الإنسان في هذا هو المؤاخذة والإثم ، أم العمل فإنه يبطل .

وأجيب : بأن هذا غير صحيح ؛ لأنه قد جاء في الصيام ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه فإنما أطعنه الله وسقاها] ، فذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، عدم المؤاخذة ، وذكر أن العمل صحيح .

الدليل الثاني : أنها مباشرة لا تفسد الصوم ، فلا تفسد الاعتكاف ، كالمباشرة دون الفرج .

وهذا استدلال بمسألة مختلف فيها ؛ نعم هذا هو الراجح ، لكن تقدم أن من أهل العلم ومنهم بعض الأصحاب ، يرون أن الرجل لو جامع امرأته في نهار رمضان ناسيا فإن صومه يفسد ، وعليه الكفاره ، ويؤاخذ بذلك .

الراجع :

هو القول الثاني ، أنه إذا جامع المعتكف امرأته ناسيا ، فإن اعتكافه صحيح ؛ لأن الله عز وجل قد نفى المؤاخذة عن الناسي فقال جل وعلا {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} فقال الرب عز وجل : قد فعلت ، ولبقية أدلة رفع الحرج عن الناسي .

وظاهر كلام المؤلف أنه لا كفاره على من جامع حال اعتكافه ، وهذا هو الذي ذهب إليه جمahir أهل العلم رحمة الله عليهم ، الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة على الصحيح من المذهب ، حتى قال ابن المنذر رحمه الله (وهو قول أكثر أهل العلم) ويقول الماوردي (هو قول جميع الفقهاء) ؛ لأنها عبادة لم تجب بأصل الشرع ، فلا يلزم المكلف بإفاسادها كفاره ، كسائر النوافل ، النذر هل هو واجب بأصل الشرع ؟ لا ، وإذا وجب فإنما وجب بإلزام المكلف نفسه إياه ؛ وأنه ليس ثمة دليل على وجوب الكفاره ، والأصل براءة الذمة وعدم التكليف ، ولا يمكن أن يكلف الإنسان بشيء حتى يقوم دليل على التكليف ، ولا يغرن الإنسان شيئاً إلا بدليل .

ودهب الحسن ، والزهري ، والحنابلة في رواية اختارها القاضي ، إلى أنه تجب عليه الكفاره في هذه الحال ؛ قياسا على الوطء في الصوم والحج .

وهذا قياس مع الفارق ، فرق بين الحج والعمرة والصيام وبين الاعتكاف ؛ ولذا فلو أن الرجل جامع امرأته في صيام النفل فلا كفاره عليه ؛ لأن الكفاره مرتبطة بانتهاك حرمة شهر رمضان ، وهنا لا انتهاك ، ولذا فلو جامع في القضاء لم تكن عليه كفاره ، مع أن الصوم واجب .

الراجع :

ما ذهب إليه عامة أهل العلم رحمة الله عليهم أنه لا كفاره على من جامع حال اعتكافه ، وذلك لعدم الدليل .





وظاهر كلام المؤلف (وإن وطئ في فرج فسد اعتكافه) أن المعتكف إذا باشر المرأة فإنه لا يفسد اعتكافه (المباشرة دون الفرج) .

ومباشرة المرأة لها أحوال :

الحال الأولى : أن يباشر المرأة بغير شهوة ، كالمس والتقبيل شفقة أو لقدمها من غيبة ، فلا يبطل اعتكافه اتفاقا ، إلا ابن حزم ، فإن ابن حزم رأى أنه إذا باشر المرأة ، ولو بغير شهوة ، فإنه يفسد اعتكافه ، وينحصر الجواز بصفة واحدة ، وهي صفة الترجيل ؛ لأنها ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وما سوى ذلك فإنه يبقى على عموم المنع لقول الله تعالى {ولَا تباشرونَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ} ، وال المباشرة عامة لكل الأنواع ، سواء كانت بشهوة أم بغير شهوة ، وهو قول مرجوح .

وعامة أهل العلم : يرون أن المعتكف إذا باشر المرأة من دون شهوة لم يفسد اعتكافه ، مثل : مس يدها ، أو تقبيلها بدون شهوة ، أو قبلها لكونها قادمة من سفر ، أو قبلها شفقة ورحمة بها ، قال النووي رحمه الله (اتفق أصحابنا على أنه يجوز للمعتكف المباشرة بغير شهوة ، باليد والقبلة على سبيل الشفقة والإكرام ، أو لقدمها من سفر ونحو ذلك).

ويدل على الجواز :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف ، يدلي إلى رأسه فأرجله) متفق عليه ، ويلزم من الترجيل أن تمسه ، ولم يؤثر ذلك في اعتكافه ؛ لأن مس بلا شهوة .

الدليل الثاني : أن الاعتكاف مثل الصوم في المنع من الجماع ، فيكون مثل الصوم في جواز المباشرة بدون شهوة ، لو أن الصائم مس امرأته أو باشرها بدون شهوة ، هل يجوز له ذلك ؟ نعم يجوز ، وإذا كان بشهوة فيه خلاف ، ابن حزم يرى استحباب أن يقبل الرجل امرأته وأن يباشرها ، وهنا يرى أنه إذا باشرها يبطل اعتكافه ! عفا الله عنه ، لكنه يدور مع النص ، هو ظاهري ، يأخذ ظاهر النص ، لما قبل النبي في حديث عائشة وبasher ، قال : يستحب ، وهنا لما قال تعالى (ولَا تباشرونَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ) قال : لا يجوز ، إلا ما جاء في حديث عائشة من الترجيل فقط .

الحال الثانية : أن يباشر المعتكف المرأة بشهوة ، فلا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم في تحريره .

الدليل : دخوله في عموم قول الله تعالى {ولَا تباشرونَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ}.

وقد حكى الاتفاق الماوردي الشافعي ، وأبن قدامة ، وأبن كثير ، وغيرهم .

بطلان الاعتكاف بال المباشرة بشهوة :

هل يترتب على المباشرة بشهوة بطلان الاعتكاف ؟ هذه المسألة تحتها قسمان :

القسم الأول : أن يباشر بشهوة فينزل .

فقد اتفق الأئمة الأربع على أن اعتكافه يفسد في هذه الحال .



أدلة :

الدليل الأول : قول الله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد}.

الدليل الثاني : لأنه فعل فعلاً حرماً منها عنده لذاته ، فبطل اعتكافه .

وذهب بعض أهل العلم ، كعطاء ، وابن المنذر ، والشافعية في وجهه ، إلى أنه لا يبطل اعتكافه ولو أنزل .

القسم الثاني : أن يباشر بشهوة فلا ينزل .

هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم ، وسبب الخلاف كما ذكر ابن رشد هو اختلافهم في قول الله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} ، هل لفظ المباشرة في الآية عام ، فيشمل الجماع وما دونه ؟ أم إن لفظ المباشرة في الآية خاص بالجماع دون سواه ؟ من رأى أنه عام لجميع أنواع المباشرة ، دخلت فيه الأقسام الأخرى من التقبيل والمس ، الخ ، ومن خصه بالجماع قال : لا يفسد اعتكافه إلا بالجماع ، فاختلفوا على قولين :

القول الأول : أنه إذا باشر المعتكف بشهوة فلم ينزل لم يفسد اعتكافه ، إليه ذهب الحنفية ، والشافعية في الوجه الأصح ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلة :

الدليل الأول : لأن الأصل في العبادة الصحة ، لا البطلان ، ومن أبطل عبادة من العادات طولب بالدليل .

الدليل الثاني : أن الصوم لا يفسد بال المباشرة بشهوة إذا لم ينزل ، فمثلكم الاعتكاف ، وكذا الحج .

القول الثاني : أنه إذا باشر المعتكف بشهوة فلم ينزل بطل اعتكافه ، إليه ذهب المالكية رحمهم الله .

دليلهم : أقول الله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} ، قالوا : إنها مباشرة محرمة ، فأفسدت الاعتكاف .

الراجح :

هو القول الأول والله أعلم ، أن المعتكف إذا باشر المرأة بشهوة ولم ينزل لم يبطل اعتكافه .

استمناء المعتكف :

هذا الباب تحته مسائل كثيرة ، لذا سنأخذ الراجح فقط .

قد يقول قائل : معتكف يستمني ؟ معتكف يجامع امرأته ؟ تصور كل شيء ، العلماء والفقهاء رحمهم الله يطرحون المسائل بغض النظر ، هل تقع أو لا تقع ، هذا أمر آخر ، ثم إن قضية الواقع متصرورة جداً ، وقريبة للغاية ، قد تقع ، لم لا ؟ .

الجمهور : إذا استمني المعتكف فأنزل فسد اعتكافه .

الراجح : أن من أنزل بالتفكير لا يفسد اعتكافه ، وهو رأي الجمهور سوى المالكية ، كما في الصيام ، لا يبطل صومه بالتفكير إلا عند المالكية ، فإنهم يرون البطلان .

والراجح : أن من أنزل بالنظر (النظرة الأولى) لا يفسد اعتكافه ، وهو رأي الجمهور إلا المالكية ، المالكية يرون الإبطال حتى بالنظرة الأولى .



الراجح : أن من كرر النظر فأنزل يفسد اعتكافه ، وهو رأي المالكية ، والحنابلة ، ولم ير البطلان الحنفية ، والشافعية .

الراجح : أن المعتكفة إذا حاضت أو نفست لم يبطل اعتكافها ، ويلزمهما الخروج من المسجد ، وهذا رأي الجمهور سوى الحنفية ، والراجح أنها ترجع إلى بيتها حتى تطهر ، والراجح أنها إذا طهرت رجعت ، وأكملت اعتكافها الواجب ، وهذا رأي الحنابلة .

الراجح : أن المعتكف إذا سكر بلا عذر بطل اعتكافه عند جمهور أهل العلم سوى الحنفية ، فإنهم يفرقون بين السكر في النهار والسكر في الليل ، إذا سكر في النهار بطل اعتكافه ، وإذا سكر في الليل لا يبطل .

الراجح : أن المعتكف إذا فعل كبيرة من كبائر الذنوب ، كالغيبة والنسمة لم يبطل اعتكافه ، وهو رأي الجمهور سوى المالكية .

الراجح : إذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه - نسأل الله العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدين والدنيا والآخرة ، اللهم ثبتنا على الإيمان والسنّة حتى نلقاك ، يا حي يا قيوم ، وأحسن عاقبتنا وخاتمتنا في الأمور كلها ، وأجرنا من خزي الدنيا ومن عذاب النار - إذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وقد يرتد المعتكف ؟ قد يرتد بكلمة ، باستهزاء ، بغير ذلك .

﴿ قال رحه الله: وَيُسْتَحِبُّ اشْتِغَالُهُ بِالقُرْبِ وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ. ﴾

يستحب أن يستغل بالطاعات التي تقربه إلى الله عز وجل ، يفعل القرب التي نفعها قاصر ، مثل : التفكير ، والتدبر ، وقراءة القرآن ، والذكر ، والصلوة ، والدعاء ، والتوبة والاستغفار ، والابتهاج ، وغير ذلك من الأعمال الصالحة المدنية إلى الله عز وجل ؛ لأنها إنما اعتكف من أجل أن يحصل القرب وأن يستكثر من الأعمال الصالحة في وقت اعتكافه ؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخلت العشر يشد المئزر ، ويحيي ليه ويوقظ أهله ، ولا يطعم نوماً في ليه ، بل هو في الليل بين قراءة وصلوة ودعا وذكر إلى أن يطلع عليه الصبح ، هكذا يكون المعتكف .

وهل يدخل في هذه القرب ذات النفع المتعدى ؟ الجواب : أما الأعمال ذات النفع المتعدى التي لا تأخذ من الإنسان وقتاً فهذه لا إشكال فيها ، مثل الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، رد السلام أو إلقاء القاوه... فهذه لا إشكال فيها ، إنما الكلام عن الأعمال المتعدية النفع ، التي تأخذ وقتاً ، كإقراء القرآن وتعليم العلم والتأليف وتصحيح الدراسات ومراجعتها وإلقاء المحاضرات لأن يكون عملاً معتكفاً في الحرم مثلاً، تهيأ له فرصة لإلقاء الدراسات في الحرم ؟ أو كان في المسجد وطلب منه أن يلقي محاضرات ودورساً للناس بعد صلاة التراويح أو قبلها ، فهل يشتغل بهذه الأمور ذات النفع المتعدى ؟ هذه المسألة فيها خلاف بين السلف على قولين :

القول الأول : أنه يشرع للمعتكف أن يستغل بالقرب ذات النفع المتعدى ، إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، وهو رأي عطاء ، والأوزاعي .

أدلة :

الدليل الأول : لأن العبادات ذات النفع المتعدى طاعات ، فاستحب للمعتكف ، كالصلوة والتسبيح وغيرهما ، بل في الغالب يكون نفع العبادات ذات النفع المتعدى أعظم من العبادات ذات النفع القاصر .



الدليل الثاني : أن العلم والتعليم في الجملة ، هو أفضل ما يتبعده ، هو أفضل القرب والطاعات بعد الواجبات ، كما هو مذهب الحنفية والمالكية ، والحنابلة يرون أن أفضل شيء للجهاد في سبيل الله ، والشافعية يرون أن أفضل شيء للصلوة ، وقد تقدم أن الراجح ما ذهب إليه الحنفية والمالكية ، وهو تعلم العلم وتعليمه ، هذا في الجملة .

القول الثاني : أنه لا يشرع ولا يستحب للمعتكف أن يستغل بالقرب ذات النفع المتعدد ، وإليه ذهب المالكية ، والحنابلة .

أدتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يعتكف العشر الأواخر ، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ، الاشتغال بالعبادات ذات النفع المتعدد ، بل كان يتبع بالعبادات الخضة المقتصرة عليه ، يصلي يقرأ القرآن ، وهو في المسجد ، ما يخرج منه ، ولم ينقل أنه كان يقيم الحلقات والتعليم في فترة اعتكافه .

يناقش : بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان إذا جاءه السائل يطلب منه فتوى ، أفتاه وعلمه ، ثم إنه كان مع الناس في جملتهم ، وكانت فرصة التقائه بالناس كبيرة ، هو دائماً في المسجد ، والناس حوله ، حلق العلم دائمة مستمرة معه ، لكن في زماننا الحاضر ، لما ابتعد الناس وتفرقوا ، أصبح اللقاء بالعالم من أصعب ما يكون ، وأحياناً قد لا يتيسر اللقاء بالعالم إلا في المواسم ، لأن يكون العالم في الحرم المكي أو المدني ، وحتى المساجد الكبيرة التي يكون فيها بعض القراء ذوي الأصوات الحسنة ، يجتمع الناس عليهم ، فتكون من أعظم الفرص في الالتقاء بالناس ، والناس الآن ليسوا كالناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، في الرغبة في العلم ، لا يقارنون من كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، من الصحابة الكرام ، رضي الله عنهم ، الذين كانوا يطلبون العلم ، ويحضرون الحلق ، ويسمعون خطب النبي ﷺ ومحالسه ، فيقال : ما دام أن الأصل أنها عبادات يتقرب بها إلى الله فما الذي يمنع منها .

الدليل الثاني : أن الاعتكاف عبادة من شرطها المسجد ، فلم يستحب فيها ذلك ، كالطواف والصلوة .

نوقش : بأن ثمة فرقاً بين الطواف والصلوة وبين الاعتكاف ، فالصلوة يستغل فيها العبد بالخشوع وأذكارها ، فلا يمكن أن يكون فيها طاعات ذات نفع متعدد ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول [إن في الصلاة لشاغلاً] ، فالقياس على الصلاة قياس مع الفارق ، وكذا الطواف ، فإن فترته تكون يسيرة ، والطواف له أذكاره وأدعيته ، الذكر الذي بين الركن اليماني والحجر ، فهو مشغول بعبادة ذات أذكار ، فكيف تكون فيها عبادة متعددة وهو مشغول بها ؟ لا يصح هذا القياس .

الأقرب : أن ينظر للحال ، إن كان الحال يقتضي أن يفعل العبد القرب ذات النفع المتعدد ، فإنه يستحب له في هذه الحال ، حتى لو لم يعتكف ، حتى لو وصل الأمر إلى أن يخرب بين الاعتكاف أو بين العبادة ذات النفع المتعدد ، فإنه لا يعتكف ، ويقتصر على العبادات ذات النفع المتعدد ، كالعلم الذي يحتاج الناس إلى تعليمه ، أو إلى محاضراته وتذكرة ، أو الخطيب ، أو الوعاظ أو الداعية الذي يكون بارعاً في وعظه ودعوته .

أو يقال : ما المانع من الجمع بينهما ؟ يكون في مسجده معتكفاً ومع ذلك يؤدي هذه المهمة ، يدعو ويذكر ويعلم الناس ويفتيهم ويعقد لهم المجالس ؟ هذه عبادات عظيمة التي ينتفع بها العباد ، بل إن العالم الذي يتعدد ويألف إلقاء



الدروس والمحاضرات ، عبادته وقرة عينه في تعليمه ، فهو يتبع بالتعليم والإلقاء ولقاء الناس أكثر من تلذذه ببعض العبادات ذات النفع القاصر عليه ، ولو خير بين أن يقوم الليل وبين أن يكون في كتبه ودروسه لاختار الثاني ، مع صعوبته عليه ، لكنه يجد أنسه ولذته في ذلك ، فما المانع أن يتبع الإنسان بهذه العبادات ؟ وأثر التعليم على العلماء والطلبة أشد من أثر نفل الصلاة والصوم ، كان الإمام مالك رحمه الله ليس مشهوراً بكثرة العبادة ، إنما كان رحمه الله في العلم والتعلم ، ليس كابن المبارك ، ليس كالفضيل من العباد ، ليس كالإمام أحمد ، ليس كهؤلاء في كثرة التعبد ، لكن همته كانت في العلم ، تعلماً وتعليناً ، ينقل أن ابن القاسم كان عند بابه يتنتظره ، فغلبته عيناه ، فنام حتى صلاة الفجر ، فخرجت أمة الإمام فضربيه ، وقالت : تنام ؟ شيخك خمسون سنة يصلي الفجر بوضوء العشاء ، وهذا غير مستغرب ، أئمة أمضوا عمرتهم في العلم ، تعلماً وتعليناً .

قال رحمه الله : واجتناب ما لا يعنيه .

أي لا يشتلل بالأمور التي لا تهمه ، كما قال صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة [من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه] أخرجه الترمذى وابن ماجه ، وهو حديث صحيح بشواهده ، فينبغي للمعتكف أن ينشغل بنفسه ، وأن ينشغل بأعماله وقربه ، راجياً عفو مولاه ومغفرته ورحمته ، في هذه الأوقات المباركة ، وأن يكون مؤملاً لإدراك ليلة القدر ، حريصاً على أن يكون من يقومها إيماناً واحتساباً ، فلا يضي وقته في الأحاديث والزيارات ، نعم يصح أن يزار ، كما زارت صفيةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجلست معه تحدثه ساعة ، ثم ذهب معها ليقلبها ، كما في الحديث المشهور ، زيارة المعتكف لا بأس بها ، والحديث معه لا بأس به ، لكن أن يضي وقته في هذه الأحاديث هذا ليس هو مقصد الاعتكاف ، والله أعلم .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

المحتويات

كتاب الصيام

١	إثبات الشهر بالحساب :
٢	شروط الصيام :
٤	يوم الشك :
٥	اجزاء صيام يوم الشك :
٨	التراوigh في يوم الغيم :
٩	رؤية الهلال متأخرا عن الشمس :
٩	لزوم الصوم على الجميع برؤية بلد :
١١	صام في بلد وسافر إلى بلد آخر :
١٣	قبول خبر الواحد في هلال رمضان :
١٤	كم يقبل في شهادة شوال ؟ :
١٦	اشتراط حكم الحاكم في الرؤية :
١٨	إذا صاموا ثلاثة أيام ولم يروا الهلال :
١٩	إذا صاموا ثمانية وعشرين يوماً ورأوا الهلال :
٢٠	صيام من رأى هلال رمضان ورد قوله :
٢١	إفطار من رأى هلال شوال ورد قوله :
٢٢	إسلام الكافر وقضاء رمضان :
٢٣	حكم صيام الصبي :
٢٧	بلوغ الصبي وقضاء الصيام :
٢٨	إمساك البالغ بقية يومه :
٢٨	حكم الإفطار للمسن :
٣٤	وقت الإطعام :
٣٦	قدرة الكبير على الصيام بعد الإطعام :
٣٧	إذا كان العاجز عن الصيام مسافرا :
٣٨	التبرع بالصيام للكبير العاجز :
٣٨	حكم الفطر للمسافر :
٤٠	هل الأفضل أن يفطر المسافر أو أن يصوم ؟ :
٤٢	حكم الإفطار إذا شرع في الصوم مقينا ثم سافر :



٤٣	وقت إفطار المسافر :
٤٤	نوع القضاء على الحامل والمرضع :
٤٦	على من يجب الإطعام في مسألة المرضع ؟ :
٤٦	حكم إفطار المرضع إذا وجدت مرضع أخرى :
٤٦	صيام غير رمضان في رمضان لمن أبىح له الفطر :
٤٨	حكم الصيام إذا جُن :
٤٩	حكم صيام وقضاء المجنون إذا أفاق :
٤٩	قضاء المجنون إذا أفاق بعد رمضان :
٤٩	قضاء المجنون إذا جن قبل رمضان وأفاق أثناءه :
٥٠	قضاء اليوم الذي أفاق فيه :
٥١	صحة صوم المغمى عليه :
٥٣	حكم تبييت النية قبل طلوع الفجر :
٥٤	وجوب تعين نية الفرض :
٥٥	اشتراط النية في النفل :
٥٦	وقت نية صيام النفل :
٥٦	من متى يثاب الصائم ؟ :
٥٧	اشتراط نية كل يوم :
٥٩	التردد في نية صيام الغد :
٦١	قطع الصوم بنية الإفطار :
٦١	تعليق قطع النية :
٦٢	التردد في قطع النية :
٦٤	الإفطار بما لا ينماع ولا يغذى :
٦٨	حد الجوف :
٧٠	احتقان الصائم :
٧١	حكم الصوم مع وجود طعم الكحل :
٧٣	الفطر بالقطير في الإحليل :
٧٣	النفطير باحتقان المرأة :
٧٤	هل يفطر إذا استقاء ؟ :
٧٧	هل يفطر إذا استمنى وأنزل ؟ :





٧٨	استمنى بدون إنزال :
٧٨	خروج المنى بلا شهوة :
٧٨	الإفطار بال المباشرة وحكمها :
٧٩	إذا قبل أو باشر بشهوة ولم ينزل :
٧٩	القضاء على من أفسد صومه بال المباشرة والتقبيل :
٨٠	الكافرة على من أفسد صومه بال المباشرة :
٨١	الكافرة على المباشر :
٨١	فساد الصوم بالإمداد :
٨٤	حكم الإنزال بالتفكير :
٨٥	القطير بالحجامة :
٨٧	علة القtier بالحجامة :
٨٨	الفصد والشرط :
٨٨	شروط القtier بالمفترقات :
٨٩	حكم الفطر ناسيا :
٩٠	الجماع ناسيا :
٩٣	كفاره المكره :
٩٥	حكم المتبقى من الطعام في الفم :
٩٦	وصول الماء للحلق بالمضمضة والاغتسال :
٩٩	أقسام الأكل مع الشك في الفجر :
٩٩	الحكم إذا تردد في طلوع الفجر :
١٠١	إذا أفتر ظنا أن الشمس غربت :
١٠٣	فصل: فيما يتعلق بالجماع في نهار رمضان .
١٠٤	ما يترب على الجماع في نهار رمضان :
١٠٤	كفاره الجماع :
١٠٥	كفاره الوطء في الدبر :
١٠٥	قضاء المجامع :
١٠٨	كفاره من باشر وأنزل :
١٠٩	تكرار الكفاره بتكرار الجماع :
١١١	كفاره تكرار الجماع في يوم :



١١٢	من الذي يلزم مه الإمساك ؟ :
١١٣	كفاره من جامع ثم حصل له عذر مبيح للفتر :
١١٣	الكافره في غير الجماع :
١١٤	الترتيب في كفاره الجماع :
١١٦	سقوط كفاره المجامع حال الإعسار :
١١٨	بابُ ما يُكَرَّهُ وَيُسْتَحِبُّ وَحْكُمُ الْقَضَاءِ
١١٩	جمع الريق وابتلاعه :
١٢٠	حكم بلع النخامة في رمضان :
١٢١	الإفطار بابتلاع النخامة :
١٢٢	حكم تذوق الطعام :
١٢٢	الفطر بالعلك :
١٢٥	حكم القبلة للصائم :
١٢٦	حكم القبلة إذا ظن أنها ستقىد الصوم :
١٢٧	الجهير بعبارة اللهم إني صائم ومتى تقال ؟ :
١٢٨	حكم السحور :
١٢٨	حكم تأخير السحور :
١٢٩	بم يتسرح ؟ :
١٢٩	حكم تعجيل الفطر :
١٣٠	بم يفطر ؟ :
١٣١	ما يقول عند الإفطار :
١٣١	حكم القضاء متتابعا :
١٣٢	صيام التطوع قبل قضاء الواجب من رمضان :
١٣٧	النيابة في العبادات البدنية غير المنذورة :
١٣٧	النيابة في العبادات البدنية غير المنذورة :
١٣٨	النيابة في الحج المنذورة :
١٣٨	النيابة في الصلاة المنذورة :
١٣٩	النيابة في الاعتكاف المنذور :
١٤٠	النيابة في الصوم المنذور :
١٤٢	صيام عدة أشخاص عن ميت واحد :



١٤٦	حكم صيام السبت من شوال :
١٤٨	اشتراط إتمام رمضان لصيام السبت :
١٥٠	التابع في صيام السبت :
١٥٠	صيام السبت في غير شوال :
١٥٢	إفراد عاشراء بالصيام :
١٥٧	إفراد رجب بالصيام :
١٥٩	إفراد يوم الجمعة بالصوم :
١٦١	إفراد يوم السبت بالصوم :
١٦٢	حكم صيام يوم الشك :
١٦٣	صوم العيددين :
١٦٣	صوم العيددين نذراً :
١٦٥	حكم صيام أيام التشريق :
١٦٩	أعمال ليلة القدر :
١٧٠	العمرة في ليلة القدر :
١٧٠	هل ليلة القدر باقية ؟ :
١٧٣	اختصاص ليلة القدر برمضان :
١٧٣	علامات ليلة القدر :
١٧٧	أركان الاعتكاف :
١٨٠	لزوم الاعتكاف بالشروع فيه :
١٨٢	المسجد الذي تعتكف فيه المرأة :
١٨٤	الاعتكاف في سطح المسجد :
١٨٥	الاعتكاف في منارة المسجد :
١٨٨	أقل مدة الاعتكاف :
١٩٠	أكثر مدة الاعتكاف :
١٩١	متى يدخل المعتكف ؟ :
١٩٢	متى يخرج من المعتكف ؟ :
١٩٣	خروج المعنكف لحاجة :
١٩٥	خروج المعنكف للغرب :
١٩٩	مفسدات الاعتكاف :

